

بَحْجَةُ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَقُرَّةُ عَيْنِ الْأَخْيَارِ
فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ

لِمُؤَلِّفِهِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ
الرِّيَاضُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة
١٤٠٤م - ١٩٨٤م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠٩٣٧٠٨ - ٤٠٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

تعريف بالكتاب

من تأمل هذا الكتاب على اختصاره ووضوحه رآه مشتملا من جميع العلوم النافعة على : علم التوحيد ، والأصول ، والمقائد ، وعلم السير والسلوك إلى الله ، وعلم الأخلاق ، والآداب الدينية ، والدينية ، والطبية ، وعلم الفقه والأحكام في كل أبواب الفقه : من عبادات ، ومعاملات ، وأنكحة ، وغيرها ، وبيان حكمها ، ومأخذها وأصولها وقواعدها ، وعلوم الإصلاحات المتنوعة ، والمواضيع النافعة ، والتوجيهات إلى جلب المنافع الخاصة والعامة ، الدينية والدينية ، ودفع المضار .

وهي كلها مأخوذة ومستفادة من كلماته صلوات الله وسلامه عليه ، حيث اختير فيه شرح أجمع الأحاديث وأنفعها ، كما ستراه .
وذلك كله من فضل الله ورحمته . والله هو الحمود وحده .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحمود على ما له من الأسماء الحسنى ، والصفات الكاملة
المظيية العليا ، وعلى آثارها الشاملة للأولى والأخرى .

وأصلى وأسلم على محمد أجمع الخلق لكل وصف حميد ، وخلق
رشيد ، وقول سديد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من جميع المييد .

أما بعد : فليس بعد كلام الله أصدق ولا أنفع ولا أجمع لخير الدنيا
والآخرة من كلام رسوله وخليفه محمد صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو أعلم
الخلق ، وأعظمهم نصحا وإرشادا وهداية ، وأبلغهم بيانا وتأميلا
وتفصيلا ، وأحسنهم تأييدا . وقد أوتى صلى الله عليه وسلم جوامع
الكلم ، واختصر له الكلام اختصارا ، بحيث كان يتكلم بالكلام
القليل لفظه ، الكثيرة معانيه ، مع كمال الوضوح والبيان الذى هو
أعلى رتب البيان .

وقد بدأى أن أذكر حلة صالحة من أحاديثه الجوامع فى المواضيع
الكلية ، والجوامع فى جنس ، أو نوع ، أو باب من أبواب العلم ، مع
التكلم على مقاصدها وما تدل عليه ، على وجه يحصل به الإيضاح
والبيان مع الاختصار ، إذ المقام لا يقتضى البسط .

فأقول مستعينا بالله ، سائلا منه التيسير والتسهيل :

الحديث الأول

عن صر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها . فهجرته إلى ما هاجر إليه » متفق عليه .

الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول صلى الله عليه وسلم : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه - وفى رواية : من عمل عملا ليس عليه أمرنا - فهو رد » متفق عليه .

هذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله ، أصوله وفروعه ، ظاهره وباطنه . فحديث صر ميزان للأعمال الباطنة ، وحديث عائشة ميزان الأعمال الظاهرة .

ففيهما الإخلاص للمعبود ، والمتابعة للرسول اللذان هما شرط لكل قول وعمل ، ظاهر وباطن . فمن أخلص أعماله لله متبعا فى ذلك رسول الله فهذا الذى عمله مقبول . ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردود ، داخل فى قول الله تعالى : (٢٥ : ٢٣) وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) والجامع للوصفين داخل فى قوله تعالى : (٤ : ١٢٥) ومن

أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن - الآية)، (١١٢: بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

أما النية : فهي القصد للعمل تقرباً إلى الله ، وطلباً لمرضاة وثوابه . فيدخل في هذا : نية العمل ، ونية الممول له .

أما نية العمل : فلا تصح الطهارة بأنواعها ، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدتها ونيتها ، فينوى تلك العبادة المعينة . وإذا كانت العبادة تحتوى على أجناس وأنواع ، كالصلاة ، منها الفرض ، والنفل الممين ، والنفل المطلق . فالمطلق منه يكفى فيه أن ينوى الصلاة . وأما الممين من فرض أو نفل معين - كوترأ وراتبة - فلا بد مع نية الصلاة أن ينوى ذلك الممين . وهكذا بقية العبادات .

ولا بد أيضاً أن يميز العادة عن العبادة . فمثلاً الاغتسال يقع نظافة أو تبرداً ، ويقع عن الحدث الأكبر وعن غسل الميت وللجمعة ونحوها فلا بد أن ينوى فيه رفع الحدث أو ذلك الغسل المستحب . وكذلك يخرج الإنسان الدرام مثلاً للزكاة ، أو لالكفارة ، أو للنذر ، أو للصدقة المستحبة ، أو هدية . فالمبرة في ذلك كله على النية .

ومن هذا : حيل المعاملات إذا عامل معاملة ظاهرها وصورتها الصحة ، ولكنه يقصد بها التوصل إلى معاملة ربوية ، أو يقصد بها إسقاط واجب ، أو توسلاً إلى محرم . فإن المبرة بنيتها وقصده ، لا بظاهر

لقضه ؛ فإتاما الأعمال بالنيات . وذلك بأن يضم إلى أحد الموضين ما ليس بمقصود ، أو يضم إلى العقد عقد آخر مقصود . قاله شيخ الإسلام .
وكذلك شرط الله في الرجعة وفي الوصية : أن لا يقصد المبد فيها المضارة .

ويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يتوصل بها إلى مقاصدها ؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد ، صالحة أو فاسدة . والله يعلم المصلح من المفسد .

وأمانة الممول له : فهو الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما ينز ، وفي كل ما يقول ويفعل . قال تعالى : (٩٩ : ٥) وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال : (٣٩ : ٣) ألا لله الدين الخالص) .

وذلك أن على العبد أن ينوي نية كلية شاملة لأمره كلها ، مقصوداً بها وجه الله ، والتقرب إليه ، وطلب ثوابه ، واحتساب أجره ، والخوف من عقابه . ثم يستصحب هذه النية في كل فرد من أفراد أعماله وأقواله ، وجميع أحواله ، حريصاً فيه على تحقيق الإخلاص وتكميله ، ودفع كل ما يضاده : من الرياء والسمة ، وقصد المحمدة عند الخلق ، ورجاء تعظيمهم ، بل إن حصل شيء من ذلك فلا يحمله العبد قصده ، وضاية مراد ، بل يكون القصد الأصيل منه : وجه الله ، وطلب ثوابه من غير التفات للخلق ، ولا رجاء لنفعهم أو مدحهم . فإن حصل شيء

من ذلك من دون قصد من العبد لم يضره شيئاً ، بل قد يكون من حاجل بشرى المؤمن .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » أى : إنها لا تحصل ولا تكون إلا بالنية ، وأن مدارها على النية . ثم قال : « وإنما لكل امرئ ما نوى » أى : إنها تكون بحسب نية العبد صحتها أو فسادها ، كالمال أو قصاصها ، فمن نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا - وهى ما يقرب إلى الله - فله من الثواب والجزاء الجزاء الكامل الأوفى . ومن قصت نيته وقصده نقص ثوابه . ومن توجهت نيته إلى غير هذا المقصد الجليل فاته الخير ، وحصل على ما نوى من المقاصد الدنيئة الناقصة . ولهذا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً ليقاس عليه جميع الأمور ، فقال : « فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » أى : حصل له ما نوى ، ووقع أجره على الله « ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » خص فيه المرأة التى يتزوجها بعد ما عم جميع الأمور الدنيوية ليبان أن جميع ذلك غايات دنيئة ، ومقاصد غير نافعة ، وكذلك حين سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، أو حمية ، أو ليرى مقامه فى صف القتال « أى ذلك فى سبيل الله ؟ » فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » وقال تعالى فى اختلاف النفقة بحسب النيات (٢ : ٢٦٥) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من

أنفسهم كمثل جنة بَرْنُوة - الآية) وقال : (٣٨:٤) والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهكذا جميع الأعمال .

والأعمال إنما تتفاضل ويمظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص ، حتى إن صاحب النية الصادقة - وخصوصا إذا اقترن بها ما يقدر عليه من العمل - يلتحق صاحبها بالعامل قال تعالى : (١٠٠ : ٤) ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وفي الصحيح مرفوعا فإذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ، « إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم - أى : فى نياتهم وقلوبهم وثوابهم - حبسهم العذر » وإذا هم العبد بالخير ثم لم يقدر له العمل كتبت همته ونيتة له حسنة كاملة . والإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خير وأجر وثواب عند الله . ولكنه يمظم ثوابه بالنية . قال تعالى : (١١٤ : ٤) لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) أى : فإنه خير ، ثم قال : (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) فرتب الأجر العظيم على فعل ذلك ابتغاء مرضاته . وفى البخارى مرفوعا « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » فانظر كيف جعل النية الصالحة سببا قويا للرزق وأداء الله عنه ، وجعل النية السيئة سببا للتلف والإتلاف .

وكذلك تجرى النية في المباحات والأمور الدنيوية . فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والمادية الاستمانة بذلك على القيام بحق الله وقيامه بالواجبات والمستحبات ، واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحته ومكاسبه : انقلبت عاداته عبادات ، وبارك الله للعبد في أعماله ، وفتح له من أبواب الخير والرزق أموراً لا يحسبها ولا تخاطر له على بال . ومن فاته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه فلا يلوم إلا نفسه . وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنك لن تعمل عملاً تبغى به وجه الله إلا أجرت عليه ، حتى ما تجعله في في امرأتك » .

فلم بهذا : أن هذا الحديث جامع لأموال الخير كلها . تحقيقاً بالمؤمن الذي يريد نجاته نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث ، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته .

وأما حديث عائشة : فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » - أو من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فيدل بالمنطوق وبالمفهوم .

أما منطوقه : فإنه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ، سواء كانت من البدع القولية الكلامية ، كالتجهم والرفض والاعتزال وغيرها ، أو من البدع العملية كالتعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله . فإن ذلك كله مردود على

أصحابه . وأهله مذمومون بحسب بدعهم وبُعدها عن الدين . فمن أخبر
بغير ما أخبر الله به ورسوله ، أو تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله
ولم يشرعه : فهو مبتدع . ومن حرّم المباحات ، أو تعبد بغير الشرعيات :
فهو مبتدع .

وأما مفهوم هذا الحديث : فإن من عمل مهلا ، عليه أمر الله
ورسوله - وهو للتعبد لله بالمعقّد الصحيحة ، والأعمال الصالحة : من
واجب ومستحب : فعمله مقبول ، وسعيه مشكور .

ويستدل بهذا الحديث على أن كل عبادة فعات على وجه منهي
عنه فإنها فاسدة ؛ لأنه ليس عليها أمر الشارع ، وأن النهي يقتضي
الفساد . وكل معاملة نهى الشارع عنها فإنها لاغية لا يعتد بها .

الحديث الثالث

عن تميم الداربي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن
يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابيه ، ولرسوله . ولأئمة المسلمين وعامتهم »
رواه مسلم .

كرر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة اهتماما للمقام ،
وإرشادا للأمة أن يعلموا حق العلم أن الدين كله - ظاهره وباطنه -
منحصر في النصيحة . وهي القيام التام بهذه الحقوق الخمسة .

فالنصيحة لله : الاعتراف بوحداية الله . وتفرده بصفات الكمال

على وجه لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه ، والقيام بمبوديته
ظاهرا وباطنا ، والإنابة إليه كل وقت بالمبودية ، والطلب رغبة ورهبة
مع التوبة والاستغفار الدائم ؛ لأن العبد لا بد له من التقصير في شيء
من واجبات الله ، أو التجرد على بعض المحرمات . وبالتوبة للملازمة
والاستغفار الدائم ينجير تقصصه ، ويتم عمله وقوله .

وأما النصيحة لكتاب الله : فيحفظه وتدبره ، وتعلم ألفاظه
ومعانيه والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غيره .

وأما النصيحة للرسول : فهي الإيمان به ومحبة ، وتقديسه فيها على
النفس وللمال والولد ، واتباعه في أصول الدين وفروعه ، وتقديم قوله
على قول كل أحد ، والاجتهاد في الاهتداء بهديه ، والنصر لدينه .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين - وهم ولايتهم ، من الإمام الأعظم إلى
الأمراء والقضاة إلى جميع من لهم ولاية عامة أو خاصة - : فباعتماد
ولايتهم ، والسمع والطاعة لهم ، وحث الناس على ذلك ، وبذل
ما يستطيعه من إرشادهم ، وتنبيههم إلى كل ما ينفعهم وينفع الناس ،
وإلى القيام بواجبهم .

وأما النصيحة لعامة المسلمين : فبأن يحب لهم ما يحب لنفسه
ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويسمي في ذلك بحسب الإمكان ، فإن
من أحب شيئا سعى له ، واجتهد في تحقيقه وتكميله .

فالنبي صلى الله عليه وسلم فسر النصيحة بهذه الأمور الخمسة التي

تشمل القيام بحقوق الله ، وحقوق كتابه ، وحقوق رسوله ، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم . فشمّل ذلك الذين كلفه ، ولم يبق منه شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط . والله أعلم .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدّي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان قال : والذي نفسى بيده ، لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه . فلما ولى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَرَّه أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، متفق عليه .

قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الأصل الكبير الذي دل عليه الحديث . ومدلولها كلها متفق أو متقارب على أن من أدى ما فرض الله عليه بحسب الفروض المشتركة والفروض المختصة بالأسباب التي من وجبت فيه وجبت عليه . فمن أدى الفرائض واجتنب المحرمات استحق دخول الجنة ، والنجاة من النار . ومن اتصف بهذا الوصف فقد استحق اسم الإسلام والإيمان ، وصار من المتقين المفلحين ، ومن سلك الصراط المستقيم

ويشبه هذا ويقاربه :

الحديث الخامس

عن سفیان بن عبد الله الثقفی قال : قلت « یا رسول الله ، قل لی فی الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك . قال : قل : آمنت بالله ، ثم استقم » رواه مسلم .

فهذا الرجل طلب من النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً جامعاً للخير نافعاً ، موثقاً صاحباً إلى الفلاح . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان بالله الذي يشمل ما يجب اعتقاده : من عقائد الإيمان ، وأصوله ، وما ينبع ذلك : من أعمال القلوب ، والانقياد والاستسلام لله ، باطنياً وظاهراً ، ثم الدوام على ذلك ، والاستقامة عليه إلى المات . وهو نظير قوله تعالى : (٤١ : ٣٠) إن الذين قالوا : ربنا الله ، ثم استقاموا ، تنزل عليهم الملائكة : أن لا تخافوا ولا تحزنوا ، وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . فرتب على الإيمان والاستقامة : السلامة من جميع الشرور ، وحصول الجنة وجميع المحاب .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة الكثيرة على أن الإيمان يشمل ما في القلوب من العقائد الصحيحة ، وأعمال القلوب : من الرغبة في الخير ، والرغبة من الشر ، وإرادة الخير ، وكرهية الشر . ومن أعمال الجوارح . ولا يتم ذلك إلا بالثبات عليه .

الحديث السادس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » متفق عليه . وزاد الترمذى والنسائى : « والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم » وزاد البيهقى : « والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله » .

ذكر في هذا الحديث كمال هذه الأسماء الجليلة ، التى رتب الله ورسوله عليها سعادة الدنيا والآخرة . وهى الإسلام والإيمان ، والهجرة والجهاد . وذكر حدودها بكلام جامع شامل ، وأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

وذلك أن الإسلام الحقيقى : هو الإسلام لله ، وتكميل عبوديته والقيام بحقوقه ، وحقوق المسلمين . ولا يتم الإسلام حتى يحب للمسلمين ما يحب لنفسه . ولا يتحقق ذلك إلا بسلامتهم من شر لسانه وشر يده . فإن هذا أصل هذا الفرض الذى عليه للمسلمين . فمن لم يسلم المسلمون من لسانه أو يده كيف يكون قائماً بالفرض الذى عليه لإخوانه المسلمين ؟ فسلامتهم من شره القولى والفعلى عنوان على كمال إسلامه .

ويفسر المؤمن بأنه الذى يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم ؛ فإن الإيمان إذا دار فى القلب وامتلاً به ، أوجب لصاحبه القيام بحقوق

الإيمان التي من أهمها: رعاية الأمانات، والصدق في المعاملات، والورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم . ومن كان كذلك عرف الناس هذا منه ، وأمنوه على دمائهم وأموالهم ، ووثقوا به ، لما يعلمون منه من مراعاة الأمانات ؛ فإن رعاية الأمانة من أخص واجبات الإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له » .

وفسر صلى الله عليه وسلم الهجرة التي هي فرض عين على كل مسلم بأنها هجرة الذنوب والمعاصي . وهذا الفرض لا يستقط عن كل مكلف في كل حال من أحواله ؛ فإن الله حرم على عباده انتهاك الحرمات ، والإقدام على المعاصي . والهجرة الخاصة التي هي الانتقال من بلد الكفر أو البدع إلى بلد الإسلام ، والسنة جزء من هذه الهجرة ، وليست واجبة على كل أحد ، وإنما تجب بوجود أسبابها المعروفة .

وفسر المجاهد بأنه الذي جاهد نفسه على طاعة الله ؛ فإن النفس ميالة إلى السكسل عن الخيرات ، أماراة بالسوء ، سريعة التأثير عند المصائب ، وتحتاج إلى صبر وجهاد في إلزامها طاعة الله ، وثباتها عليها ، ومجاهدتها عن معاصي الله ، وردعها عنها ، وجهادها على الصبر عند المصائب . وهذه هي الطاعات : امتثال المأمور ، واجتناب المحذور ، والصبر على المقدور .

فالمجاهد حقيقة : من جاهد ما على هذه الأمور ؛ لتقوم بواجبها ووظيفتها .

ومن أشرف هذا النوع وأجله : مجاهدتها على قتال الأعداء ،
ومجاهدتهم بالقول والفعل ؛ فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين .
فهذا الحديث من قام بما دل عليه فقد قام بالدين كله : « من سلم
المسلمون من لسانه ويده ، وأمنه الناس على دماءهم وأموالهم ، وهجر
ما نهى الله عنه ، وجاهد نفسه على طاعة الله ، فإنه لم يبق من الخير الديني
والديني الظاهري والباطني شيئا إلا فعله ، ولا من الشر شيئا إلا تركه .
والله الموفق وحده .

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالسا . ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتَّخَذَ خَانَ ، وإذا
حدث كَذِبَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خَاصَمَ فُجِرَ » متفق عليه .

النفاق أساس الشر . وهو أن يظهر الخير ، ويبطن الشر . هذا الحديث
يدخل فيه النفاق الأكبر الاعتقادي ، الذي يظهر صاحبه الإسلام
ويبطن الكفر . وهذا النوع مُخرج من الدين بالكيفية ، وصاحبه في
الذِّكْرِ الأسفل من النار . وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بصفات الشر
كلها : من الكفر ، وعدم الإيمان ، والاستمراء بالدين وأهله ،
والسخرية منهم ، والميل بالكيفية إلى أعداء الدين ؛ لمشاركتهم لهم في

عداوة دين الإسلام . وهم موجودون في كل زمان ، ولا سيما في هذا الزمان الذي طفت فيه المادية والإلحاد والإباحية .

والمقصود هنا : القسم الثاني من النفاق الذي ذكر في هذا الحديث فهذا النفاق العملي - وإن كان لا يخرج من الدين بالكلية - فإنه دهليز الكفر ، ومن اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع فقد اجتمع فيه الشر ، وخلصت فيه نموت المنافقين ، فإن الصدق ، والقيام بالأمانات ، والوفاء بالعهود ، والورع عن حقوق الخلق هي جماع الخير ، ومن أخص أوصاف المؤمنين . فمن فقد واحدة منها فقد هدم فرصاً من فروض الإسلام والإيمان ، فكيف بجميعها ؟ .

قال الكذب في الحديث يشمل الحديث عن الله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (٧: ٦١) ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب ؟ ويشمل الحديث عما يخبر به من الوقائع الكلية والجزئية . فمن كان هذا شأنه فقد شارك المنافقين في أخص صفاتهم ، وهي الكذب الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والكذب ، فإن الكذب يدعو إلى الفجور ، وإن الفجور يدعو إلى النار . ولا يزال الرجل يكذب ويتجرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ومن كان إذا ائتمن على الأموال والحقوق والأسرار خانها ، ولم يقم بأمانته ، فأين إيمانه ؟ وأين حقيقة إسلامه ؟ وكذلك من ينكث العهد التي بينه وبين الله ، والمهود التي بينه

وبين الخلق متصف بصفة خيثة من صفات المنافقين . وكذلك من لا يتورع عن أموال الخلق وحقوقهم ، ويمتنع فرصها ، ويخاصم فيها بالباطل ليثبت باطلا ، أو يدفع حقا . فهذه الصفات لا تكاد تجتمع في شخص ومعه من الإيمان ما يجزى أو يكفى ، فإنها تنافى الإيمان أشد للنفاة .

واعلم أن من أصول أهل السنة والجماعة : أنه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر ، وخصال إيمان وخصال كفر أو فحاش . ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك وقد دل على هذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة . فيجب العمل بكل النصوص ، وتصديقها كلها . وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج الذين يدفعون ما جاءت به النصوص : من بقاء الإيمان وبقاء الدين ، ولو فعل الإنسان من المعاصى ما فعل ، إذ لم يفعل شيئا من المكفرات التى تخرج صاحبها من الإيمان . فالخوارج يدفعون ذلك كله ، ويرون من فعل شيئا من الكبائر ومن خصال الكفر أو خصال النفاق خارجا من الدين ، مغلداً فى النار . وهذا مذهب باطل بالكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا بلغه فليستمهذ بالله ، وَلْيَتَّهِ . وفى لفظ « فليقل : آمنت بالله ورسله » متفق عليه . وفى لفظ « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولون : من خلق الله ؟ »

احتوى هذا الحديث على أنه لا بد أن يلقى الشيطان هذا الإيراد الباطل : إما وسوسة محصنة ، أو على لسان شياطين الإنس وملاحظتهم . وقد وقع كما أخبر ، فإن الأمرين وقعا ، لا يزال الشيطان يدفع إلى قلوب من ليست لهم بصيرة هذا السؤال الباطل ، ولا يزال أهل الإلحاد يلقون هذه الشبهة التى هى أبطل الشبه ، ويتكلمون عن الملل وعن مواد العالم بكلام سخيف معروف .

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث العظيم إلى دفع هذا السؤال بأمر ثلاثة : بالانتهاء ، والتعود من الشيطان ، وبالإيمان .

أما الانتهاء - وهو الأمر الأول - : فإن الله تعالى جعل للأفكار والمقولات حداً تنتهى إليه ، ولا تتجاوزة . ويستحيل لو حاولت مجاوزته أن تستطيع ، لأنه محال ، ومحاولة المحال من الباطل والسفه ، ومن أجل المحال التسلسل فى المؤثرين والفاعلين . فإن المخلوقات لها ابتداء ، ولها انتهاء . وقد تتسلسل فى كثير من أمورهما حتى تنتهى إلى الله الذى أوجدهما وأوجد ما فيها من الصفات والمواد والمناصر (٥٣ : ٤٢) وأن

إلى ربك المنتهى) فإذا وصلت العقول إلى الله تعالى وقفت وانهت ، فإنه الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء . فأوليته تعالى لا مبتدأ لها مهما فرضت الأزمان والأحوال . وهو الذى أوجد الأزمان والأحوال والعقول التى هى بعض قوى الإنسان . فكيف يحاول العقل أن ينشبت فى إيراد هذا السؤال الباطل . فالغرض عليه المحتم فى هذه الحال : الوقوف ، والانتباه .

الأمر الثانى : التعموذ بالله من الشيطان . فإن هذا من وساوسه وإلقائه فى القلوب : ليشكك الناس فى الإيمان بربههم . فعلى العبد إذا وجد ذلك : أن يستميد بالله منه . فمن تعموذ بالله بصدق وقوة أعاده الله وطرده عنه الشيطان ، واضمحلت وساوسه الباطلة .

الأمر الثالث : أن يدفعه بما يضاده من الإيمان بالله ورسله ، فإن الله ورسله أخبروا بأنه تعالى الأول الذى ليس قبله شيء ، وأنه تعالى المتفرد بالوحدانية ، وبخلق والإيجاد للموجودات السابقة واللاحقة . فهذا الإيمان الصحيح الصادق اليقيني يدفع جميع ما يضاده من شبه المنافية له ، فإن الحق يدفع الباطل . والشكوك لا تعارض اليقين . فهذه الأمور الثلاثة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تبطل هذه شبه التى لا تزال على السنة الملاحدة ، يلقونها بعبارات متنوعة . فأمر بالانتباه الذى يبطل التسلسل الباطل ، وبالتعموذ من الشيطان الذى هو الملقى لهذه الشبهة ، وبالإيمان الصحيح الذى يدفع كل

ما يضاده من الباطل . والحمد لله . فبالإتهاء : قطع الشر مباشرة .
وبالاستفادة : قطع السبب الداعى إلى الشر . وبالإيمان اللجأ والاعتصام
بالاعتقاد الصحيح اليقيني الذى يدفع كل معارض .

وهذه الأمور الثلاثة هى جماع الأسباب الدافعة لكل شبهة
تمارض الإيمان . فينبغى العناية بها فى كل ما عرض للإيمان من شبهة
واشتباه يدفعه العبد مباشرة بالبراهين الدالة على إبطاله ، ويثبتات ضده
وهو الحق الذى ليس بعده إلا الضلال ، وبالتعموذ بالله من الشيطان
الذى يدفع إلى القلوب فتن الشهوات ، وفتن الشهوات ، ليزلزل
إيمانهم ، ويوقعهم بأنواع المصاى . فبالصبر واليقين : ينال العبد
السلامة من فتن الشهوات ، ومن فتن الشهوات . والله هو الموفق
الحافظ .

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كل شئ بقدر ، حتى العجز والكيس » رواه مسلم .

هذا الحديث متضمن لأصل عظيم من أصول الإيمان الستة :
وهو الإيمان بالقدر خيره وشره ، حلوه وصره ، عامه وخاصه ، سابقه
ولاحقه ، بأن يمتدح العبد أن علم الله محيط بكل شئ ، وأنه علم أعمال
العباد خيرا وشرها ، وعلم جميع أمورهم وأحوالهم ، وكنت ذلك
فى اللوح المحفوظ . كما قال تعالى (٢٢ : ٧٠) ألم تعلم أن الله يعلم ما فى السماء

والأرض ؟ إن ذلك في كتاب ، إن ذلك على الله يسير) ثم إن الله ينفذ هذه الأقدار في أوقاتها بحسب ما تقتضيه حكمته ومشيبته ، الشاملتان لكل ما كان وما يكون ، الشاملتان للخلق والأمر ، وأنه مع ذلك ، ومع خلقه للعباد وأفعالهم وصفاتهم ، فقد أعطاهم قدرة وإرادة تقع بها أفعالهم بحسب اختيارهم ، لم يجبرهم عليها . وهو الذى خلق قدرتهم ومشيبتهم . وخالق السبب التام خالق للمسبب . فأفصلهم وأقروا لهم تقع بقدرتهم ومشيبتهم اللتين خلقهما الله فيهم ، كما خلق بقية قوام الظاهرة والباطنة . ولكنه تعالى يَسِّرَ كلاً لما خلق له .

فمن وَجَّهَ وجهه وقصدَه لربه : حَبَّبَ إليه الإيمان ، وزَيَّنَه في قلبه ، وكرَّهَ إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وجعله من الراشدين ، فتمت عليه نعم الله من كل وجه .

ومن وجَّهَ وجهه لغير الله ، بل تولى عدوه الشيطان : لم يسره لهذه الأمور ، بل وَلَّاهُ الله ما تولى ، وخذله ، ووكله إلى نفسه ، فضلَّ وغوى وليس له على ربه حجة ، فإن الله أعطاه جميع الأسباب التى يقدر بها على الهداية ، ولكنه اختار الضلالة على الهدى ، فلا يلومن إلا نفسه . قال تعالى : (٧ : ٣٠) فريقاً هدى ، وفريقاً حق عليهم الضلالة ، إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله) وقال : (٥ : ١٦) يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيلَ السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم) وهذا القدر يأتى على جميع أحوال المبد وأفعاله وصفاته ، حتى

العجز والكيس . وهما الوصفان للتضادان التي ينال بالأول منها - وهو العجز - : الخية والحسران ، وبالثاني - وهو الكيس - : الجدة في طاعة الرحمن . وللرأى هنا : العجز الذي يلام عليه العبد ، وهو عدم الإرادة ، وهو الكسل ، لا العجز الذي هو عدم القدرة . وهذا هو معنى الحديث الآخر « اعملوا ؛ فكل ميسر لما خلق له » .

أما أهل السعادة : فيسرون لعمل السادة ، وذلك بكيسهم وتوفيقهم ولطف الله بهم . والكيس والعاجز هما المذكوران في قوله صلى الله عليه وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز : من أتبع نفسه هواها ، وتغنى على الله الأمانى » .

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » رواه مسلم .
هذا الحديث - وما أشبهه من الأحاديث - فيه : الحث على الدعوة إلى الهدى والخير ، وفضل الداعى ، والتحذير من الدعاء إلى الضلالة والنهى ، وعظم جرم الداعى وعقوبته .

والهدى : هو العلم النافع ، والعمل الصالح .

فكل من علم علماً أو وجه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحصل لهم فيها علم : فهو داع إلى الهدى .

وكل من دعا إلى عمل صالح يتعلق بحق الله ، أو بحقوق الخلق العامة والخاصة : فهو داع إلى الهدى .

وكل من أبدى نصيحة دينية أو دنيوية يتوسل بها إلى الدين : فهو داع إلى الهدى .

وكل من اهتدى في علمه أو عمله ، فافتدى به غيره : فهو داع إلى الهدى .

وكل من تقدم غيره بمصل خيري ، أو مشروع عام النفع : فهو داخل في هذا النص .

وعكس ذلك كله : الداعي إلى الضلالة .

فالداعون إلى الهدى : هم أئمة المتقين ، وخيار المؤمنين .

والداعون إلى الضلالة : هم الأئمة الذين يدعون إلى النار .

وكل من حاول غيره على البر والتقوى : فهو من الداعين إلى الهدى .

وكل من أمان غيره على الإثم والعدوان : فهو من الداعين إلى الضلالة .

الحديث الحادى عشر

عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه .

هذا الحديث من أعظم فضائل العلم ، وفيه : أن العلم النافع علامة على سعادة العبد ، وأن الله أراد به خيراً .

والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان ، وشرائع الإسلام والأحكام ، وحقائق الإحسان . فإن الدين يشمل الثلاثة كلها ، كما في حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وأجابه صلى الله عليه وسلم بمحدودها . ففسر الإيمان بأصوله الستة . وفسر الإسلام بقواعده الخمس . وفسر الإحسان بـ « أن تمجد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » فيدخل في ذلك التفقه في العقائد ، ومعرفة مذهب السلف فيها ، والتحقق به ظاهراً وباطناً ، ومعرفة مذاهب المخالفين ، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة .

ودخل في ذلك : علم الفقه ، أصوله وفروعه ، أحكام العبادات والمعاملات ، والجنايات وغيرها .

ودخل في ذلك : التفقه بحقائق الإيمان ، ومعرفة السير والسلوك إلى الله ، الموافقة لما دل عليه الكتاب والسنة .

وكذلك يدخل في هذا : تعلم جميع الوسائل الممينة على الفقه في الدين كعلوم العربية بأنواعها .

فمن أراد الله به خيراً فقهه في هذه الأمور ، ووقفه لها .
ودل مفهوم الحديث على أن من أعرض عن هذه العلوم بالكلية

فإن الله لم يرد به خيراً ، لحرمانه الأسباب التي تنال بها الخيرات ،
وتكتسب بها السعادة .

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « المؤمن القوى خير ، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي
كل خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز . . وإن
أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا ، كان كذا وكذا ، ولكن
قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »
رواه مسلم .

هذا الحديث اشتمل على أصول عظيمة وكلمات جامعة .

فنها : إثبات المحبة صفة لله ، وأنها متعلقة بحبوباته وعن قام بها
ودل على أنها تتعلق بإرادته ومشيتته ، وأيضاً تفاضل . فمحبة المؤمن
القوى أعظم من محبة المؤمن الضعيف .

ودل الحديث على أن الإيمان يشمل العقائد القلبية ، والأقوال
والأفعال ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ فإن الإيمان بضع
وسبعون شعبة ، أعلاها : قول : « لا إله إلا الله » وأدناها : إمالة الأذى
عن الطريق . والحياة شعبة منه . وهذه الشعب التي ترجع إلى الأعمال
الباطنة والظاهرة كلها من الإيمان . فمن قام بها حق القيام ، وكَمَّلَ

تقسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكثّل غيره بالتواصى بالحق ، والتواصى بالصبر : فهو المؤمن القوى الذى حاز أعلى مراتب الإيمان . ومن لم يصل إلى هذه المرتبة : فهو المؤمن الضعيف .

وهذا من أدلة السلف على أن الإيمان يزيد وينقص . وذلك بحسب علوم الإيمان ومعارفه ، وبحسب أعماله .

وهذا الأصل قد دل عليه الكتاب والسنة فى مواضع كثيرة .

ولما فاضل النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين قويمهم وضعيفهم خشى من توم القدح فى المفضول ، فقال : « وفى كل خير » وفى هذا الاحتراز قاعدة قديسه ، وهى أن على من فاضل بين الأشخاص أو الأجناس أو الأعمال أن يذكر وجه التفضيل ، وجهة التفضيل . ويحترز بذكر الفضل المشترك بين الفاضل والمفضول ، لئلا يتطرق القدح إلى المفضول وكذلك فى الجانب الآخر إذا ذكرت مراتب للشر والأشرار ، وذكر التفاوت بينهما . فينبغى بعد ذلك أن يذكر القدر المشترك بينهما من أسباب الخير أو الشر . وهذا كثير فى الكتاب والسنة

وفى هذا الحديث : أن المؤمنين يتفاوتون فى الخيرية ، ومحبة الله والقيام بدينه ، وأنهم فى ذلك درجات (١٩:٤٦) ولكل درجات ماعملوا) ويجمعهم ثلاثة أقسام : السابقون إلى الخيرات ، وهم الذين قاموا بالواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، وفضول المباحات ، وكلوا ما بأسروه من الأعمال ، واتصفوا بجميع صفات

الكمال . ثم المقتصدون الذين اقتصروا على القيام بالواجبات وترك المحظورات . ثم الظالمون لأنفسهم ، الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

وقوله صلى الله عليه وسلم « احرص على ما ينفعك واستغن بالله » كلام جامع نافع ، تختص على سعادة الدنيا والآخرة .

والأمور النافعة قسمان : أمور دينية ، وأمور دنيوية . والعبد محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية . فدار سعادته وتوفيقه على الحرص والاجتهاد في الأمور النافعة منهما ، مع الاستعانة بالله تعالى فتى حرص العبد على الأمور النافعة واجتهد فيها ، وسلك أسبابها وطرقها ، واستعان بربه في حصولها وتكملها : كان ذلك كماله ، وعنوان فلاحه . ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة : فاتته من الخير بحسبها فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة ، بل كان كسلاناً لم يدرك شيئاً . فالكسل هو أصل الخيبة والفشل . فالكسلان لا يدرك خيراً ، ولا ينال مكراً ، ولا يحظى بدين ولا دنيا ، ومتى كان حريصاً ، ولكن على غير الأمور النافعة : إما على أمور ضارة ، أو مفوتة للكمال كان ثمرة حرصه الخيبة ، وفوات الخير ، وحصول الشر والضرر ، فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء والشقاء .

ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة ، وحرص عليها ، واجتهد فيها :

لم تتم له إلا بصدق اللجا إلى الله ، والاستمانة به على إدراكها وتنكيلها وأن لا يتكل على نفسه وحوله وقوته ، بل يكو اعتماده التام بباطنه وظاهره على ربه . فبذلك تهون عليه المصاعب ، وتيسر له الأحوال ، وتم له النتائج والثمرات الطيبة في أمر الدين وأمر الدنيا ، لكنه في هذه الأحوال محتاج - بل مضطر غاية الاضطرار - إلى معرفة الأمور التي ينبغي الحرص عليها ، والجد في طلبها .

فالأمر النافعة في الدين ترجع إلى أمرين : علم نافع ، وعمل صالح .

أما العلم النافع : فهو العلم المزكى للقلوب والأرواح ، المشر لسماعة الدارين . وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث وتفسير وفقه ، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان ، وتعين ذلك يختلف باختلاف الأحوال . والحالة التقريبية : أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصر من مختصرات الفن الذي يشتغل فيه . فإن تميز أو تعمس عليه حفظه لفظاً ، فليكرره كثيراً ، متدبراً لمعانيه ، حتى ترسخ معانيه في قلبه . ثم تكون باقي كتب هذا الفن كالتفسير والتوضيح والتفريع لذلك الأصل الذي عرفه وأدركه ، فإن الإنسان إذا حفظ الأصول وصار له ملكة تامة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلها : صغارها وكبارها . ومن ضيع الأصول حرم الوصول .

فمن حرص على هذا الذى ذكرناه ، واستمان بالله : أعانه الله ،
وبارك فى علمه ، وطريقه الذى سلكه .

ومن سلك فى طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة : فانت عليه
الأوقات ، ولم يدرك إلا العناء ، كما هو معروف بالتجربة . والواقع
يشهد به ، فإن يسر الله له معلما يحسن طريقة التعليم ، ومسالك
التفهم : تم له السبب الموصل إلى العلم .

وأما الأمر الثانى - وهو العمل الصالح - : فهو العمل الذى جمع
الإخلاص لله ، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو التقرب إلى
الله : باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال ، وما يستحقه على عباده من
العبودية ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله ، وتصديقه وتصديق رسوله
فى كل خبر أخبرا به عما مضى ، وعما يستقبل عن الرسل ، والكتب
والملائكة ، وأحوال الآخرة ، والجنة والنار ، والثواب والعقاب وغير ذلك
ثم يسمى فى أداء ما فرضه الله على عباده : من حقوق الله ، وحقوق خلقه
ويكمل ذلك بالنوافل والتطوعات ، خصوصا المؤكدة فى أوقاتها ،
مستعينا بالله على فعلها ، وعلى تحقيقها وتكميلها ، وفعلها على وجه
الإخلاص الذى لا يشوبه غرض من الأغراض النفسية . وكذلك
يتقرب إلى الله بترك المحرمات ، وخصوصا التى تدعو إليها النفوس ،
وتميل إليها . فيتقرب إلى ربه بتركها لله ، كما يتقرب إليه بفعل
المأمورات ، ففى وقتي العبد بسلوك هذا الطريق فى العمل ، واستعان الله

على ذلك أظن وأنجح . وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور ،
ونقصه بحسب ما فاتته منها .

وأما الأمور النافعة في الدنيا : فالعبد لا بد له من طلب الرزق . فينبغي
أن يسلك أفع الأسباب الدنيوية للاتقة بحاله . وذلك يختلف باختلاف
الناس ، ويقصد بكسبه وسعيه القيام بواجب نفسه ، وواجب من يموله
ومن يقوم بمؤنته ، وينوى الكفاف والاستغناء بطلبه عن الخلق .
وكذلك ينوى بسعيه وكسبه تحصيل ما تقوم به العبوديات للمالية :
من الزكاة والصدقة ، والتنفقات الخيرية الخاصة والعامة مما يتوقف على
المال ، ويقصد المكاسب الطيبة ، متجنباً للمكاسب الخبيثة المحرمة .
فحتى كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة ، وسلك
أفع طريق براه مناسباً لحاله كانت حركاته وسعيه قرباً يتقرب
إلى الله بها . ومن تمام ذلك : أن لا يتكل العبد على حوله وقوته
وذكائه ومعرفته ، وحذقه بمعرفة الأسباب وإدارتها ، بل يستعين
بربه متوكلاً عليه ، راجياً منه أن ييسره لأيسر الأمور وأنجحها ،
وأقربها تحصيلاً لمراده . ويسأل ربه أن يبارك له في رزقه : فأول بركة
الرزق : أن يكون مؤسساً على التقوى والنية الصالحة . ومن بركة
الرزق : أن يوفق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحقة . ومن
بركة الرزق : أن لا ينسى العبد الفضل في المعاملة ، كما قال تعالى :
(٢ : ٢٢٧ ولا تنسوا الفضل بينكم) بالتيسير على الموسرين ، وإعطاء
٣ م - بجهة الأسرلو

المسرّين ، والمحابة عند البيع والشراء ، بما تيسر من قليل أو كثير .
فبذلك ينال العبد خيرا كثيرا .

فإن قيل : أى المكاسب أولى وأفضل ؟

قيل : قد اختلف أهل العلم فى ذلك . فمنهم من فضل الزراعة
والحرّاة . ومنهم من فضل البيع والشراء . ومنهم من فضل القيام
بالصناعات والحرف ونحوها . وكلّ منهم أدلى بحجته . ولكن هذا
الحديث هو الفاصل للنزاع ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : « احرص
على ما ينفعك ، واستعن بالله » والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف
الأحوال والأشخاص . فمنهم من تكون الحرّاة والزراعة أفضل فى
حقه ، ومنهم من يكون البيع والشراء والقيام بالصناعة التى يحسنها
أفضل فى حقه . فالأفضل من ذلك وغيره الأتفع .

فصلوات الله وسلامه على من أعطى جوامع الكلم ونوافعها .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم حض على الرضا بقضاء الله وقدره ، بمد
بذل الجهد ، واستفراغ الوسع فى الحرص على النافع . فإذا أصاب العبد
ما يكرهه فلا ينسب ذلك إلى ترك بعض الأسباب التى يظن نفعها
لو فعلها ، بل يسكن إلى قضاء الله وقدره ليزداد إيمانه ، ويسكن قلبه
وتستريح نفسه ؛ فإن « لو » فى هذه الحال تفتح عمل الشيطان بتقص
إيمانه بالتقدر ، واعتراضه عليه ، وفتح أبواب الهم والحزن المضعف
للقلب . وهذه الحال التى أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم هى أعظم

الطرق لراحة القلب ، وأدعى لحصول القناعة والحياة الطيبة ، وهو
الحرص على الأمور النافعة ، والاجتهاد في تحصيلها ، والاستماتة بالله
طيبها ، وشكر الله على ما يسره منها ، والرضى عنه بما قلت ، ولم
يحصل منها .

واعلم أن استعمال « لو » يختلف باختلاف ما قصد بها . فإن
استعملت في هذه الحال التي لا يمكن استدراك الفائت فيها فإنها تنفع
على البعد عمل الشيطان ، كما تقدم . وكذلك لو استعملت في غنى الشر
وللمعاصي فإنها مذمومة ، وصاحبها آثم ، ولو لم يباشر للمصيبة . فإنه
تغنى حصولها .

وأما إذا استعملت في غنى الخير أو في بيان العلم النافع فإنها محمودة .
لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

وهذا الأصل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - وهو الأمر
بالحرص على الأمور النافعة ، ومن لازمه اجتناب الأمور الضارة مع
الاستماتة بالله - يشمل استعماله والأمر به في الأمور الجزئية المختصة
بالبدن وممتلكاته ، ويشمل الأمور الكلية المتعلقة بمسوم الأمة . فليهم
جميعاً أن يحرصوا على الأمور النافعة . وهي المصالح الكلية والاستعداد
لأعدائهم بكل مستطاع مما يناسب الوقت ، من القوة المنوية والمادية ،
ويبدلوا غاية مقدورهم في ذلك ، مستعينين بالله على تحقيقه وتكليفه ،

ودفع جميع ما يضاد ذلك . وشرح هذه الجملة يطول وتفاصيلها معروفة .

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الإيمان بالقضاء والقدر ، والعمل بالأسباب النافعة ، وهذان الأصلان دلت عليهما الكتاب والسنة في مواضع كثيرة . ولا يتم الدين إلا بهما . بل لا تتم الأمور المقصودة كلها إلا بها ، لأن قوله « احرص على ما ينفعك » أمر بكل سبب ديني ودنيوي ، بل أمر بالجد والاجتهاد فيه والحرص عليه ، نية وحمة ، فعلا وتديراً .

وقوله : « واستمن بالله » إيمان بالقضاء والقدر ، وأمر بالتوكل على الله الذي هو الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى في جلب المصالح ودفع المضار ، مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك . فالتبع للرسول صلى الله عليه وسلم يتعين عليه أن يتوكل على الله في أمر دينه ودنياه ، وأن يقوم بكل سبب نافع بحسب قدرته وطئه ومعرفته والله المستعان .

الحديث الثالث عشر

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً - وشبك بين أصابعه » متفق عليه .

هذا حديث عظيم ، فيه الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين أنهم على هذا الوصف . ويتضمن الحث منه على مراعاة هذا الأصل ، وأن يكونوا إخواناً متراحين متحابين متطابقين ، يحب كل منهم للآخر ما يحب لنفسه ، ويسمي في ذلك ، وأن عليهم مراعاة للمصالح الكلية الجامعة لمصالحهم كلهم ، وأن يكونوا على هذا الوصف فإن البنيان المجموع من أساسات وحيطان محيطة كلية وحيطان تحيط بالمنازل المختصة ، وما تضمنه من سقوط وأبواب ومصالح ومنافع . كل نوع من ذلك لا يقوم بفردة حتى ينضم بعضها إلى بعض . كذلك المسلمون يجب أن يكونوا كذلك . فيراعوا قيام دينهم وشرائعه وما يقوم ذلك ويقويه ، وبزيل موانعه وعوارضه .

فالفروض العينية : يقوم بها كل مكلف ، لا يسع مكلفاً قادراً ركباً أو الإخلال بها . وفروض الكفايات : يجعل في كل فرض منها من يقوم به من المسلمين ، بحيث تحصل بهم الكفاية ، ويتم بهم المقصود للطلب . قال تعالى في الجهاد : (١٢٢ : ٩) وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة : ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) وقال تعالى : (١٠٤ : ٣) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى فالمسلمون قصدهم ومطلوبهم واحد ، وهو قيام مصالح دينهم ودنيائهم التي لا يتم الدين إلا بها . وكل طائفة تسعى في تحقيق مهمتها بحسب

ما يناسبها ويناسب الوقت والحال . ولا يتم لهم ذلك إلا بعقد
المشاورات والبحث عن المصالح الكلية . وبأى وسيلة تدرك ، وكيفية
الطرق إلى سلوكها ، وإعانة كل طائفة للأخرى في رأيها وقولها وفعلها
وفي دفع المعارضات والمعوقات عنها ، فمنهم طائفة تتعلم . وطائفة تعلم ،
ومنهم طائفة تخرج إلى الجهاد بمد تعلمها لقنون الحرب . ومنهم طائفة
ترابط ، وتحافظ على الثغور ، ومسالك الأعداء ومنهم طائفة تشتغل
بالصناعات المخرجة للأسلحة المناسبة لكل زمان بحسبه . ومنهم طائفة
تشتغل بالحرث والزراعة والتجارة والمكاسب المتنوعة ، والسعى في
الأسباب الاقتصادية . ومنهم طائفة تشتغل بدراسة السياسة وأمور
الحرب والسلام ، وما ينبني عمله مع الأعداء مما يمود إلى مصلحة
الإسلام والمسلمين ، وترجيح أعلى المصالح على أدناها ، ودفع أعلى المضار
بالنزول إلى أدناها ، والموازنة بين الأمور ، ومعرفة حقيقة المصالح
والمضار ومراتبها .

وبالجملة ، يسمون كلهم لتحقيق مصالح دينهم ودنياهم ، متساعدين
متساندين ، يرون الغاية واحدة ، وإن تباينت الطرق ، والمقصود
واحد ، وإن تعددت الوسائل إليه .

فما أفق العمل بهذا الحديث العظيم الذي أرشد فيه هذا النبي
الكريم أمته إلى أن يكونوا كالبنديان يشد بعضهم بعضاً ، وكالجد
الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلم والسهر .

ولهذا حث الشارع على كل ما يقوى هذا الأمر ، وما يوجب المحبة بين المؤمنين ، وما به يتم التعاون على المنافع ، ونهى عن التفرق والتماذى ، وتشيت الكلمة فى نصوص كثيرة حتى عد هذا أصلاً عظيماً من أصول الدين تجب مراعاته واعتباره وترجيحه على غيره والسعى إليه بكل ممكن .

فنسأل الله تعالى أن يحقق للمسلمين هذا الأصل ويؤلف بين قلوبهم ، ويجمعهم يداً واحدة على من ناوأم وعاداهم . إنه كريم .

الحديث الرابع عشر

عن أبى موسى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه سائل أو طالب حاجة ، قال : اشفعوا فلتؤجروا ، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء » متفق عليه .

وهذا الحديث متضمن لأصل كبير ، وفائدة عظيمة ، وهو أنه ينبغى للعبد أن يسعى فى أمور الخير سواء أثمرت مقاصدها وتأنجها أو حصل بعضها ، أو لم يتم منها شيء . وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء ، ومن تطلعت حاجاتهم بهم فإن كثيراً من الناس يمتنع من السعى فيها إذ لم يعلم قبول شفاعته . فيفوت على نفسه خيراً كثيراً من الله ، ومعروفاً عند أخيه المسلم . فلهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده

ليتمتعوا بالأجر عند الله ، لقوله : « اشفعوا تؤجروا » فإن الشفاعة الحسنة محبوبة لله ، ومرضية له . قال تعالى : (٤ : ٨٥ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ومع تجلته للأجر الحاضر فإنه أيضاً يتمجّل الإحسان وفعل المروف مع أخيه ، ويكون له بذلك عنده يد .

وأيضاً ، فلعل شفاعته تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه ، كما هو الواقع . فالسعى في أمور الخير والمروف التي يحتمل أن تحصل أولاً تحصل خير عاجل ، وتعميد للنفوس على الإعانة على الخير ، وتعميد للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يُظن قبولها .

وفيه من الفوائد : السعى في كل ما يزيل اليأس ، فإن الطلب والسعى عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد ، وضده بضده ، وفي الحديث دليل على الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير ، وأن الشفاعة لا يجب على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة ، فإن الحق الواجب يجب أداؤه وإيصاله إلى مستحقه ، ولو لم يشفع فيه . ويتأكد ذلك مع الشفاعة .

وفيه أيضاً : رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في حصول الخير لأمته بكل طريق . وهذا فرد من آلاف مؤلفة تدل على كمال رحمته ورأفته صلى الله عليه وسلم ، فإن جميع الخير والمنافع العامة والخاصة لم تنلها الأمة إلا على يده وبوساطته وتعليمه وإرشاده ، كما أنه أرشدهم لدفع الشرور

والأضرار العامة والخاصة بكل طريق . فلقد بلغ وأتى الأمانة ،
ونصح الأمة صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه .

قوله : « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » فضاؤه تعالى نوحان :
قضاء قدرى ، يشمل الخير والشر والطاعات والمعاصي ، بل يشمل جميع
ما كان وما يكون ، وجميع الحوادث السابقة واللاحقة . وأخص منه
القضاء القدرى الدينى الذى يختص بما يحبه الله ويرضاه ، وهذا الذى
يقضى على لسان نبيه من القسم الثانى ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم عبد
رسول ، قد وفى مقام العبودية ، وكل مراتب الرسالة ، فكل أقواله
وأفعاله وهديه وأخلاقه عبودية لله متعلقة بمحوبات الله تعالى . ولم
يكن فى حقه صلى الله عليه وسلم شيء مباح محض لا ثواب فيه ولا أجر
فضلا مما ليس بأمور . وهذا شأن العبد الرسول الذى اختار صلى الله
عليه وسلم هذه المرتبة التى هى أعلى المراتب حين خير بين أن يكون
رسولا ملكا ، أو عبدا رسولا .

الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أنزلوا للناس منازلهم » رواه أبو داود .

بإله من حديث حكيم . فيه الحث لأئمة على مراعاة الحكمة .
فإن الحكمة وضع الأشياء مواضعها ، ونزيلها منازلها . والله تعالى

حكيم في خلقه وتقديره ، وحكيم في شرعه وأمره ونهيه وقد أمر عباده بالحكمة ومراعاتها في كل شيء ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاداته كلها تدور على الحكمة .

فنها : هذا الحديث الجامع ، إذ أمر أن نزل الناس منازلهم . وذلك في جميع المعاملات ، وجميع المخاطبات . والتعلم والتعليم .

فمن ذلك : أن الناس قسمان : قسم لهم حق خاص ، كالوالدين والأولاد والأقارب ، والجيران والأصحاب والعلماء ، والمحسنين بحسب إحسانهم العام والخاص . فهذا القسم نزيلهم منازلهم : القيام بحقوقهم المعروفة شرعاً وعرفاً ، من البر والصلة والإحسان والتوفير والوفاء والمواساة ، وجميع ما لهم من الحقوق ، فؤلاء يميزون عن غيرهم بهذه الحقوق الخاصة .

وقسم ليس لهم مزية اختصاص بحق خاص ، وإنما لهم حق الإسلام وحق الإنسانية . فؤلاء حقهم المشترك : أن تمنع عنهم الأذى والضرر بقول أو فعل ، وأن تحب للمسلمين ما تحب لنفسك من الخير وتكره لهم ما تكره لها من الشر . بل يجب منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وإيصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان .

ومما يدخل في هذا : أن يماثر الخلق بحسب منازلهم . قال كبير له التوفير والاحترام . والصغير يعامله بالرحمة والرفقة المناسبة لحاله : والنظير يعامله بما يجب أن يعامله به . وللأم حق خاص بها ، وللزوجة

حق آخر ، ويعامل من يُدِل عليه ويشق به ، ويتوسع معه ، مالا يعامل به من لا يشق به ولا يدل عليه . ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم . ولهذا قال تعالى لموسى وهرون : (٢٠ : ٤٣ ، ٤٤) اذهبا إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) ويعامل العلماء بالتوقير والإجلال والتعلم ، والتواضع لهم ، وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم النافع ، وكثرة الدعاء لهم ، خصوصاً وقت تعليمهم وقوام الخاصة والعامة .

ومن ذلك : أمر الصغار بالخير ، ونهيهم عن الشر بالرفق والترغيب ، وبذل ما يناسب من الدنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير ، واجتناب العنف القولى والفعلى . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا الْعَشْرَ » وكذلك سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المؤلفة قلوبهم - من العطاء الدنيوى الكثير - ما يحصل به التأليف ، ويترتب عليه من المصالح . ولم يفعل ذلك مع من هو معروف بالإيمان الصادق تنزيلاً للناس منازلهم .

وكذلك مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم الذى فيه بسطهم ، وإدخال المرور عليهم .

وكذلك من تنزيل الناس منازلهم : أن تحمل الوظائف الدينية

والدنيوية والمتزجة منها للأكفاء التمييزين ، الذين يفضلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة . فعلوم أن ولاية للذك : أن الواجب فيها خصوصاً - وفي غيرها عموماً - مشاورة أهل الحل والعقد في تولية من يصلح لها ممن جمع بين القوة والشجاعة والحلم ، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية ، ومن له القوة الكافية لتنفيذ المدل ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، وردع الظلمة والمجرمين ، وغير ذلك مما يدخل في الولاية .

وكذلك ولاية القضاء : يختار لها الأعلم بالشرع وبالواقع ، الأفضل في دينه وعقله وصفاته الحميدة .

وكذلك ولاية الإمامة في المساجد في الجمعة والجماعة : يختار لها الأعلم بأحكام العبادات الآتية ، ثم الأمثل فالأمثل - وكذلك ولاية قيادة الجيوش : يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأى والنصح ، والمعرفة لقنون الحرب وأدواتها ، وما يتبع ذلك مما تتوقف عليه هذه الوظيفة المهمة التي هي من أم الوظائف وأخطرها ، إلى غير ذلك من الولايات الكبار والصغار . فإنها داخلة في قوله تعالى : (١ : ٥٨) إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وهذه الولايات من أعظم الأمانات . فيتمين أن تؤدى إلى أهلها ، وأن يوظف فيها أهل الكفاءة بها . وكل وظيفة لها أكفاء مختصون . وهو داخل في هذا الحديث الشريف .

وكذلك يدخل في ذلك معاملة العصاة والمجرمين . فمن رتب

الشارع على جرمه عقوبة من حَدِّ ونحوه تعين ما عينه الشارع ، لأنه هو عين المصلحة العامة الشاملة . ومن لم يمين له عقوبة عُزِّرَ بحسب حاله ومقامه . فمنهم من يكفيه التوبيخ والكلام المناسب لفظته ، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبة البليغة .

وكذلك في الصدقة والهدية ، ليس عطية الطوائف التي يدور على الناس فتكفيه الثرة والتمرتان واللحمة واللقمتان كمطية الفقير المتخفف الذي أصابته المَيْلَة بعد الغنى . وفي الأثر « ارحموا عزيز قوم ذل » . وكذلك يميز من له آثار وسوابق وغناء وقع للمسلمين على من ليس كذلك .

فهذه الأمور وما أشبهها داخلة في هذا الكلام الجامع الذي تواطأ عليه الشرع والعقل . وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

الحديث السادس عشر

عن أبي حرمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضارَّ ضارَّ الله به . ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه » رواه الترمذى وابن ماجه .

هذا الحديث دل على أصليين من أصول الشريعة :

أحدهما : أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر . وهذا من

حكمة الله التي يحمد عليها . فكما أن من عمل ما يحبه الله أحبه الله . ومن عمل ما يبغضه أبغضه الله ، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . والله في حاجة المبدأ ما كان المبدأ في حاجة أخيه ، كذلك من ضار مسلماً ضره الله ، ومن مكر به مكر الله به ، ومن شق عليه شق الله عليه ، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في هذا الأصل .

الأصل الثاني : منع الضرر والمضارة ، وأنه « لا ضرر ولا ضرار » . وهذا يشمل أنواع الضرر كله .

والضرر يرجع إلى أحد أمرين : إما تفويت مصلحة ، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه . فالضرر غير المستحق لا يحل لإصالة وعمله مع الناس ، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه .

فيدخل في ذلك : التدليس والنش في المعاملات وكنم العيوب فيها ، والمكر والخداع والنجش ، وتلقى الركبان ، وبيع المسلم على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، ومثله الإجازات ، وجميع المعاملات ، والخطبة على خطبة أخيه ، وخطبة الوظائف التي فيها أهل لها قائم بها . فكل هذا من المضارة المنهى عنها .

وكل معاملة من هذا النوع فإن الله لا يبارك فيها ، لانه من ضارّ مسلماً ضارّه الله ، ومن ضاره الله ترخّل عنه الخير ، وتوجه إليه الشر ، وذلك بما كسبت يده .

ويدخل في ذلك : مضارة الشريك لشريكه ، والجار لجاره ، بقول أو فعل ، حتى إنه لا يحل له أن يحدث بملكه ما يضر بجاره ، فضلا عن مباشرة الإضرار به .

ويدخل في ذلك : مضارة الغريم لغريمه ، وسميه في المعاملات التي تضر بغريمه ، حتى إنه لا يحل له أن يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين إلا بإذن غريمه ، أو يرهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقيين ، أو يقف ، أو يمتق ما يضر بغريمه ، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه .

وكذلك الضرر في الوصايا . كما قال تعالى : (٤ : ١٢) من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مُضَارٍّ) بأن يخص أحد ورثته بأكثر مما له ، أو ينقص الوارث ، أو يوصى لغير وارثه بقصد الإضرار بالورثة .

وكذلك لا يحل إضرار الزوج بزوجه من وجوه كثيرة : إما أن يعضلها ظلماً لتفتدى منه ، أو يراجعها لقصد الإضرار ، أو يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً يضرّ بالأخرى ، ويجعلها كالمعلقة .

ومن ذلك : الحيف في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على

أحد الشخصين لنفع الآخر. فكل هذا داخل في المضارة. وقاعله مستحق للمعقوبة، وأن يضار الله به.

وأشد من ذلك: الوقعة في الناس عند الولاية والأمراء، ليخربهم بمقوبته أو أخذ ماله، أو منعه من حق هوله، فإن من عمل هذا العمل فإنه بائع، فليتوقع المعقوبة العاجلة والآجلة.

ومن هذا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم «أن يورد تمرض على مَصِحٍّ» لما في ذلك من الضرر.

وكذلك نهى الجذمي ونحوهم من مخالطة الناس، وهذا وغيره داخل في قوله تعالى: (٥٨: ٣٣) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ونهى صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم، ولو على وجه المزح.

ومن هذا السخرية بالخلق، والاستهزاء بهم، والوقعة في أعراضهم، والتعريض بينهم. فكله داخل في المضارة والمشافة الموجب للمعقوبة.

وكما يدل الحديث بمنطوقه: أن من ضار وشاق ضره الله وشق عليه، فإن مفهومه يدل على: أن من أزال الضرر والمشقة عن المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره.

الحديث السابع عشر

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حيثما كنت . وأتبع السيئة الحسنة تمحها . وخالف الناس بخلق حسن » رواه الإمام أحمد والترمذي .

هذا حديث عظيم جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حق الله وحقوق العباد . فحق الله على عباده : أن يتقوه حق تقائه . فيتقوا سخطه وعذابه باجتنب المنهيات وأداء الواجبات .

وهذه الوصية هي وصية الله للأولين والآخرين ، ووصية كل رسول لقومه أن يقول : « اعبدوا الله واتقوه » .

وقد ذكر الله خصال التقوى في قوله تعالى : (١٧٨ : ٢) ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وفي قوله : (١٣٣ : ٣) وساروا إلى مغفرة من ربهم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) . ثم ذكر خصال التقوى فقال : (١٣٤ : ٣) الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس . والله يحب المحسنين) .

فوصف المتقين بالإيمان بأصوله وعقائده وأعماله الظاهرة والباطنة
وبأداء العبادات البدنية والعبادات المالية ، والصبر في البأساء والضراء
وحين البأس ، وبالمقو عن الناس ، واحتمال أذام ، والإحسان إليهم ،
وعبادتهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أقسمهم بالاستغفار والتوبة ،
فأمر صلى الله عليه وسلم ووصى بعلازمة التقوى حينما كان المبد في كل
وقت وكل مكان ، وكل حالة من أحواله ، لأنه مضطر إلى التقوى غاية
الاضطرار ، لا يستغنى عنها في كل حالة من أحواله .

نم لما كان المبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق التقوى
وواجباتها أمر صلى الله عليه وسلم بما يدفع ذلك ويعمده . وهو أن يتبع
الحسنة السيئة « والحسنة » اسم جامع لكل ما يقرب إلى الله تعالى :
وأعظم الحسنات الدافعة للسيئات التوبة النصوح والاستغفار والإنابة
إلى الله بذكره وجهه ، وخوفه ورجائه ، والطمع فيه وفي فضله كل
وقت . ومن ذلك الكفارات المالية والبدنية التي حددها الشارع .

ومن الحسنات التي تدفع السيئات : المقو عن الناس ، والإحسان
إلى المخلق من الآدميين وغيرهم ، وتفريج الكربات ، والتيسير على
المصريين ، وإزالة الضرر والمشقة عن جميع العالمين . قال تعالى :
(١١ : ١١٤) إن الحسنات يذهبن السيئات (وقال صلى الله عليه وسلم :
« الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات

لما يبين ما اجتنبت الكبائر ، وكم في النصوص من ترتيب المنفرة على كثير من الطامات .

وبما يكفر الله به الخطايا : المصائب ؛ فإنه لا يصيب المؤمن من مِّمٍّ ولا غم ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله عنه بها خطايه . وهي إما فوات محبوب ، أو حصول مكروه . بدني ، أو قلبي ، أو مالي ، داخلي أو خارجي ، لكن المصائب بغير فعل العبد . فلهذا أمره بما هو من فعله ، وهو أن يتبع الحسنة السيئة .

ثم لما ذكر حق الله - وهو الوصية بالتقوى الجامعة لعقائد الدين وأعماله الباطنة والظاهرة - قال « وخالق الناس بخلق حسن »

وأول الخلق الحسن : أن تكف عنهم أذاك من كل وجه ، وتعفو عن مساوئهم وأذيتهم لك ، ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي وأخص ما يكون بالخلق الحسن : سعة الحلم على الناس ، والصبر عليهم ، وعدم الضجر منهم ، وبشاشة الوجه ، ولطف الكلام والقول الجميل المؤنس للجلس ، المدخل عليه السرور ، المزيل لوحشته ومشقة حشمته . وقد يحسن المزح أحيانا إذا كان فيه مصلحة ، لكن لا ينبغي الإكثار منه وإنما المزح في الكلام كالملح في الطعام ، إن عدم أوزاد على الحد فهو منموم .

ومن الخلق الحسن : أن تعامل كل أحد بما يليق به ، ويناسب حاله من صغير وكبير ، وعاقل وأحمق ، وطالم وجاهل .

فمن اتقى الله ، وحقق تمواه ، وخالف الناس على اختلاف طبقاتهم
بإتق الله الحسن : فقد حاز الخير كله ؛ لأنه قام بحق الله وحقوق العباد .
ولأنه كان من المحسنين في عبادة الله ، المحسنين إلى عباد الله .

الحديث الثامن عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه .

هذا الحديث فيه التحذير من الظلم ، والحث على ضده ، وهو
العدل . والشريعة كلها عدل ، أمرة بالعدل ، ناهية عن الظلم . قال تعالى :
(٢٩: ٧) قل أمر ربي بالقسط) ، (١٦ : ٩٠) إن الله يأمر بالعدل) ، (٦ : ٨٢)
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) فإن
الإيمان - أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره - كله عدل ، وضده ظلم .
فأعدل العدل وأصله : الاعتراف وإخلاص التوحيد لله ، والإيمان بصفاته
وأسمائه الحسنى ، وإخلاص الدين والعبادة له . وأعظم الظلم ، وأشد
الشرك بالله ، كما قال تعالى : (٣١ : ١٣) إن الشرك لظلم عظيم) وذلك أن
العدل وضع الشيء في موضعه ، والقيام بالحقوق الواجبة . والظلم عكسه
فأعظم الحقوق . وأوجبها : حق الله على عباده : أن يرفوه ويعبدوه ،
ولا يشركوا به شيئاً ، ثم القيام بأصول الإيمان ، وشرائع الإسلام من
إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وحج البيت الحرام ، والجهاد

في سبيل الله قولاً وفعلًا ، والتواصى بالحق ، والتواصى بالصبر .

ومن الظلم : الإخلال بشيء من ذلك ، كما أن من العدل : القيام بحقوق النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان به ومحبته ، وتقديمها على محبة المخلوق كلهم ، وطاعته وتوقيره وتبجيله ، وتقديم أمره وقوله على أمر غيره وقوله .

ومن الظلم العظيم : أن يخل العبد بشيء من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأرحم بهم وأرأف بهم من كل أحد من المخلوق ، وهو الذي لم يصل إلى أحد خير إلا على يديه .

ومن العدل : بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وأداء حقوق الأصحاب والمعاملين . ومن الظلم : الإخلال بذلك .

ومن العدل : قيام كل من الزوجين بحق الآخر . ومن أخل بذلك منهما فهو ظالم .

وظلم الناس أنواع كثيرة ، يجمعها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

فالظلم كله بأنواعه ظلمات يوم القيامة ، يعاقب أهلها على قدر ظلمهم ، ويجازى المظلومون من حسنات الظالمين . فإن لم يكن لهم حسنات أو فنية ، أخذ من سيئاتهم فطرحوا على الظالمين .

والعدل كله نور يوم القيامة (٥٧ : ١٢) يوم ترى المؤمنين والمؤمنات
يسمي نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من
تحتها الأنهار).

والله تعالى حرم الظلم على نفسه ، وجعله بين عباده محرما . فالله
تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه . وهو العدل . وقد
نصب لعباده الصراط المستقيم الذي يرجع إلى العدل ، ومن عدل عنه
عدل إلى الظلم والجور للوصول إلى الجحيم .

والظلم ثلاثة أنواع : نوع لا ينفره الله ، وهو الشرك بالله (٤ : ٤٨) إن
الله لا ينفِر أن يشرك به) .

ونوع لا يترك الله منه شيئا ، وهو ظلم العباد بعضهم لبعض . فن
كامل عدله : أن يقص الخلق بعضهم من بعض بقدر مظالمهم .

ونوع تحت مشيئة الله : إن شاء طاقب عليه ، وإن شاء عفا عن
أهله . وهو الذنوب التي بين العباد وبين ربهم فيما دون الشرك .

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « انظروا إلى من هو أسفل منكم . ولا تنظروا إلى من هو
فوقكم ؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » متفق عليه .

بالخاص وصية نافعة ، وكلمة شافية وافية . فهذا يدل على الحث على

شكر الله بالاعتراف بنعمه ، والتحدث بها ، والاسمات بها على طاعة
للنعم ، وفعل جميع الأسباب المينة على الشكر . فإن الشكر لله هو
رأس العبادة ، وأصل الخير ، وأوجبُّه على العباد ؛ فإنه ما بالعباد من نعمة
ظاهرة ولا باطنة ، خاصة أو عامة إلا من الله . وهو الذي يأتي بالخير
والחסنات ، ويدفع السوء والسيئات . فيستحق أن يبدل له العباد من
الشكر ما تصل إليه قوام ، وعلى العبد أن يسمي بكل وسيلة توصله
وتعينه على الشكر .

وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى هذا الدواء المجيب ، والسبب
القوى لشكر نعم الله . وهو أن يلحظ العبد في كل وقت من هو دونه
في العقل والنسب والمال وأصناف النعم . ففى استدراك هذا النظر اضطره
إلى كثرة شكر ربه والثناء عليه . فإنه لا يزال يرى خلقاً كثيراً دونه
بدرجات في هذه الأوصاف ، ويتمنى كثير منهم أن يصل إلى قريب مما
أوتيته من حافية ومال ورزق ، وخلق وخلق ، فيحمد الله على ذلك حمداً
كثيراً ، ويقول : الحمد لله الذي أنعم علىّ وفضلني على كثير ممن خلق
تفضيلاً .

ينظر إلى خلق كثير ممن سلبوا عقولهم ، فيحمد ربه على كمال
العقل ، ويشاهد عالماً كثيراً ليس لهم قوت مدخر ، ولا مساكن يأوون
إليها ، وهو مطمئن في مسكنه ، موسع عليه رزقه .

ويرى خلقاً كثيراً قد ابتلوا بأنواع الأمراض ، وأصناف الأسقام

وهو مُعافى من ذلك ، مُسْرَبِل بالمافية . ويشاهد خلقاً كثيراً قد ابتلوا
ببلاء أقطع من ذلك ، بانحراف الدين ، والوقوع فى قاذورات المصاى .
والله قد حفظه منها أو من كثير منها .

ويتأمل أناساً كثيرين قد استولى عليهم الهم ، وملسهم الحر
والوساوس ، وضيق الصدر ، ثم ينظر إلى عافيته من هذا الداء ، ومنة الله
عليه براحة القلب ، حتى ربما كان فقيراً يفوق بهذه النعمة - نعمة القناعة
ودراحة القلب - كثيراً من الأغنياء .

ثم من ابتلى بشيء من هذه الأمور يمد عالماً كثيراً أعظم منه
وأشد مصيبة ، فيحمد الله على وجود المافية وعلى تخفيف البلاء ، فإنه
ما من مكروه إلا ويوجد مكروه أعظم منه .

فمن وفق للاعتداء بهذا الهدى الذى أرشد إليه النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل شكره فى قوة ونمو ، ولم تزل نعم الله عليه تترى
وتتوالى . ومن عكس القضية فارتفع نظره وصار ينظر إلى من هو
فوقه فى المافية والمال والرزق وتوابع ذلك ، فإنه لا بد أن يزدري نعمة
الله ، ويفقد شكره . ومتى فقد الشكر ترحلت عنه النعم ، وتساقطت إليه
النقم ، ولتمتن بالنعم الملازم ، والحزن الدائم ، والتسخط لما هو فيه من
الخير ، وعدم الرضى بالله رباً ومديراً . وذلك ضرر فى الدين والدنيا
وخسران مبين .

واعلم أن من تفكر فى كثرة نعم الله ، وقطن لآلاء الله الظاهرة

والباطنة ، وأنه لا وسيلة إليها إلا محض فضل الله وإحسانه ، وأن جنسا من نعم الله لا يقدر العبد على إحصائه وتمداده ، فضلا عن جميع الأجناس ، فضلا عن شكرها . فإنه يضطر إلى الاعتراف التام بالنعم ، وكثرة الثناء على الله ، واستحي من ربه أن يستعين بشيء من نعمه على ما لا يحبه ويرضاه ، وأوجب له الحياة من ربه الذى هو من أفضل شعب الإيمان فاستحي من ربه أن يراه حيث نهاه ، أو يفقده حيث أمره .

ولما كان على الشكر مدار الخير وعنوانه قال صلى الله عليه وسلم لماذ بن جبل : «إني أحبك ، فلا تدعن أن تقول بركل صلاة مكتوبة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وكان يقول : اللهم اجعلنى لك شكراً ، لك ذكراً . اللهم اجعلنى أعظم شكرك ، وأكثر ذكرك ، وأتبع نصحك ، وأحفظ وصيتك ، .

وقد اعترف أعظم الشاكرين بالمجز عن شكر نعم الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، والله أعلم .

الحديث العشرون

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم - إذا أحدث - حتى يتوضأ ، متفق عليه

يدل الحديث بمنطوقه : أن من لم يتوضأ إذا أحدث فصلاته غير مقبولة : أى غير صحيحة ، ولا مجزئة ، وبمفهومه : أن من توضأ قبلت صلاته : أى مع بقية ما يجب ويشترط للصلاة : لأن الشارع يعلق كثيرآ من الأحكام على أمور معينة لا تكفى وحدها لترتب الحكم ، حتى ينضم إليها بقية الشروط ، وحتى تلتقى الموانع . وهذا الأصل الشرعى متفق عليه بين أهل العلم ؛ لأن العبادة التى تحتوى على أمور كثيرة - كالصلاة مثلا - لا يشترط أن تجمع أحكامها فى كلام الشارع فى موضع واحد ، بل يجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام ، فيؤخذ بمجموع أحكامها من نصوص متعددة . وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام ، وترتيبها وتبويبها ، وضم الأجناس والأنواع بعضها لبعض للتقريب على غيرهم . فلهم فى ذلك اليد البيضاء فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وهذا الأصل ينبئ أن تعتبره فى كل موضع . وهو أن الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها ولوازمها ، وانتفاء موانعها .

والحدث يشمل جميع نواقض الوضوء . فيدخل فيه الخارج من السبيلين ، والنوم الناقض للوضوء ، والخارج الفاحش من بقية البدن إذا كان نجسا ، وأكل لحم الإبل ، ولمس المرأة لشهوة ، ولمس الفرج باليد . وفى بعضها خلاف .

فكل من وجد منه شيء من هذه النواقض لم تصح صلاته ، حتى يتوضأ الوضوء الشرعى . فيفصل الأعضاء التى نص الله عليها فى سورة اللامة ، مع الترتيب والمواالة ، أو يتطهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء : إما لعدمه ، وإما لخوفه باستعماله الضرر .

وفى هذا دليل على أنه لو صلى ناسياً أو جاهلاً حدثه فطليه الإعادة لمعوم الحديث ، وهو متفق عليه . فهو وإن كان مثاباً على فعله صورة الصلاة وما فيها من المبادات ، لكن عليه الإعادة لإبراء ذمته . وهذا بخلاف من تطهر ونسى ما على بدنه أو توبه من النجاسة فإنه لا إعادة عليه على الصحيح ؛ لأن الطهارة من باب فعل الأمور التى لا تبرأ الذمة إلا بفعله . وأما اجتناب النجاسة فإنه من باب اجتناب المحظور الذى إذا فعل والإنسان معذور ، فلا إعادة عليه .

الحديث الحادى والعشرون

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، واتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء . » قال الراوى : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . رواه مسلم .

« الفطرة » هى الخلقة التى خلق الله عباده عليها ، وجعلهم مفطورين عليها : على محبة الخير وإشاره ، وكراهة الشر ودفعه ، وفطرم

حنفاء مستعدين ، لقبول الخير والإخلاص لله ، والتقرب إليه ، وجعل تعالى شرائع الفطرة نوعين .

أحدهما : يطهر القلب والروح ، وهو الإيمان بالله وتوابعه : من خوفه ورجائه ، ومحبه والإجابة إليه . قال تعالى : (٣٠ : ٣٠ ، ٣١) فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم . ولكن أكثر الناس لا يعلمون . منيبين إليه واتقوه ، وأقيموا الصلاة ولا تكرونوا من المشركين) فهذه تزكى النفس ، وتطهر القلب وتنميه ، وتذهب عنه الآفات الرزيلة ، وتحليه بالأخلاق الجليلة ، وهي كلها ترجع إلى أصول الإيمان وأعمال القلوب .

والنوع الثاني : ما يعمود إلى تطهير الظاهر ونظافته ، ودفع الأوساخ والأقذار عنه ، وهي هذه المشرة ، وهي من محاسن الدين الإسلامى ؛ إذ هي كلها تنظيف للأعضاء ، وتكميل لها ، لتتم صحتها وتكون مستعدة لكل ما يراه منها .

فأما المضمضة والاستنشاق : فإنهما مشروعان في طهارة الحدث الأصغر والأكبر بالاتفاق . وهما فرضان فيهما من تطهير الفم والأنف وتنظيفهما ، لأن الفم والأنف يتوارد عليهما كثير من الأوساخ والأبجزة ونحوها . وهو مضطر إلى ذلك وإزالته . وكذلك السواك يطهر الفم . فهو « مطهرة للفم مرضاة للرب » ولهذا يشرع كل وقت ويتأكد عند

الوضوء والصلاة والابتاء من النوم ، وتغيير القم ، وصفرة الأسنان ونحوها .

وأما قص الشارب أو حقه حتى تبدو الشفة ، فلما في ذلك من من النظافة ، والتمرز مما يخرج من الأنف ، فإن شمر الشارب إذا تدلى على الشفة بأشربه ما يتناوله من مأكول ومشروب ، مع تشويه الخلقة بوفرته ، وإن استحسنه من لا يبيأ به . وهذا بخلاف اللحية ، فإن الله جعلها وقاراً للرجل وجمالاً له . ولهذا تبقى جماله في حال كبره بوجود شمر اللحية . واعتبر ذلك بمن يعصى الرسول صلى الله عليه وسلم فيحلقها ، كيف يبقى وجهه مشوهاً قد ذهبت عاقنته ، وخصوصاً وقت الكبر . فيكون كالمرأة المجوز إذا وصلت إلى هذا السن ذهبت عاقنتها ، ولو كانت في صباها من أجل النساء . وهذا محسوس ، ولكن الموائد والتقليد الأعمى يوجب استحسان القبيح ، واستقباح الحسن .

وأما قص الأظفار وتنف الإبط ، وغسل البراجم ، وهي مطاوى البدن التي تجتمع فيها الأوساخ - فلها من التنظيف وإزالة للمؤذيات ما لا يمكن ، جرده ، وكذلك حلق العانة .
وأما الاستنجاء - وهو إزالة الخارج من السيلين بماء أو حجر - فهو لازم وشرط من شروط الطهارة .

فعلمت أن هذه الأشياء كلها ، تكمل ظاهر الإنسان وتطهره

وتنظفه ، وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستقبحة ، والنظافة من الإيمان والمقصود : أن الفطرة هي شاملة لجميع الشريعة ، باطنها وظاهرها ؛ لأنها تنقي الباطن من الأخلاق الرذيلة ، وتحليه بالأخلاق الجميلة التي ترجع إلى عقائد الإيمان والتوحيد ، والإخلاص لله والإجابة إليه ، وتنقي الظاهر من الأنجاس والأوساخ وأسبابها . وتطهره للطهارة الحسية والطهارة المعنوية . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « الطهور شطر الإيمان » وقال تعالى : (٢٢٢:٢) إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالشريعة كلها طهارة وزكاه وتنمية وتكميل ، وحث على معالي الأمور ، ونهى عن سفاسفها ، والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي .

هذا الحديث الصحيح يدل على أصل جامع ، وهو أن الماء - أى جميع المياه النابعة من الأرض ، والنازلة من السماء الباقية على خلقتها ، أو المتغيرة بمقرها أو ممرها ، أو بما يلقى فيها من الطاهرات ولو تغيرت كثيراً - طاهرة تستعمل في الطهارة وغيرها . ولا يستثنى من هذا الكلام الجامع إلا الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ، كما فى بعض ألفاظ هذا الحديث .

وقد اتفق العلماء على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة . واستدل عليه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره بقوله تعالى (٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) إلى آخر الآية . يعنى : ومتى ظهرت أوصاف هذه الأشياء المحرمة في الماء صار نجساً خبيثاً .

وهذا الحديث وغيره يدل على أن الماء المتغير بالطهارات طهور . وعلى أن ما خلط به المرأة لا يمنع منه مطلقاً . وعلى ضرورة ما انفست فيه يد القائم من نوم الليل ، وإنما ينهى القائم من النوم عن غمسها حتى يغسلها ثلاثاً . وأما المنع من الماء فلا يدل الحديث عليه .

والمقصود : أن هذا الحديث يدل على أن الماء قسمان : نجس ، وهو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، قليلاً كان أو كثيراً . وطهور ، وهو ما ليس كذلك . وأن إثبات نوع ثالث - لا طهور ولا نجس ، بل طاهر غير مطهر ، ليس عليه دليل شرعى ، فيبقى على أصل الضرورية .

ويؤيد هذا العموم قوله تعالى : (٥ : ٦ فلم يجذوا ماء فتييموا صعيداً طيباً) وهذا عام في كل ماء ، لأنه نكرة في سياق النفي ، فيشمل كل ماء خرج منه الماء النجس للإجماع عليه .

ودل هذا الحديث أيضاً : أن الأصل في المياه الطهارة . وكذلك في غيرها . فتنى حصل الشك في شيء منها : هل وجد فيه سبب التنجيس أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المرة : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »
رواه مالك وأحمد وأهل السنن الأربع .

هذا الحديث مختصر على أصلين :

أحدهما : أن المشقة تجلب التيسير . وذلك أصل كبير من أصول
الشريعة ، من جلته : أن هذه الأشياء التي يشق التحرز منها طاهرة ،
لا يجب غسل ما باشرت فيها أو يدها أو رجلها ، لأنه علل ذلك بقوله :
« إنها من الطوافين عليكم والطوافات » كما أباح الاستجمار في محل
الخارج من السيابين ، ومسح ما أصابته النجاسة من النملين والخفين ،
وأسفل الثوب ، وغضا عن يسير طين الشوارع النجس ، وأبيع الدم
الباقى في اللحم والمروق بعد الدم المسفوح ، وأبيع ما أصابه فم الكلب
من الصيد ، وما أشبه ذلك مما يجمعه علة واحدة ، وهى المشقة .

الثانى : أن المرة وما دونها فى الخلقة كالقارة ونحوها طاهرة فى
الحياة لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها ، ولذلك
قال أصحابنا : الحيوانات أقسام خمسة :

إحداها : نحس حيا وميتا فى ذاته وأجزائه وفضلاته . وذلك
كالكلاب والسباع كلها ، والخنزير ونحوها .

الثاني : ما كان طاهراً في الحياة نجساً بعد المات . وذلك كالهرمة وما دونها في الخلقة . ولا تحله الذكاة ولا غيرها .

الثالث : ما كان طاهراً في الحياة وبعد المات ، ولكنه لا يحل أكله ، وذلك كالخشرات التي لا دم لها سائل .

الرابع : ما كان طاهراً في الحياة وبعد الذكاة . وذلك كالحيوانات المباح أكلها ، كبهيمة الأنعام ونحوها .

الخامس : ما كان طاهراً في الحياة وبعد المات ، ذكّي أو لم يذكّ وهو حلال ، وذلك كحيوانات البحر أكلها والجراد .

واستدل كثير من أهل العلم بقوله صلى الله عليه وسلم : «إنهما من الطوافين عليكم والطوافات » بطهارة الصبيان ، وطهارة أفواههم ، ولو بعد ما أصابتهما النجاسة ، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره . وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل ؟

ويدل عليه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يركبها هو وأصحابه ، ولم يكونوا يتوقون منها ما ذكرنا . وهذا هو الصواب .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في لحوم الحرم يوم خير : «إنها رجس» أى : لحما رجس نجس حرام أكله . وأما ريقها وعرقها وشعرها : فلم ينه عنه ، ولم يتوقّه صلى الله عليه وسلم

وأما الكلاب : فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بفسل ما ولقت فيه سبع مرات إحداهن بالتراب .

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه بتفضيله هذه المبادات الثلاث للمعظية ، وأن لها عند الله للنزلة المالية ، وثمراتها لا تمد ولا تحصى .

فمن ثمراتها : أن الله جعلها مكلة لدين العبد وإسلامه ، وأنها منية للإيمان ، مستقية لشجرته . فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم ، وقدر من أطفاه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقى هذه الشجرة وينمىها ، ويدفع عنها الآفات حتى تكمل وتؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، وجعلها تنقى عنها الآفات .

فالذنوب ضررها عظيم ، وتنقيصها للإيمان معلوم .

فهذه الفرائض الثلاث إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات . وهى من أعظم ما يدخل فى قوله تعالى (١١ : ١١٤ :
(إن الحسنات يذهبن السيئات) كما أن الله جعل من لطفه تجنب الكبائر سبباً لتكفير الصغائر . قال تعالى : (٤ : ٣١) إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مَدْخلاً ~~مكرباً~~ .
أما الكبائر فلا بد لها من توبة .

وعلم من هذا الحديث : أن كل نص جاء فيه تكفير بمضى الأعمال
للصالحه للسينات ، فإنما المراد به الصنائر ؛ لأن هذه المبادات الكبار
إذا كانت لا تكفر بها الكبائر فكيف بما دونها ؟

والحديث صريح في أن الذنوب قسمان : كبائر ، وصنائر .
وقد كثر كلام الناس في الفرق بين الصنائر والكبائر . وأحسن
ما قيل : أن الكبيرة مارتب عليه حد في الدنيا ، أو تعد عليه بالآخرة
أو لمن صاحبه ، أو رتب عليه غضب ونحوه ، والصنائر ما عدا ذلك .
أو يقال : الكبائر : ما كان تحريمه تحريم للمقاصد . والصنائر :
ما حرم تحريم الوسائل ، فالوسائل : كالنظرة المحرمة مع الخلوة
بالأجنبية . والكبيرة : نفس الزنا ، وكربا الفضل مع ربا النسبته ، ونحو
ذلك . والله أعلم .

الحديث الخامس والعشرون

عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه .
هذا الحديث احتوى على ثلاث جل ، أولها أعظمها :

الجملة الأولى : قوله « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم »
فيه مشروعية الأذان ووجوبه للأمر به ، وكونه بعد دخول الوقت .

ويستثنى من ذلك صلاة الفجر . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلا لا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . فإنه لا ينادى حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » وأن الأذان فرض كفاية ، لا فرض عين ؛ لأن الأمر من الشارع إن خوطب به كل شخص مكلف وطلب حصوله منه ، فهو فرض عين . وإن طلب حصوله فقط ، بقطع النظر عن الأعيان ، فهو فرض كفاية . وهنا قال : « فليؤذن لكم أحدكم » وألفاظ الأذان معروفة .

وينبغي أن يكون المؤذن : صَيِّتًا أمينًا ، عالماً بالوقت ، متحريراً ، لأنه أعظم لحصول المقصود . ويمكن من يحصل به الإعلام غالباً .

والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر . والإقامة من تمام الأذان ، لأن الأذان : الإعلام بدخول الوقت للصلاة ، والإقامة : الإعلام بالقيام إليها .

وقد وردت النصوص الكثيرة بفضلها ، وكثرة ثوابها ، واستحباب إجابتها للمؤذن ، وأن يقول المجيب مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قل : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاة » ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح » فيقول كلمة الاستماعة بالله على ما دعا إليه من الصلاة والفرح الذي هو الخير كله : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة . وابشئه مقاماً

محموداً الذي وعدته ، ثم يدعو لنفسه ؛ لأنه من مواطن الإجابة التي ينبغي للداعي قصدتها .

الجملة الثانية قوله : « وليؤمكم أكبركم » فيه : وجوب صلاة الجماعة وأن ألقاها إمام ومأموم ، وأن الأولي بالإمامة أقيمهم بقصود الإمامة ، كما ثبت في الصحيح : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة أو إسلاماً ، فإذا كانوا متقاربين - كما في هذا الحديث - كان الأولي منهما أكبرهما ؛ فإن تقديم الأكبر مشروع في كل أمر طلب فيه الترتيب ، إذا لم يكن للصغير مزيد فضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « كَبَّرَ ، كَبَّرَ »

وإذا ترتبت الصلاة بإمام ومأموم فإنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر : كَبَّرَ من وراءه . وإذا ركع ، وسجد ، ورفع : تبعه من بعده . وينهى عن موافقته في أفعال الصلاة . وأما مسابقتها الإمام ، والتقدم عليه في ركوع أو سجود ، أو خفض أو رفع ، فإن ذلك حرام ، مبطل للصلاة . فيؤمر المأمومون بالافتداء بإمامهم . وينهون عن الموافقة والمسابقة والتخلف الكثير . فإن كانوا اثنين فأكثر فلا يفضل : أن يصفوا خلفه . ويجوز عن يمينه ، أو عن جانيبه . والرجل الواحد يصف عن يمين الإمام . والمرأة خلف الرجل ، أو الرجال . وتقف وحدها ، إلا إذا كان معها نساء فيكن كالرجال في وجوب المصافحة . وإن وقف

الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف لغير عذر بطلت صلاته .
وعلى الإمام تحصيل مقصود الإمامة من الجهر بالتكبير في
الاتصالات والتسميع ، ومن الجهر في القراءة الجهرية . وعليه مراعاة
المأمومين في التقدم والتأخر ، والتخفيف مع الإمام .

الجملة الثالثة :- وهي الأولى في هذا الحديث - قوله : « صلوا كما
رأيتوني أصلي » وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل ،
كما فعل ذلك في الحج ، حيث كان يقوم بأداء المناسك ويقول للناس :
خذوا عني مناسككم » وهذه الجملة تأتي على جميع ما كان يفعله وقوله
وبأمره في الصلاة ، وذلك بأن يستكمل العبد جميع شروط الصلاة ،
ثم يقوم إلى صلاته ويستقبل القبلة ، ناوياً الصلاة المعينة بقلبه . ويقول
« الله أكبر » ثم يستفتح ، ويتعوذ بما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم من أنواع الاستفتاحات والتعوذات ، ويقرأ « بسم الله الرحمن
الرحيم » ثم يقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة في صلاة الفجر ، وقصيرة في
صلاة المغرب ، وبين ذلك في بقية الصلوات ، ثم يركع مكبراً رافعاً يديه
حذو منكبيه في ركوعه وفي رفعه منه في كل ركعة ، وعند تكبيرة
الإحرام . وإذا قام من التشهد الأول على الصحيح في الصلاة الرباعية
والثلاثية ، ويقول : « سبحان ربّي العظيم » مرة واجبة . وأقل الكمال :
ثلاث مرات ، فأكثر . وكذلك تسبيح السجود قول : « سبحان ربّي
الأعلى » ثم يرفع رأسه قائلاً - إماماً ومنفرداً - : « سمح الله لمن حمده .

ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وكذلك المأموم ، إلا أنه لا يقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يكبر ويسجد على سبعة أعضاء : القدمين ، والركبتين ، والكفين ، والجبهة . مع الأنف ، ويمكنها من الأرض ، ويجافيها ، ولا يسط ذراعيه انبساط الكلب ، ثم يرفع مكبراً ، ويجلس مفترشاً جالساً على رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى ، موجهاً أصابعها إلى القبلة . والصلاة جلوسها كله اقتراش ، إلا في التشهد الأخير . فإنه ينبغي له أن يتورك ، فيقعده على الأرض ، ويخرج رجله اليسرى عن يمينه ، ويقول بين السجدين : « رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني » ثم يسجد الثانية كالأولى . وهكذا يفعل في كل ركعة ، وعليه أن يطمئن في كل رفع وخفض ، وركوع وسجود وقيام وقعود ، ثم يشهد فيقول : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » هذا التشهد الأول ، ثم يقوم ، إن كانت رباعية أو ثلاثية ، ويصلي بقيتها بالفاتحة وحدها ، وإن كان في التشهد الذي يليه السلام قال : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ويدعو بما أحب ،

ثم يسلم ، ويذكر الله بما ورد ، لجميع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة من فعله وقوله وتعليمه وإرشاده داخل في قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو مأثور به ، أمر بإيجاب أو استحباب بحسب الدلالة .

فما كان من أجزائها ، لا يسقط سهواً ولا جهلاً ، ولا عمداً قيل له : ركن ، كتكبير الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والسلام ، وكالتيام ، والركوع ، والسجود ، والاعتدال عنها .

وما كان يسقط سهواً ويجبره سجود السهو قيل له : واجب ، كالشهد الأول ، والجلوس له ، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وقول : « سمع الله لمن حمده » للإمام والمنفرد ، وقول : « ربنا ولك الحمد » لكل مصل ، وقول : « سبحان ربي العظيم » مرة في الركوع ، و « سبحان ربي الأعلى » مرة في السجود ، وقول : « رب اغفر لي » بين السجدين .

وما سوى ذلك فإنه من مكملاتها ومستحباتها . وخصوصاً روح الصلاة ولُبُّها ، وهو حضور القلب فيها ، وتدبر ما يقوله من قراءة ، وذكر ولقاء ، وما يفعله من قيام وقعود ، وركوع وسجود ، والخضوع لله ، والخشوع فيها لله .

ومما يدخل في ذلك : تجنب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، كالضحك ، والكلام ، وكثرة الحركة المتتابعة لنير ضرورة

فإن الصلاة لا تتم إلا بوجود شروطها وأركانها وواجباتها ، وانتفاء
مبطلاتها التي ترجع إلى أمرين : إما إخلال بلازم ، أو فعل ممنوع
فيها ، كالكلام ونحوه .

الحديث السادس والعشرون

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت
بالرغب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً . فأيما
رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى القتائم ، ولم تحل
لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ،
وبعث إلى الناس عامة ، متفق عليه .

فُضِّلَ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة قاق بها جميع
الأنبياء . فكل خصلة حميدة ترجع إلى المعلوم النافعة ، والمعارف
الصحيحة ، والعمل الصالح . فلنبينا منها أعلاها وأفضلها وأكملها .
ولهذا لما ذكر الله أعيان الأنبياء الكرام قال لنبىه : (٦ : ٩٠) أولئك
الذين هدى الله فبهدام اقتده (وهدام : هو ما كانوا عليه من الفضائل
الظاهرة والباطنة .

وقد تم صلى الله عليه وسلم ما أمر به ، وطاق جميع الخلق ، ولذلك
خص الله نبينا بخصائص لم يشاركه فيها أحد من الأنبياء ، منها : هذه
الحسنى التى مادت على أمتة بكل خير وبركة وقع .

إحداها : أنه نصر بالرب مسيرة شهر ، وهذا نصر رباني ، وجند من السماء يعين الله به رسوله وأمة المتبعين لهديه ، فتى كان عدوه عنه مسافة شهر فأقل فإنه مرعوب منه ، وإذا أراد الله نصر أحد ألقى في قلوب أعدائه الرعب ، قال تعالى : (٣ : ١٥١) سلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً) وألقى في قلوب المؤمنين من القوة والثبات والسكينة والطمأنينة ما هو أعظم أسباب النصر ، فآله تعالى وعد نبينا وأمة بالنصر العظيم ، وأن يمينهم بأسباب أرشدهم إليها ، كالاجتماع والائتلاف ، والصبر والاستعداد للأعداء بكل مستطاع من القوة إلى غير ذلك من الإرشادات الحكيمة ، وساعدهم بهذا النصر ، وقد فعل تبارك وتعالى ، كما هو معروف من حال نبينا صلى الله عليه وسلم والمتبعين له من خلفائه الراشدين والملوك الصالحين ، ثم لهم من النصر والعز العظيم في أسرع وقت ما لم يتم لغيرهم الثانية : قوله : « وجمعت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً » وحقق ذلك بقوله : « فأينما أدركت أحداً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره » فجميع بقاع الأرض مسجد يصلى فيها من غير استثناء إلا مانص الشارع على المنع منه . وقد ثبت النهى عن الصلاة فى المقبرة والحمام ، وأعطان الإبل . وكذلك الموضع المنصوب والنجس لا شتراط الطهارة لبدن المصلى وثوبه وبقمته .

وكذلك من عدم الماء أو ضره استعماله فله المدول إلى التيمم بجميع

ما تصاعد على وجه الأرض ، سواء التراب الذي له غبار أو غيره . كما هو صريح هذا الحديث مع قوله تعالى : (٥ : ٦) قِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فإن الصعيد : كل ما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها .

ويدل على أن التيمم على الوجه واليدين ينوب مناب طهارة للآلء ، وفعل به من الصلاة والطواف ومس المصحف وغير ذلك ما يفعل بطهارة الماء : والشارع أناب التراب مناب الماء عند تمذر استعماله . فيدل ذلك على أنه إذا تطهر بالتراب ولم ينتقض وضوءه لم يبطل تيممه بخروج الوقت ولا بدخوله ، وأنه إذا نوى التيمم للنفل استباح الفرض كطهارة للآلء ، وأن حكمه حكم الماء في كل الأحكام في حالة التمذر .

الثالثة : قوله : « وأحلت لى الفئام ، ولم تحل لأحد قبلى » وذلك لسكرامته على ربه ، وكرامة أمة وفضلهم ، وكال إخلاصهم ، فأطها لهم ، ولم ينقص من أجر جهادهم شيئاً . وحصل بها لهذه الأمة من سعة الأرزاق ، وكثرة الخيرات ، والامتصاة على أمور الدين والدنيا شىء لا يمكن عده . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « وجعل رزقى تحت ظل رعى » أما من قبلنا من الامم ، فإن جهادهم قليل بالنسبة لهذه الأمة ، وهم دون هذه الأمة بقوة الإيمان والإخلاص . فمن رحمته بهم أنه منعمهم من الفئام ؛ لئلا يحل بإخلاصهم . والله أعلم .

الرابعة : قوله : « وأعطيت الشفاعة » وهى الشفاعة العظمى التى

يعتذر عنها كبار الرسل ، ويتدب لها خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم .
فيشفعه الله في الخلق . ويحصل له المقام المحمود الذي يحمد فيه الأولون
والآخرون ، وأهل السموات والأرض . وتنال أمته من هذه الشفاعة
الحظ الأوفر ، والنصيب الأكمل . ويشفع لهم شفاعة خاصة ، فيشفعه
الله تعالى . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لكل نبي دعوة قد تجلبها .
وقد خبأت دعوتي شفاعة لأمتي ، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات
لا يشرك بالله شيئاً » ، وقال : « أسعد الناس بشفاعتي : من قال لا إله
إلا الله خالصاً من قلبه » .

الخامسة : قوله : « وكان النبي » أي : جنس الأنبياء « يبعث إلى
قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » وذلك لكمال شريعته وعمومها
وسعتها ، واشتمالها على الصلاح المطلق ، وأنها صالحة لكل زمان
ومكان . ولا يتم الصلاح إلا بها . وقد امتست للبشر أصولاً عظيمة ،
متى اعتبروها صلحت لهم دنياهم كما صلح لهم دينهم .

الحديث السابع والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أوصانى خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن
أوتر قبل أن أنام » متفق عليه .

وصيته صلى الله عليه وسلم وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة
كلها ، فلم يدل دليل على الخصوصية .

فهذه الوصايا الثلاث ، من أكد نوافل الصلاة والصيام .

أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر : فإنه ورد أنه يعدل صيام السنة ؛ لأن الحسنه بمشر أمثالها . وصيام الثلاث من كل شهر يعدل صيام الشهر كله . والشريعة مبناها على اليسر والمسهولة . وجانب الفضل فيها غالب . وهذا العمل يسير على من يسره الله عليه ، لا يشق على الإنسان ولا يئمه القيام بشيء من مهماته ، ومع ذلك ففيه هذا الفضل العظيم ؛ لأن العمل كلما كان أطوع للرب وأقنع للعبد ، كان أفضل مما ليس كذلك . وقد ثبت الحث على تخصيص ستة من شوال ، وصيام يوم عرفة ، والتاسع والعاشر من المحرم ، والإثنين والخميس .

وأما صلاة الضحى : فإنه قد تكررت الأحاديث الصحيحة في فضلها ، واختلف العلماء في استحباب مداومتها ، أو أن ينب بها الإنسان : والصحيح : أنه تستحب المداومة عليها لهذا الحديث وغيره إلا لمن له عادة من صلاة الليل ، فإذا تركها أحياناً فلا بأس . وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه يصبح على كل آدمي كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة . وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة . ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » قال العلماء : أقل صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال .

وأما الوتر : فإنه سنة مؤكدة ، حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وداوم عليه حضراً وسفراً .

وأقله : ركعة واحدة ، وإن شاء بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشر ركعة . وله أن يسردها بسلام واحد ، وأن يسلم من كل ركعتين .

وقت الوتر من صلاة المشاء الآخرة إلى طلوع الفجر والأفضل آخر الليل لمن طمع أن يقوم آخره ، وإلا أوتر أوله كما في هذا الحديث .

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يُسر ، ولن يشأ الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة » متفق عليه . وفي لفظ « والقصد القصد تبلىوا » .

ما أعظم هذا الحديث ، وأجمعه للخير والوصايا النافعة ، والأصول الجامعة . فقد أسس صلى الله عليه وسلم في أوله هذا الأصل الكبير . فقال : « إن الدين يسر » أى ميسر مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله ، وفي أفضاله وتركه . فإن عقائده التى ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره : هى العقائد الصحيحة التى تطمئن لها القلوب ، وتوصل مقتديها إلى أجل غاية وأفضل مطلوب . وأخلاقه وأعماله أكل الأخلاق ، وأصلح الأعمال ، بها صلاح الدين

والدنيا والآخرة . وبفواتها يفوت الصلاح كله . وهي كلها ميسرة
مسهلة ، كل مكلف يرى نفسه قادراً عليها لا تشق عليه ، ولا تكلفه ،
عقائده صحيحة بسيطة . تقبلها العقول السليمة ، والفطر المستقيمة .
وفرائضه أسهل شيء .

أما الصلوات الخمس : فإنها تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات في
أوقلت مناسبة لها . وعم اللطيف الخبير سهولتها بإيجاب الجماعة
والاجتماع لها ؛ فإن الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهلات لها
ورتب عليها من خير الدين وصلاح الإيمان ، وثواب الله العاجل
والآجل ما يوجب للمؤمن أن يستحليها ، ويحمد الله على فرضه لها على
العباد ؛ إذ لا غنى لهم عنها .

وأما الزكاة : فإنها لا تجب على فقير ليس عنده نصاب زكوى .
وإنما تجب على الأغنياء تنميًا لدينهم وإسلامهم ، وتنمية لأموالهم ،
وأخلاقهم ، ودفعاً للآفات عنهم وعن أموالهم ، وتطهيراً لهم من
السيئات ، ومواساةً لهم بأوجهم ، وقياماً لمصالحهم الكلية . وهي مع
ذلك جزء يسير جداً بالنسبة إلى ما أعطاهم الله من المال والرزق .

وأما الصيام : فإن المفروض شهر واحد من كل عام ، يجتمع فيه
المسلمون كلهم ، فيتركون فيه شهواتهم الأصلية - من طعام وشراب
ونكاح - في النهار ، ويوضحهم الله عن ذلك من فضله وإحسانه تنم
دينهم وإيمانهم ، وزيادة كمالهم ، وأجره العظيم ، وبره العميم ، وغير ذلك

بما رتبته على الصيام من الخير الكثير ، ويكون سبباً لحصول التقوى التي ترجع إلى فعل الخيرات كلها ، وترك المنكرات .

وأما الحج : فإن الله لم يفرضه إلا على المستطيع ، وفي العمر مرة واحدة . وفيه من المنافع الكثيرة الدينية والدنيوية ما لا يمكن تعدادها . وقد فصلنا مصالح الحج ومنافعه في محل آخر . قال تعالى (٢٢ : ٢٨)
ليشهدوا منافع لهم) أى : دينية ودنيوية .

ثم بعد ذلك بقية شرائع الإسلام التي هي في غاية السهولة الراحمة لأداء حق الله وحق عباده . فهي في نفسها ميسرة . قال تعالى (١٨٥ : ٣)
يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) ومع ذلك إذا عرض للعبد عارض مرض أو سفر أو غيرها ، رتب على ذلك من التخصينات ، وسقوط بعض الواجبات ، أو صفاتها وهيئتها ما هو معروف .

ثم إذا نظر العبد إلى الأعمال الموضوعة على العباد في اليوم والليلة المتنوعة من فرض ونفل ، وصلاة وصيام وصدقة وغيرها ، وأراد أن يقتدى فيها بأكمل الخلق وإمامهم محمد صلى الله عليه وسلم رأى ذلك غير شاق عليه ، ولا مانع له عن مصالح دنياه ، بل يتمكن معه من أداء الحقوق كلها : حق الله ، وحق النفس ، وحق الأهل والأنصاب ، وحق كل من له حق على الإنسان برفق وسهولة ، وأما من شدد على نفسه فلم يكتف بما اكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بما علمه للأمة وأرشدهم إليه ، بل غلا ، وأوغل في العبادات : فإن الدين ينليه ، وآخر

أمره المجزؤالاقطاع ، ولهذا قال : « ولن يشأَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه »
فن قاوم هذا الدين بشدة وغلو ، ولم يقتصد : غلبه الدين ، واستحصر
ورجع القهقري . ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالقتصد ، وحث عليه .
فقال : « والقصد القصد تبلغوا » .

ثم وصى صلى الله عليه وسلم بالتسديد والمقاربة ، وتقوية النفوس
بالبشارة بالخير ، وعدم اليأس . فالتسديد : أن يقول الإنسان القول
السديد ، ويعمل العمل السديد ، ويسلك الطريق الرشيد ، وهو الإصابة
في أقواله وأفعاله من كل وجه . فإن لم يدرك السداد من كل وجه فليقت
الله ما استطاع ، وليقارب الفرض . فن لم يدرك الصواب كله فليكتف
بالمقاربة . ومن عجز عن العمل كله فليعمل منه ما يستطيعه .

ويؤخذ من هذا أصل نافع دل عليه أيضاً قوله تعالى : (١٦:٦٤) فاتقوا
الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم » والمسائل المبنية على هذا الأصل لا تنحصر . وفي حديث
آخر « يسروا ، ولا تمسروا . وبشروا ولا تنفروا » .

ثم ختم الحديث بوصية خفيفة على النفوس ، وهي في غاية النفع .
فقال : « واستعينوا بالقدوة والروحة ، وشيء من الدلجة » وهذه الأوقات
الثلاثة كما أنها السبب الوحيد لقطع المسافات القريبة والبعيدة في
الأسفار الحسية ، مع راحة المسافر ، وراحة راحلته ، ووصوله براحة
وسهولة ، فهي السبب الوحيد لقطع السفر الأخرى ، وسلوك الصراط

للمستقيم ، والسير إلى الله سيراً جيلاً ففى أخذ العامل نفسه ، وشغلها
بالخير والاعمال الصالحة المناسبة لوقته - أول نهاره وآخر نهاره وشيئاً
من ليله ، وخصوصاً آخر الليل - حصل له من الخير ومن الباقيات
الصالحات أكمل حظ ، وأوفر نصيب . ونال السعادة والفوز والفلاح
وتم له النجاح فى راحة وطمانينة ، مع حصول مقاصده الدنيوية ،
وأغراضه النفسية . وهذا من أكبر الأدلة على رحمة الله بعباده بهذا
الدين الذى هو مادة السعادة الأبدية ؛ إذ نصبه لعباده ، وأوضحه على
أسنة رسله ، وجعله ميسراً سهلاً ، وأعان عليه من كل وجه . ولطف
بالعاملين ، وحفظهم من القواطع والموانئ .

فعلت بهذا : أنه يؤخذ من هذا الحديث العظيم عدة قواعد .
القاعدة الأولى : التيسير الشامل للشرعية على وجه العموم .
القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير وقت حصولها .
القاعدة الثالثة : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
القاعدة الرابعة : تنشط أهل الأعمال ، وتبشیرم بالخير والثواب
المرتب على الأعمال .

القاعدة الخامسة : الوصية الجامعة فى كيفية السير والسلوك إلى
الله ، التى تغنى عن كل شىء ولا يغنى عنها شىء .

فصلوات الله وسلامه على من أوتى جوامع الكلم
ونوافها .

الحديث التاسع والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم ست : قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه . وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحتك فانصع له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته . وإذا مرض فمده ، وإذا مات فاتبعه » رواه مسلم .

هذه الحقوق الستة من قام بها في حق المسلمين كان قيامه بنيرها أولى . وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله .

الأولى : « إذا لقيته فسلم عليه » فإن السلام سبب للمحبة التي توجب الإيمان التي يوجب دخول الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا . ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » والسلام من محاسن الإسلام ؛ فإن كل واحد من التلاقيين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور ، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير ، وينبع ذلك من البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التآلف والمحبة ، وبزيل الوحشة والتقاطع .

فالسلم حق للمسلم . وعلى المسلم عليه رد التحية بمثلها أو أحسن منها ، وخير الناس من بدأهم بالسلم .

الثانية : « إذا بدعاك فأجبه » أى : دعاك لدعوة طعام و شراب فاجبر خاطر أخيك الذى أدلى إليك وأكرمك بالدعوة ، وأجبه لذلك إلا أن يكون لك عذر .

الثالثة قوله : « وإذا استنصحتك فانصح له » أى : إذا استشارك فى عمل من الأعمال : هل يعمل أم لا ؟ فانصح له بما تحبه لنفسك . فإن كان العمل نافعا من كل وجه فحثه على فعله ، وإن كان مضرًا فذره منه . وإن احتوى على نفع وضرر فاشرح له ذلك ، ووازن بين المصالح والمفاسد . وكذلك إذا شاورك على معاملة أحد من الناس أو تزويجه أو الزواج منه فابذل له محض نصيحتك ، واعمل له من رأى ما تمله لنفسك ، وإياك أن تنشه فى شيء من ذلك . فمن غش المسلمين فليس منهم ، وقد ترك واجب النصيحة .

وهذه النصيحة واجبة مطلقًا ، ولكنها تتأكد إذا استنصحتك وطلب منك الرأى النافع . ولهذا فيده فى هذه الحالة التى تتأكد . وقد تقدم شرح الحديث « الدين النصيحة » بما يبنى عن إعادة الكلام

الرابعة قوله : « وإذا عطس فحمد الله فشمته » وذلك أن العطاس نعمة من الله ؛ لخروج هذه الريح المحتقنة فى أجزاء بدن الإنسان ، يسر الله لها منفذًا تخرج منه فيستريح العاطس فشرع له أن يحمد الله على هذه النعمة . وشرع لأخيه أن يقول له : « يرحمك الله » وأمره أن يجيبه بقوله : « يهديكم الله ويصلح بالكم » فمن لم يحمد الله لم يستحق

التشميت ، ولا يلومن إلا نفسه . فهو الذى فوت على نفسه التعمتين :
نعمة الحمد لله ، ونعمة دعاء أخيه له المرتب على الحمد .

الخامسة قوله : « وإذا مرض فعده » عيادة المريض من حقوق
المسلم ، وخصوصاً من له حق عليك متأكد ، كالقريب والصاحب
ونحوهما . وهى من أفضل الأعمال الصالحة . ومن عاد أخاه المسلم
لم يزل يخوض الرحمة ، فإذا جلس عنده غمرته الرحمة . ومن عاد أول
النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي . ومن عاد آخر النهار صلت
عليه الملائكة حتى يصبح ، وينبغى للعائد أن يدعو له بالشفاء ، وينفس
له ، ويشرح خاطره بالبشارة بالعافية ، ويذكره التوبة والإنابة إلى الله
والوصية النافعة . ولا يطبل عنده الجلوس ، بل بمقدار العيادة ، إلا أن
يؤثر المريض كثرة ترده وكثرة جلوسه عنده ، فلكل مقام
مقال .

السادسة قوله : « وإذا مات فاتبعه » فإن من تبع جنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط من الأجر . فإن تبعها حتى تدفن فله قيراطان .
واتباع الجنازة فيه حق لله ، وحق للميت ، وحق لأقاربه الأحياء .

الحديث الثلاثون

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً »
رواه البخارى .

هذا من أكبر منن الله على عباده المؤمنين : أن أعمالهم المستمرة للمعادة إذا قطعهم عنها مرض أو سفر كتبت لهم كلها كاملة ؛ لأن الله يعلم منهم أنه لولا ذلك المانع لفعلوها ، فيعطيهن تعالى بنياتهن مثل أجور العاملين مع أجر المرض الخاص ، ومع ما يحصل به من القيام بوظيفة الصبر ، أو ما هو أكمل من ذلك من الرضى والشكر ، ومن الخضوع لله والانكسار له . ومع ما يقطع المسافر من أعمال ربما لا يقطعا في الحضر : من تعليم ، أو نصيحة ، أو إرشاد إلى مصلحة دنيوية أو دنيوية . وخصوصاً في الأسفار الطويلة ، كالجهاد ، والحج والعمرة ، ونحوها .

ويدخل في هذا الحديث : أن من فعل العبادة على وجه ناقص وهـ يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل ، فإن الله يكمل له نيته ما كان يخطه لو قدر عليه ؛ فإن العجز عن مكملات المبادات نوع مرض . والله أعلم ومن كان من نيته عمل خير ، ولكنه اشتغل بعمل آخر أفضل منه ، ولا يمكنه الجمع بين الأمرين : فهو أولى أن يكتب له ذلك العمل الذى منعه منه عمل أفضل منه ، بل لو اشتغل بنظيره . وفضل الله تعالى عظيم .

الحديث الحادى والثلاثون

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنائز». فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه. وإن تك غير ذلك فشر تضمونه عن رقابكم» متفق عليه.

هذا الحديث محتو على مسائل أصولية وفروعية.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنائز» يشمل الإسراع بتفصيلها وتكفينها وحملها ودفنها، وجميع متعلقات التجهيز. ولهذا كانت هذه الأمور من فروض الكفاية. ويستثنى من هذا الإسراع إذا كان التأخير فيه مصلحة راجحة، كأن يموت بفتة، فيتمتع تأخيرها حتى يتحقق موته: لئلا يكون قد أصابته سكتة. وينبغى أيضاً تأخيرها لكثرة الجمع، أو لحضور من له حق عليه من قريب ونحوه. وقد علل ذلك بمنفعة الميت لتقديمه لما هو خير له من النعيم، أو لمصلحة الحي بالسرعة فى الإبعاد عن الشر.

وإذا كان هذا مأموراً به فى أمور تجهيزه، فمن باب أولى الإسراع فى إبراء ذمته من ديون وحقوق عليه، فإنه إلى ذلك أحوج.

وفيه: الحث على الاهتمام بشأن أخيك المسلم حياً وميتاً، وبالإسراع إلى ما فيه خير له فى دينه ودنياه. كما أن فيه: الحث على البعد عن أسباب الشر، ومباعدة المجرمين، حتى فى الحالة التى يبتلى الإنسان فيها بمباشرتهم.

وفي هذا الحديث : إثبات نعيم البرزخ وعذابه وقد تواترت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن مبتدأ ذلك : وضعه في قبره إذا تم دفنه ، ولهذا يشرع في هذه الحال الوقوف على قبره والدعاء له ، والاستغفار ، وسؤال الله له الثبات .

وفي هذا أيضاً : التنبيه على أسباب نعيم البرزخ وعذابه ، وأن أسباب النعيم : الصلاح ؛ لقوله : « فإن كانت صالحة » والصلاح كلمة جامعة تحتوى على تصديق الله ورسوله ، وطاعة الله ورسوله . فهو تصديق الخبر ، وامتنال الأمر ، واجتناب النهي ، وأن العذاب سببه الإخلال بالصلاح : إما لشك في الدين ، أو اجتراء على المحارم ، أو ترك شيء من الواجبات والفرائض . وجميع الأسباب المفصلة في الأحاديث والآثار ترجع إلى ذلك . ولذلك قال تعالى : (٩٢ : ١٥ ، ١٦ لا يصلها إلا الأذى الذى كذب وتولى) كذب الخبر ، وتولى عن الأمر .

الحديث الثانى والثلاثون

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . وليس فيما دون خمس أواق
 من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة » متفق عليه .
 اشتمل هذا الحديث على تحديد أنصبة الأموال الزكوية الغالبة ،
 والتي تجب فيه الزكاة : الحبوب ، والثمار ، والمواشى من الأنعام الثلاثة
 والنقود ، وما يتفرع عنها من عروض التجارة .

أما زكاة الحبوب والثمار : فإن نص هذا الحديث أن نصابها خمسة
 أوسق . فما دون ذلك لا زكاة فيه . والوسق : ستون صاعاً بصاع النبى
 صلى الله عليه وسلم . فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع . فمن بلغت
 حبوب زرعه أو مغلّ ثمره هذا المقدار فأكثر : فعليه زكاته فيما سقى
 بمؤونة نصف المشر ، وفيما سقى بغير مؤونة المشر .

وأما زكاة المواشى : فليس فيما دون خمس من الإبل شيء . فإذا
 بلغت خمسا : ففيها شاة . ثم فى كل خمس شاة ، إلى خمس وعشرين :
 فتجب فيها بنت مخاض ، وهى التى تم لها سنة . وفى ست وثلاثين : بنت
 لبون ، لها ستان . وفى ست وأربعين : حقة ، لها ثلاث سنين . وفى
 إحدى وستين : جذعة ، لها أربع سنين . وفى ست وسبعين : بنتا لبون ،
 وفى إحدى وتسعين : حقتان . فإذا زادت على عشرين ومائة : فى كل
 أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

وأما نصاب البقر: فالثلاثون فيها تباع أو تبعة، له سنة. وفي أربعين
 مُسِنَّةً، لها سنتان. ثم في كل ثلاثين تباع. وفي كل أربعين مسنة.
 وأما نصاب النعم: فأقله أربعون، وفيها شاة. وفي إحدى
 وعشرين ومائة: شاتان. وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه. ثم في كل
 مائة: شاة، وما بين الفرضين يقال له: «وَقَص» في المواشي خاصة،
 لا شيء فيه، بل هو عفو.

وأما بقية الحيوانات، كالخيل والبغال والحمير وغيرها: فليس فيه
 زكاة، إلا إذا أعد للبيع والشراء.

وأما نصاب النقود من الفضة: فأقله خمس أواق. والأوقية
 أربعون درهما. فتى بلغت عنده مائتا درهم: ففيه ربع المشر. وكذلك
 ما تفرع عن التقدين من عروض التجارة. وهو كل ما أعد للبيع والشراء
 لأجل المكسب والربح، فيقوم إذا حال الحول بقيمة النقود، ويخرج
 عنه ربع المشر. ولا بد في جميعها من تمام الحول إلا الحبوب والثمار،
 فإنها تخرج زكاتها وقت الحصاد والجذاذ، قال تعالى: (٦: ١٤١) وآتوا
 حَقَّهُ يوم حصاده).

فهذه أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وأما مصرفها: فللأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى:
 (٩: ٦٠) إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة
 قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فريضة
 من الله. والله عزير حكيم).

الحديث الثالث والثلاثون

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن يستغفب يغفبه الله . ومن يستغفب يغفبه الله . ومن يتصبر يصبره الله . وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» متفق عليه .

هذا الحديث اشتمل على أربع جل جامعة نافعة .

أحداها : قوله : « ومن يستغفب يغفبه الله »

والثانية : قوله : « ومن يستغفب يغفبه الله »

وهاتان الجملتان متلازمتان ، فإن كمال العبد في إخلاصه لله رغبة وروية وتعلقاً به دون المخلوقين ، فمليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال ، ويميل كل سبب يوصله إلى ذلك ، حتى يكون عبداً لله حقاً حراً من رق المخلوقين . وذلك بأن يجاهد نفسه على أمرين : انصرافها عن التعلق بالمخلوقين بالاستغفاب عما في أيديهم . فلا يطلبه بقله ولا بلسان حاله . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمرء : « ما أملك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه . وما لا تقبضه نفسك » فقطع الإشراف في القلب والسؤال باللسان ، تمغفاً وترفعاً عن مَنِ المخلوق ، وعن تعلق القلب بهم : سبب قوى لحصول المغفبة .

وتعام ذلك : أن يجاهد نفسه على الأمر الثاني : وهو الاستغفاب بالله ، والثقة بكفائته ، فإنه من هو كل على الله فهو حسبه . وهذا هو المقصود . والأول وسيلة إلى هذا . فإن من استغفب عما في أيدي الناس

ومما يناله منهم : أوجب له ذلك أن يقوى تعلقه بالله ، ورجاؤه وطمعه في فضل الله وإحسانه ، ويحسن ظنه وثقته بربه . والله تعالى عند حسن ظن عبده به إن ظن خيراً فله : وإن ظن غيرَه فله . وكل واحد من الأمرين يمد الآخر فيقويه . فكلمة قوى تعلقه بالله ضعف تعلقه بالخلقين وبالمكس .

ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى ، والعفاف والغنى » فجمع الخبر كله في هذا الدعاء . فالهدى : هو العلم النافع . والتقى : العمل الصالح ، وترك المحرمات كلها . هذا صلاح الدين ونعام ذلك بصلاح القلب ، وطماننته بالعفاف عن الخلق ، والغنى بالله . ومن كان غنياً بالله فهو الغنى حقاً ، وإن قلت حواصله . فليس الغنى عن كثرة العَرَض ، إنما الغنى غنى القلب . وبالعفاف والغنى يتم للعبد الحياة الطيبة ، والنعيم الدنيوى ، والقناعة بما آتاه الله .

والثالثة قوله : « ومن يتصبر يصبره الله »

ثم ذكر في الجملة الرتبة : أن الصبر إذا أعطاه الله العبد فهو أفضل المطاء وأوسع وأعظمه ، إعانة على الأمور . قال تعالى : (٢ : ٥٠) واستمينا بالصبر والصلاة (أى : على أموركم كلها .

والصبر كسائر الأخلاق يحتاج إلى مجاهدة للنفس وتزيتها . فهذا قال : « ومن يتصبر » أى : يجاهد نفسه على الصبر « يصبره الله » ويعينه . وإنما كان الصبر أعظم المطايا ، لأنه يتعلق بجميع أمور المبد وكالاته .

وكل حالة من أحواله تحتاج إلى صبر . فإنه يحتاج إلى الصبر على طاعة الله ، حتى يقوم بها ويؤديها . وإلى صبر عن معصية الله حتى يتركها لله وإلى صبر على أقدار الله المؤلمة ، فلا يتسخطها . بل إلى صبر على نعم الله ومحوبات النفس ، فلا يدع النفس تمزج وتفزع الفرح المذموم ، بل يشتغل بشكر الله ، فهو في كل أحواله يحتاج إلى الصبر . وبالصبر ينال الفلاح . ولهذا ذكر الله أهل الجنة فقال : (١٣ : ٣٣ ، ٣٤) وللملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وكذلك قوله : (٢٥ : ٧٥) أولئك يجزون الفرقة بما صبروا) فهم نالوا الجنة بنعيمها ، وأدركوا للمنازل العالية بالصبر . ولكن العبد يسأل الله العافية من الابتلاء الذي لا يدري ما عاقبته ، ثم إذا ورد عليه فوظيفته الصبر . فالعافية هي المطلوبة بالإصالة في أمور الابتلاء والامتحان . والصبر يؤمر به عند وجود أسبابه وتملقاته . والله هو المعين .

وقد وعد الله الصابرين في كتابه وعلى لسان رسوله أموراً عالية جليلة . وعدم الإعانة في كل أمورهم ، وأنه معهم بالعتاية والتوفيق والتسديد ، وأنه يحبهم ويثبت قلوبهم وأقدامهم ، ويلقي عليهم السكينة والطأينة ، ويسهل لهم الطاعات ، ويحفظهم من المخالفات ، ويتفضل عليهم بالصلوات والرحمة والهداية عند المصيبات . والله يرفعهم إلى أعلى المقامات في الدنيا والآخرة . وعدم النصر ، وأن يسرهم لليسرى ويحببهم للمعشرى . وعدم السعادة والفلاح والنجاح ، وأن يوفهم

أجرهم بغير حساب ، وأن يخلف عليهم في الدنيا أكثر مما أخذ منهم
من محبوباتهم ، وأحسن ، بموضعهم عن وقوع المكروهات عوضاً
عاجلاً يقابل أضعاف أضعاف ما وقع عليهم من كربة ومصيبة . وهو
في ابتدائه صعب شديد . وفي انتهائه سهل حميد للمواقب .
كما قيل :

والصبر مثل اسمه مُرٌّ مذاقته

لكن عواقبه أحلى من العسل

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بغو إلا عزاً . وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » رواه مسلم

هذا الحديث احتوى على فضل الصدقة ، والعفو والتواضع ، وبيان ثمراتها العاجلة والآجلة ، وأن كل ما يتوجه للمتوهم من تقص الصدقة للمال ، ومنافاة العفو للز ، والتواضع للرفعة : وهم خالط ، وظن كاذب . فالصدقة لا تنقص للمال ؛ لأنه لو فرض أنه تقص من جهة ، فقد زاد من جهات أخر ؛ فإن الصدقة تبارك المال ، وتدفع عنه الآفات وتنبيه ، وتفتح للمتصدق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أموراً ما تفتح على غيره . فهل يقابل ذلك النقص بعض هذه الثمرات الجليلة ؟ فالصدقة لله التى فى محلها لا تنفد المال قطعاً ، ولا تنقصه بنص النبى صلى الله عليه وسلم ، وبالمشاهدات والتجربات المألوفة . هذا كله سوى ما لصاحبها عند الله : من الثواب الجزيل ، والخير والرفعة . وأما العفو عن جنایات السيئين بأقوالهم وأفعالهم : فلا يتوهم منه القل ، بل هذا عين العز ، فإن العز هو الرفعة عند الله وعند خلقه ، مع القدرة على قهر الخصوم والأعداء .

ومعلوم ما يحصل للمعاني من الخير والثناء عند الخلق واقلاب العدو صديقاً ، واقلاب الناس مع المعاني ، ونصرتهم له بالقول والفعل

على خصمه ، ومعاملة الله له من جنس عمله ، فإن من عفا عن عباد الله عفا الله عنه . وكذلك التواضع لله ولعباده يرفعه الله درجات ؛ فإن الله ذكر الرفة في قوله : (١١ : ٥٨) يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) فمن أجل ثمرات العلم والإيمان : التواضع ؛ فإنه الاتقياد الكامل للحق ، والخضوع لأمر الله ورسوله ؛ امتثالاً للأمر ، واجتناباً للنهي ، مع التواضع لعباد الله ، وخفض الجناح لهم ، ومراعاة الصغير والكبير ، والشريف والوضيع . وضد ذلك التكبر ؛ فهو غمط الحق ، واحتقار الناس .

وهذه الثلاث المذكورات في هذا الحديث : مقدمات صفات المحسنين . فهذا محسن في ماله ، ودفع حاجة المحتاجين . وهذا محسن بالعمو عن جنابات المسيئين . وهذا محسن إليهم بحلمه وتواضعه ، وحسن خلقه مع الناس أجمعين . وهؤلاء قد وسعوا الناس بأخلاقهم وإحسانهم ورفعه الله فصار لهم المحل الأشرف بين العباد ، مع ما يدخر الله لهم من الثواب .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « وما تواضع أحد لله » تنبيه على حسن اللقص والإخلاص لله في تواضعه ؛ لأن كثيراً من الناس قد يظهر التواضع للأغنياء ليصيب من دنياهم ، أو للرؤساء لينال بسببهم مطلوبه . وقد يظهر التواضع رياء ومهمة . وكل هذه أغراض فاسدة . لا ينفع العبد إلا التواضع لله تقرباً إليه ، وطلباً لثوابه ، وإحساناً إلى الخلق ؛ فكمال الإحسان وروحه الإخلاص لله .

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يضاعف : الحسنة بمشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : إلا الصوم . فإنه لى ، وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . والصوم جنة . وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم » متفق عليه :

ما أعظم هذا الحديث ؛ فإنه ذكر الأعمال عموماً ، ثم الصيام خصوصاً وذكر فضله وخواصه ، وثوابه العاجل والآجل ، وبيان حكيمته ، والمقصود منه ، وما ينبئني فيه من الآداب الفاضلة . كلها احتوى عليها هذا الحديث فبين هذا الأصل الجامع ، وأن جميع الأعمال الصالحة من أقوال وأفعال ، ظاهرة أو باطنة ، سواء تعلقت بحق الله ، أو بحقوق العباد . مضاعفة من عشر إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة . وهذا من أعظم ما يدل على سعة فضل الله ، وإحسانه على عباده المؤمنين ؛ إذ جعل جنائياتهم ومخالفاتهم الواحدة بمجزاء واحد ، ومغفرة الله تعالى فوق ذلك .

وأما الحسنة : فأقل التضعيف أن الواحدة بمشر . وقد تريد على ذلك بأسباب .

منها : قوة إيمان العامل ، وكآل إخلاصه . فكلم قوى الإيمان والإخلاص تضاعف ثواب العمل .

ومنها : أن يكون للعمل موقع كبير ، كالنفقة فى الجهاد والعلم ، والمشاريع الدينية العامة ، وكالعمل الذى قوى بحسنه وقوته ودفعه الممارضات ، كما ذكره صلى الله عليه وسلم فى قصة أصحاب النار ، وقصة البنى التى سقت الكلب ، فشكر الله لها وغفر لها . ومثل العمل الذى يشر أعمالاً آخر ، ويقتدى به غيره ، أو يشاركه فيه مشارك ، وكدفع الضرورات العظيمة ، وحصول المبرات الكبيرة ، وكالمضاعفة لفضل الزمان أو المكان ، أو العامل عند الله .

فهذه المضاعفات كلها شاملة لكل عمل .

واستثنى فى هذا الحديث الصيام ، وأضافه إليه ، وأنه الذى يحزى به بعض فضله وكرمه ، من غير مقابلة للعمل بالتضعيف المذكور الذى تشترك فيه الأعمال . وهذا شئ لا يمكن التمييز عنه ، بل يجازيهم بما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وفى الحديث كالتنبية على حكمة هذا التخصيص ، وأن الصائم لما ترك محبوبات النفس التى طبعت على محبتها ، وتقديعها على غيرها ، وأنها من الأمور الضرورية ، فقدم الصائم عليها محبة وبه ، فتركها لله فى حالة لا يطلع عليها إلا الله ، وصارت محبة لله مقدمة وقاهرة لكل محبة نفسية ، وطلب رضاه وثوابه مقدماً على تحصيل الأغراض النفسية .

فلماذا اختصه الله لنفسه ، وجعل ثواب الصائم عنده . فما ظنك بأجر
وجزاء تكفل به الرحمن الرحيم الكريم المتان ، الذى عمت مواهبه
جميع الموجودات ، وخص أوليائه منها بالحظ الأوفر ، والنصيب
الأكل ، وقدر لهم من الأسباب والألطف التى ينالون بها ما عنده على
أمر لا تخطر له بالبال . ولا تدور فى الخيال ؟ فما ظنك أن يفعل الله
بهؤلاء الصائمين المخلصين ؟

وهنا يقف القلم ، ويسبح قلب الصائم فرحا وطربا بعمل اختصه
الله لنفسه ، وجعل جزاءه من فضله المحض ، وإحسانه الصرف . وذلك
فضل الله يؤتیه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

ودل الحديث على أن الصيام الكامل هو الذى يدع العبد فيه
شئين : المفطرات الحسية ، من طعام وشراب ونكاح وتواهبها .
والمقصدات العملية ، فلا يرفث ولا يصخب ، ولا يعمل عملا محرما ،
ولا يتكلم بكلام محرم . بل يجتنب جميع المعاصى ، وجميع المخاصمات
والمنازعات المحدثه للشحناء . ولهذا قال : « فلا يرفث » أى : يتكلم بكلام
قبيح « ولا يصخب » بالكلام المحدث للفتن والمخاصمات . كما قال فى
الحديث الآخر : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى
أن يدع طعامه وشرابه »

فمن حقق الأمرين : ترك المفطرات ، وترك المنهيات ، تم له أجر
الصائمين . ومن لم يفعل ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

ثم أرشد الصائم إذا عرض له أحد يريد غناصته ومشاتته أن يقول
له بلسانه : « إني صائم »

وقائدة ذلك : أن يريد كأنه يقول : اعلم أنه ليس بي عجز عن
مقابلتك على ما تقول ، ولكنني صائم ، أحترم صيامي وأراعى كماله ،
وأمر الله ورسوله . واعلم أن الصيام يدعوني إلى ترك المقابلة ، ويحثني
على الصبر . فاعملته أنا خير وأعلى مما عملته معي أيها المخاصم .

وفيه : العناية بالأعمال كلها من صيام وغيره ، ومراعاة تكميلها ،
والبعد عن جميع المنقصات لها ، وتذكر مقتضيات العمل ، وما يوجبه
على العامل وقت حصول الأسباب الجارحة للعمل .

وقوله : « الصيام جنة » أي : وقاية يتق بها العبد الذنوب في الدنيا
ويتمرن به على الخير ، ووقاية من العذاب .

فهذا من أعظم حكم الشارع من فوائد الصيام ، وذلك لقوله تعالى :
(٢ : ١٨٣) يا أيها الذين آمنوا ، كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم ؛ لعلكم تتقون) فكون الصوم جنة ، وسبب لحصول
التقوى : هو مجموع الحكم التي فصلت في حكمة الصيام وفوائده ،
فإنه يمنع من المحرمات أو يخففها ، ويحث على كثير من الطاعات .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ،
وفرحة عند لقاء ربه »

هذان ثوابان : عاجل ، وآجل .

فالمعجل : مشاهد إذا أفطر الصائم فرح بنعمة الله عليه بتكميل الصيام . وفرح بنيل شهواته التي منع منها في النهار .

والآجل : فرحه عند لقاء ربه برضوانه وكرامته . وهذا الفرح للمعجل نموذج ذلك الفرح المؤجل ، وأن الله سيجمعهما للصائم .

وفيه : الإشارة إلى أن الصائم إذا قارب فطره ، وحصلت له هذه الفرحة ، فإنها تقابل ما مر عليه في نهاره من مشقة ترك الشهوات . فهي من باب التنشيط ، وإنهاض الهمم على الخير .

وقوله : « واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

الخلوف : هو الأثر الذي يكون في الفم من رائحة الجوف عند

خلوه من الطعام وتساعد الأبخرة . فهو وإن كان كريهاً للنفوس ، فلا

تحزن أيها الصائم : فإنه أطيب عند الله من ريح المسك ، فإنه متأثر عن

عبادته والتقرب إليه . وكل ما تأثر عن العبادات من المشقات

والكراهات فهو محبوب لله . ومحبوب الله عند المؤمن مقدم على كل شيء .

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قال : من هادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب . وما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى مما افترضت عليه . وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها . ولئن سألتنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيننه . وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردى عن قبض نفس المؤمن : يكره الموت ، وأكره مساءته . ولا بد له منه » رواه البخارى .

هذا حديث جليل ، أشرف حديث فى أوصاف الاولياء ، وفضلهم ومقاماتهم .

فأخبر أن معاداة أوليائه معاداة له ومحاربة له . ومن كان متصدياً لمداوة الرب ومحاربة مالك الملك فهو مخذول . ومن تكفل بالله بالنَّبِّ عنه فهو منصور . وذلك لكمال موافقة أولياء الله لله فى عابه ؛ فأجهم وقام بكفائتهم ، وكفاهم ما أهمهم .

ثم ذكر صفة الأولياء الصفة الكاملة ، وأن أولياء الله هم الذين تهربوا إلى الله بأداء الفرائض أولاً : من صلاة وصيام وزكاة وحج ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وجهاد ، وقيام بحقوقه وحقوق عباده الواجبة .

ثم انتقلوا من هذه الدرجة إلى التقرب إليه بالنوافل ، فإن كل جنس من العبادات الواجبة مشروع من جنسه ووافل فيها فضائل ، عظيمة تكمل الفرائض ، وتكمل ثوابها .

فأولياء الله قاموا بالفرائض والنوافل ، فتولاهم وأحبهم وسهل لهم كل طريق يوصلهم إلى رضاه . ووقفهم وسددم في جميع حركاتهم ، فإن سمعوا سمعوا بالله . وإن أبصروا فله . وإن بطشوا أو مشوا ففى طاعة الله . ومع تسديده لهم فى حركاتهم جعلهم محابى الدعوة : إن سألوه أعطاهم مصالح دينهم ودنياهم ، وإن استعاذوه من الشرور أعاضهم .

ومع ذلك لطف بهم فى كل أحوالهم ، ولولا أنه قضى على عباده بالموت لسلم منه أوليائه ؛ لأنهم يكرهونه لمشقته وعظمته . والله يكره مساواتهم ، ولكن لما كان القضاء نافذا كان لا بد لهم منه .

فبين فى هذا الحديث : صفة الأولياء ، وفضائلهم المتنوعة ، وحصول محبة الله لهم التى هى أعظم ما تنافس فيه المتنافسون ، وأنه معهم وناصرهم ، ومؤيدهم ومسددهم ، ومحجب دعواتهم .

وبدل هذا الحديث على : إثبات محبة الله ، وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم .

ووصف النبى صلى الله عليه وسلم لأولياء الله بأداء الفرائض والإكثار من النوافل ، ومطابق لوصف الله لهم بالإيمان والتقوى فى

قوله : (١٠ : ٦٢ ، ٦٣ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .
الذين آمنوا وكانوا يتقون) .

فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً ؛ لأن الإيمان يشمل
المقائد ، وأعمال القلوب والجوارح . والتقوى ترك جميع المحرمات .
ويدل على أصل عظيم : وهو أن الفرائض مقدمة على النوافل ،
وأحب إلى الله وأكثر أجراً وثواباً . لقوله : « وما تقرب إلى عبدي
بشيء أحب إلى مما افترضت عليه » ، وأنه عند التزامه يتمين تقديم
الفروض على النوافل .

الحديث السابع والثلاثون

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . فإن صدقا وبينا : بورك لهما في بيعهما . وإن كذبا وكتما : محقت بركة بيعهما » متفق عليه .

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة ، والمعاملات الضارة وأن الفاصل بين النوعين : الصدق والبيان .

فمن صدق في معاملته ، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة ، ومن الميوب والنقص . فهذه معاملة نافعة في العاجل بامثال أمر الله ورسوله ، والسلامة من الإثم ، وبنزول البركة في معاملته . وفي الآجلة بحصول الثواب ، والسلامة من العقاب .

ومن كذب وكتم الميوب ، وما في المقود عليه من الصفات فهو مع إثمه معاملته محققة البركة . ومتى زعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه .

ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس ، وإخفاء الميوب ، وتحريم الفش ، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها ؛ فإنها من الكذب والكتمان . وكذلك تحريم النجش ، والخذاع في المعاملات وتلقى الجلب لبيعهم ، أو يشتري منهم .

ويدخل فيه : الكذب في مقدار الثمن والمثمن ، وفي وصف المقود عليه ، وغير ذلك .

وضابط ذلك : أن كل شيء تكره أن يملك فيه أخوك المسلم أو غيره ولا يخبرك به ، فإنه من باب الكذب والإخفاء والنش .

ويدخل في هذا : البيع بأنواعه ، والإجازات ، والمشاركات وجميع المعاوضات ، وآجالها ووثائقها . فكلها يتعين على العبد فيها ، الصدق والبيان ، ولا يحل له الكذب والكتمان .

وفي هذا الحديث : إثبات خيار المجلس في البيع ، وأن لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الإمضاء أو الفسخ ، مادام في محل التبايع . فإذا تقرر ثابت البيع ووجب ، وليس لواحد منهما بعد ذلك الخيار إلا بسبب يوجب الفسخ ، كخيار شرط ، أو عيب يحده قد أخفى عليه ، أو تدليس أو تعذر معرفة ثمن ، أو مثمن .

والحكم في إثبات خيار المجلس : أن البيع يقع كثيراً جداً ، وكثيراً ما يندم الإنسان على بيعه أو شرائه ؛ فجعل له الشارع الخيار ؛ كي يتروى وينظر حاله : هل يمضى ، أو يفسخ ؟ والله أعلم .

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » ، رواه مسلم .
وهذا كلام جامع لكل غرر . والمراد بالغرر : المخاطرة والجهالة .
وذلك داخل في الميسر ، فإن الميسر كما يدخل في المغالبات والرهان - إلا رهان سباق الخيل والإبل والسهام - فكذلك يدخل في أمور المعاملات فكل بيع فيه خطر : هل يحصل المبيع ، أو لا يحصل ؟ - كبيع الآبق والشارد والمغصوب من غير غاصبه ، أو غير القادر على أخذه ، وكبيع مافى ذمم الناس - وخصوصاً الماطنين والمسريرين - فإنه داخل في الغرر .

وكذلك كل بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود ؛ فإنها داخلة في بيع الغرر ، كبيعة مافى بيته من المتاع ، أو مافى دكانه ، أو مافى هذا الموضع ، وهو لا يدري به ولا يطمع ، أو بيع الحصاة التى هى مثال من أمثلة الغرر ، كأن يقول : ارم هذه الحصاة ، فلى أى متاع وقعت ، فهو عليك بكذا ، أو ارمها فى الأرض فما بلغت من المدى ، فهو لك بكذا ، أو بيع المتابذة أو الملاصة ، أو بيع مافى بطون الأنعام ، وما أشبه ذلك : فكل ذلك غرر واضح .

ومن حكمة الشارع : تحريم هذا النوع ؛ لما فيه من المخاطر ، وإحداث العداوات التى قد ينشأ فيها أحدهما الآخر غيلاً قاتلاً مضرراً .

ولهذا اشترط العلماء للبيع : العلم بالمبيع ، والعلم بالثمن .
واشترطوا أيضاً : أن يكون العاقد جازئ التصرف ، بأن يكون بالغاً
حافلاً رشيداً : لأن المقدم مع الصغير أو غير الرشيد لا بد أن يحصل به
غبن مضر . وذلك من الفرر .

وكذلك اشترطوا : العلم بالأجل ، إذا كان الثمن أو بعضه ، أو المبيع
في السلم مؤجلاً ؛ لأن جهالة الأجل تصير المقدم غرراً .

وكما يدخل في التهي عن بيع الفرر ، الفرر الذي يتفقان عليه فمن
باب أولى أن يدخل فيه التفرير ، وتدليس أحدهما على الآخر شيئاً من
أمر المعاملة : من معقود به ، أو عليه ، أو شيء من صفاته .

والنفس كله داخل في التفرير وأفراد النفس وتفاصيله ، لا يمكن
ضبطها . وهي معروفة بين الناس .

وحاصل بيع الفرر يرجع إلى بيع المعلوم ، كحبل الحبل ، والسنين ،
أو بيع المعجوز عنه ، كالآبق ونحوه ، أو بيع المجهول المطلق في ذاته ،
أو جنسه ، أو صفاته .

الحديث التاسع والثلاثون

عن عمرو بن عوف المزني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه أهل السنن إلا النسائي.

جمع في هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط - صحيحها وفاسدها - بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده ما لا يحصى، بمحد واضح بين.

فأخبر أن الأصل في الصلح: أنه جائز لا بأس به، إلا إذا حرم الحلال، أو أحل الحرام. وهذا كلام محيط، يدخل فيه جميع أقسام الصلح. والصلح خير: لما فيه من حسم النزاع، وسلامة القلوب، وبراءة الذمم.

فيدخل فيه: الصلح في الأموال في الإقرار، بأن يقر له بدين، أو عين، أو حق، فيصالحه عنه ببعضه أو بغيره.

وصلح الإنكار، بأن يدعى عليه حقاً من دين، أو عين، فينكر. ثم يتفقان على المصالحة عن هذا بعين أو دين، أو منفعة أو إبراء، أو غيره: فكل ذلك جائز.

وكذلك الصلح عن الحقوق المجهولة، كأن يكون بين اثنين معاملة

طويلة ، اشبه فيها ثبوت الحق على أحدهما أو عليهما ، أو اشبه مقداره ، فيتصالحان على ما يتفقان عليه ، ويتحريان العدل .

وتام ذلك : أن يحل كل منهما الآخر ، أو يكون بين اثنين مشاركة في ميراث أو وقف ، أو وصية أو مال آخر : من ديون ، أو أعيان ، ثم يتصالحان عن ذلك بما يريانه أقرب إلى العدل والصواب .

وكذلك يدخل في ذلك : المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية : من نفقة أو كسوة أو مسكن أو غيرها ، ماضية أو حاضرة ، وإن اقتضت الحال أن بغض أحدهما عن بعض حقه : لاستيفاء بقيته ، أو لبقاء الزوجية ، أو لزوال الفصل ، أو لتغير ذلك من المقاصد ، فكل ذلك حسن . كما قال تعالى في حقهما : (٤ : ١٢٨) ولا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصالح خير) .

وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس ، أو الأطراف عما يتفقان عليه ، أو المعاوضة عن ديات النفوس والأطراف والجروح ، أو بصلح الحاكم بين الخصوم مما تقتضيه الحال ، متحرّياً في ذلك مصلحتهما جميعاً .

فكل هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » .

فإن تضمن الصلح تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، فهو فاسد بنص هذا الحديث ، كالصلح على رق الأحرار ، أو إبادة الفروج

المحرمة ، أو الصلح الذى فيه ظلم . ولهذا قيد الله بقوله تعالى : (٤٩ : ٩)
فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين) .

أو صلح اضطرار كالمكره ، وكالمرأة إذا عضلها زوجها ظلماً
لفتدى منه ، وكالصلح على حق النير بنير إذنه وما أشبه ، ذلك ، فهذا
النوع صلح محرم غير صحيح .

وأما الشروط : فأخبر فى هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم ،
إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وهذا أصل كبير . فإن الشروط
هى التى يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصالحة ،
فذلك جائز . وهو لازم إذا واقفه الآخر عليه ، واعترف به .

وذلك مثل إذا اشترط المشتري فى المبيع وصفاً مقصوداً ، كشرط
المبد كاتباً ، أو يحسن العمل الفلانى ، أو الدابة هملاجة أو لبوناً ،
أو الجارح صيوداً ، أو الجارية بكرراً أو جميلة أو فيها الوصف الفلانى
المقصود .

ومثل أن يشترط المشتري : أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمى ،
أو يبيع الشيء ويشترط البائع : أن ينتفع به مدة معلومة ، كما باع
جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم جله ،
واشترط ظهره إلى المدينة .

ومثل أن يشترط سكنى البيت ، أو الدكان مدة معلومة ، أو
يستعمل الإئنة .

مدة معلومة ، وما أشبه ذلك .

وكذلك شروط الرهن والضمان والكفالة هي من الشروط الصحيحة اللازمة .

ومثل الشروط التي يشترطها المتشاركان في مضاربة ، أو شركة عنان ، أو وجوه ، أو أبدان ، أو مساقاة ، أو مزارعة : فكلها صحيحة ، إلا شروطاً تحلل الحرام ، وعكسه ، كالتى تمود إلى الجهالة والفرر .

ومثل شروط الواقفين والموصين فى أوقافهم ووصاياهم من الشروط المقصودة : فكلها صحيحة ، ما لم تدخل فى محرم .

وكذلك الشروط بين الزوجين ، كأن تشترط دارها أو بلدها ، أو نفقة معينة أو نحوها . فإن أحق الشروط أن يوفى به هذا النوع .

الحديث الأربعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ . وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . متفق عليه .

تضمن هذا الحديث الأمر بحسن الوفاء ، وحسن الاستيفاء ، والنهي مما يضاد الأمرين أو أحدهما .

فقوله : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » أى : الممارسة فى أداء الحق الواجب ظلم ؛ لأنه ترك لواجب المدل ؛ إذ على القادر المبادرة إلى أداء ما عليه ، من غير أن يحتاج صاحب الحق إلى طالب وإلحاح ، أو شكاية . فن فعل ذلك مع قدرته على الوفاء فهو ظالم .

« والغنى » هو الذى عنده موجودات مالية يقدر بها على الوفاء . ومفهوم الحديث : أن الممسر لا حرج عليه فى التأخير . وقد أوجب الله على صاحب الحق إنظاره إلى الميسرة .

ونفهم من هذا الحديث : أن الظلم المالى لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق ، بل يدخل فيه كل اعتداء على مال الغير ، أو على حقه بأى وجه يكون .

فن غصب مال الغير ، أو سرقه ، أو جحد حقاً عنده للغير ، أو بمضه ، أو ادعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه ، أو ما طله بحقه من وقت إلى آخر ، أو أدى إليه أقل مما وجب له فى ذمته

- وصفا أو قدراً - فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم . والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله .

ثم ذكر في الجملة الأخرى حسن الاستيفاء ، وأن من له الحق عليه أن يتبع صاحبه بعروف وتيسير ، لا بإزعاج ولا تمسير ، ولا يرهقه من أمره عسراً ، ولا يمتنع عليه إذا وجهه إلى جهة ليس عليه فيها مضرة ولا نقص . فإذا أحاله بحقه على مليء - أي : قادر على الوفاء غير مماطل ولا ممانع - فليحتل عليه ؛ فإن هذا من حسن الاستيفاء والسماحة . ولهذا ذكر الله تعالى الأمرين في قوله : (٢ : ١٧٨) فن عفى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان) فأمر صاحب الحق أن يتبع من عليه الحق بالمعروف ، والمستحسن عرفاً وعقلاً ، وأن يؤدي من عليه الحق بإحسان .

وقد دعا صلى الله عليه وسلم لمن اتصف بهذا الوصف الجميل ، فقال : « رحم الله عبداً شجعاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » .

فالسماحة في مباشرة المعاملة ، وفي القضاء ، والاقتضاء ، يرجى لصاحبها كل خير : ديني ودنيوي ، لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة التي لا بد من قبولها .

وقد شوهد ذلك عياناً . فإنك لا تجد تاجراً بهذا الوصف إلا وأيت الله قد سب عليه الرزق صيباً ، وأنزل عليه البركة . وعكسه

صاحب المعاصرة والتفسير ، وإرهاق المعاملين . والجزاء من جنس العمل . فجزاء التيسير التيسير .

وإذا كان مطل الفنى ظلماً: وجب إلزامه بأداء الحق إذا شكاه غريمه . فإن أدى وإلا عُزر حتى يؤدي ، أو يسمح غريمه . ومتى تسبب في تغريم غريمه بسبب شكايته : فعليه الغرم لما أخذ من ماله ، لأنه هو السبب ، وذلك بغير حق . وكذلك كل من تسبب لتغريم غيره ظلماً فعليه الضمان

وهذا الحديث أصل في باب الحوالة ، وأن من حوّل بحقه على ملىء فعليه أن يتحول ، وليس له أن يمتنع .

ومفهومه : أنه إذا أحيل على غير ملىء فليس عليه التحول ، لما فيه من الضرر عليه .

والحق الذي يتحول به : هي الديون الثابتة بالقسم ، من فرض أو ثمن مبيع ، أو غيرها .

وإذا حوله على الملىء فاتبه : برئت ذمة المحيل ، وتحوّل حق الغريم إلى من حوّل عليه . والله أعلم .

الحديث الحادى والأربعون

عن سمرة بن جُندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت ، حتى تؤدّيه » .
رواه أهل السنن إلا النسائى .

وهذا شامل لما أخذه من أموال الناس بغير حق ، كالنصب ونحوه ، وما أخذه بحق ، كرهن وإجارة .

أما القسم الأول : فهو النصب . وهو أخذ مال الغير بغير حق بغير رضاه . وهو من أعظم الظلم والمحرمات ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نصب قيد شبر من الأرض طُوقه يوم القيامة من سبع أرضين » .

وعلى الغاصب أن يرد ما أخذه ، ولو غَرَم على رده أضعاف قيمته ، ولو صار عليه ضرر فى رده ، لأنه هو الذى أدخل للضرر على نفسه . فإن قصص رده مع أرش نقصه . وعليه أجرته مدة بقائه بيده ، وإن تلف ضمنه .

وأما إذا كانت اليد أخذت مال الغير برضى صاحبه ، بإجارة ، أو رهن ، أو مضاربة ، أو مساقاة ، أو مزارعة ، أو غيرها : فصاحب اليد أمين ؛ لأن صاحب العين قد ائتمنه ، فإن تلفت وهى بيده ، بغير تَعَدٍّ ولا تَهْرِيط : فلا ضمان عليه . وإن تلفت بتفريط فى حفظها أو تَعَدٍّ

عليها: ضمنها ومتى انقضى الغرض منها ردها إلى صاحبها .
ودخل في هذا الحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .
وكذلك العارية على المستعير أن يردها إلى صاحبها باقضاء الغرض
منها ، أو طلب ربحها ؛ لأن العارية عقد جائز لا لازم .
فإن تلفت العارية بغير تمد ولا تفريط . فن الملاء من ضمنه ،
كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . ومنهم من لم يضمه كسائر
الأمناء .

ومنهم من فصل : فإن شرط ضمانها ضمنها ، وإلا فلا . وهو
أحسن الأقوال الثلاثة .

ولكن لو وجد المال بيد مجنون ، أو سفيه ، أو صغير ، فأخذه
ليحفظه ، فتلف بيده بغير تمد ولا تفريط : فإنه محسن ، وما على
المحسنين من سبيل .

ولو أخذ اللقطة التي يجوز التقاطها ، فعليه تمرؤها عاما كاملا .
فإن لم تعرف : فهي لواجدها . فإن وجد صاحبها بعد ذلك ووصفها :
سلمها إليه إن كانت موجودة ، وضمنها إن كان قد ألقاها باستعمال أو
غيره . وإن تلفت في حول التعريف بغير تفريط ولا تمد : فلا ضمان
على الملتقط ؛ لأنه من جملة الأمناء ، وهي حينئذ لم تدخل في ملكه .
والله أعلم .

الحديث الثانى والأربعون

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود ، وصُرفت الطرق ، فلا شفعة » رواه البخارى .

يؤخذ من هذا الحديث : أحكام الشفعة كلها ، وما فيه شفعة ، وما لا شفعة فيه .

والشفعة إنما هى فى الأموال المشتركة . وهى قسمان : عقار وغيره فأثبت فى هذا الحديث الشفعة فى العقار . ودل على أن غير العقار لا شفعة فيه ، فالشركة فى الحيوانات ، والأثاثات ، والنقود ، وجميع المنقولات لا شفعة فيها ، إذا باع أحدهما نصيبه منها .

وأما العقارات : فإذا أفرزت وحددت الحدود ، وصرفت الطرق واختار كل من الشريكين نصيبه فلا شفعة فيها ، كما هو نص الحديث لأنه يصير حينئذ جاراً ، والجار لا شفعة له على جاره .

وأما إذا لم تحد الحدود ولم تصرف الطرق ، ثم باع أحدهم نصيبه : فلتشريك أو الشراكة الباقيين الشفعة ، بأن يأخذوه بالثمن الذى وقع عليه العقد ، كُلٌّ على قدر ملكه .

وظاهر الحديث : أنه لا فرق بين العقار الذى تمكن قسمته . وهذا هو الصحيح ؛ لأن الحكمة فى الشفعة - وهى إزالة الضرر عن الشريك - موجودة فى النوعين . والحديث عام .

وأما ما استدل به على التفريق بين النوعين : فضعيف .
واختلاف العلماء في شفعة الجار على جاره ، إذا كان بينهما حق
من حقوق الملكين ، كطريق مشترك ، أو بئر أو نحوهما .
فمنهم : من أوجب الشفعة في هذا النوع ، وقال : إن هذا الاشتراك
في هذا الحق نظير الاشتراك في جميع الملك ، والضرر في هذا كالضرر
هناك . وهو الذي تدل عليه الأدلة .

ومنهم : من لم يثبت فيه شفعة ، كما هو المشهور من مذهب
الإمام أحمد .

ومنهم من أثبت الشفعة للجار مطلقاً . وهذه الصورة عنده من
باب أولى ، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة .
والنبي صلى الله عليه وسلم أثبت للشريك الشفعة : إن شاء أخذ ،
وإن شاء لم يأخذ ، وهو من جملة الحقوق ، التي لا تسقط إلا بإسقاطها
صريحاً ، أو بما يدل على الإسقاط .

وأما اشتراط المبادرة جداً إلى الأخذ بها ، من غير أن يكون له
فرصة في هذا الحق المتفق عليه : فهذا قول لا دليل عليه .

وما استدلوا به من الحديثين اللذين أوردهما : « الشفعة كحل
العقال » ، « الشفعة لمن واثبها » فلم يصح منهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء .

فالصحيح : أن هذا الحق كغيره من الحقوق من خيار الشرط ، أو
العيب أو نحوها الحق ثابت إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل والله أعلم

الحديث الثالث والأربعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإن خانه خرجت من بينهما » .
رواه أبو داود .

يدل هذا الحديث بعمومه على حواز أنواع الشركات كلها : شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاوضة وغيرها من أنواع الشركات التى يتفق عليها المتشاركان

ومن منع شيئاً منها فطليه الدليل الدال على المنع ، وإلا فالأصل الجواز ، لهذا الحديث ، وشموله ولأن الأصل الجواز فى كل المعاملات .
ويدل الحديث على فضل الشركات وبركتها ، إذا بنيت على الصدق والأمانة . فإن من كان الله معه بآرك له فى رزقه ، وبسر له الأسباب التى ينال بها الرزق ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأمانه وسدده .

وذلك : لأن الشركات يحصل فيها التعاون بين الشركاء فى رأيهم وفى أعمالهم . وقد تكون أعمالاً لا يقدر عليها كل واحد بمفرده ، وباجتماع الأعمال والأموال يمكن إدراكها .

والشركات أيضاً يمكن تفريعها وتوسيعها فى المكان والأعمال وغيرها .

وأيضاً : فإن الغالب أنها يحصل بها من الراحة ما لا يحصل بتفرد الإنسان بملئه . وقد يجري ويدبر أحدهما العمل مع راحة الآخر ، أو ذهابه لبعض معاناته ، أو وقت مرضه .

وهذا كله مع الصدق والأمانة . فإذا دخلتها الحياة ونوى أحدهما أو كلاهما خيانة الآخر ، وإخفاء ما يتمكن منه : خرج الله من بينهما . وذهبت البركة . ولم تيسر الأسباب . والتجربة والمشاركة تشهد لهذا الحديث . والله أعلم .

الحديث الرابع والأربعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات المبد اتقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .
رواه مسلم .

دار الدنيا جعلها الله دار عمل ، يتزود منها المباد من الخير ، أو الشر ، للدار الأخرى ، وهى دار الجزاء . وسيندم المفرطون إذا انتقلوا من هذه الدار ، ولم يتزودوا منها لآخرتهم ما يسعدهم ، وحينئذ لا يمكن الاستدراك . ولا يتمكن المبد أن يزيد حسنة مثقال ذرة ، ولا يحو من سيئاته كذلك . واقطع عمل المبد عنه إلا هذه الأعمال الثلاثة التى هى من آثار عمله .

الأول : الصدقة الجارية ، أى : المستمر نفعا . وذلك كالوقف للمعارات التى ينتفع بعقلها ، أو الأواني التى ينتفع باستعمالها ، أو الحيوانات التى ينتفع بركوبها ومنافعها ، أو الكتب والمصاحف التى ينتفع باستعمالها والارتفاع بها ، أو المساجد والمدارس والبيوت وغيرها التى ينتفع بها .

فكلها أجراها جارى على المبد ما دام ينتفع بشئ منها . وهذا من أعظم فضائل الوقف . وخسوما الأوقاف التى فيها الإمانة على الأمور الدينية ، كالعلم والجهاد ، والتفرغ للعبادة ، ونحو ذلك .

ولهذا اشترط العلماء في الوقف : أن يكون مصرفه على وجهه بوقربة .

الثاني : العلم الذي ينتفع به من بعده ، كالعلم الذي علمه الطلبة للمستعدين للعلم ، والعلم الذي نشره بين الناس ، والكتب التي صنفها في أصناف العلوم النافعة .

وهكذا كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه مباشرة ، أو كتابة ، فإن أجره جار عليه . فكم من علماء هداة ماتوا من مئات من السنين ، وكتبهم مستعملة ، وتلاميذهم قد تسلسل خيرهم . وذلك فضل الله .

الثالث : الولد الصالح - ولد صاب ، أو ولد ابن ، أو بنت ، ذكر أو أنثى - ينتفع والده بصلاحه ودعائه . فهو في كل وقت يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة ، ورفع الدرجات ، وحصول الثوبات .

وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قوله تعالى : (٣٦ : ١٢) إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) .

فأقدموا : هو ما باثروه من الأعمال الحسنة أو السيئة . وآثارهم : ما ترتب على أعمالهم ، بما عمله غيرهم ، أو انتفع به غيرهم وجميع ما يصل إلى العبد من آثار عمله ثلاثة : الأول : أمور عمل بها الغير بسببه وبدعايته وتوجيهه .

الثاني : أمور انتفع بها الغير أي تقع كان ، على حسب ذلك النفع باقتدائه به في الخير .

الثالث : أمور محلها الخير وأهداها إليه ، أو صدقة تصدق بها عنه أو دماله ، سواء أكان من أولاده الحسين أو من أولاده الروحيين الذين تخرجوا بتعليمه ، وهدايته وإرشاده ، أو من أقاربه وأصحابه المحبين ، أو من عموم المسلمين ، بحسب مقاماته في الدين ، وبحسب ما أوصل إلى العباد من الخير ، أو تسبب به . وبحسب ما جعل الله له في قلوب العباد من الود الذي لا بد أن تترتب عليه آثاره الكثيرة التي منها : دعاؤهم ، واستغفارهم له .

وكلها تدخل في هذا الحديث الشريف .

وقد يجتمع للعبد في شيء واحد عدة منافع . كالولد الصالح العالم الذي سمي أبوه في تعليمه ، وكالكتب التي يقفها أو يهبها لمن ينتفع بها . ويستدل بهذا الحديث على الترغيب في الزواج الذي من ثمراته حصول الأولاد الصالحين ، وغيرها من المصالح ، كصلاح الزوجة وتعليمها ما تنتفع به ، وتنفع غيرها . والله أعلم .

الحديث الخامس والأربعون

عن أسمر بن مضرس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » .
رواه أبو داود .

يدخل في هذا الحديث : السبق إلى جميع اللباحات التي ليست
ملكاً لأحد ، ولا باختصاص أحد .

فيدخل فيه : السبق إلى إحياء الأرض الموات . فمن سبق إليها
باستخراج ماء ، أو إجرائه عليها ، أو بناء : ملكها . ولا يملكها
بدون الإحياء .

لكن لو أقطعه الإمام أو نائبه ، أو تحجر مواتاً من دون
إحيائه : فهو أحق به ، ولا يملكه . فإن وجد منشوف للإحياء قيل له :
إما أن تمرها ، وإما أن ترفع يدك عنها .
ويدخل في ذلك :

السبق إلى صيد البر ، والبحر ، وإلى المادن غير الظاهرة ، وغير
الجارية .

والسبق إلى أخذ حطب أو حشيش أو منبوذ رغبة عنه .
والسبق إلى الجلوس في المساجد والمدارس والأسواق والربط إن
لم يتوقف ذلك على ناظر جعل له الترتيب والتميين ، فيرجع فيه إلى
نص الواقفين والموصين .

فمن سبق إلى شيء من المباحات التي لا مال لها : فهو أحق بها .
والملك فيها مقصور على القدر المأخوذ .

وكذلك من سبق إلى الأعمال في الجمالات التي يقول فيها
صاحبها : من عمل لي هذا العمل فله كذا : فهو المستحق للتقديم والجعل
وكذلك من سبق إلى التقاط اللقطة واللقيط ، وغيرها : فكله
داخل في هذا الحديث . والله أعلم .

الحديث السادس والأربعون

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .
متفق عليه .

الحديث السابع والأربعون

عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنْ أَلَلَّ اللَّهُ قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

هذان الحديثان اشتتلا على جل أحكام الموارث ، وأحكام الوصايا فإن الله تعالى فصل أحكام الموارث تفصيلا تاما واضحا ، وأعطى كل ذى حق حقه . وأمر صلى الله عليه وسلم أن يلحق الفرائض بأهلها ، فيقدمون على المصبات . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ . وهم المصبة من الفروع الذكور ، والأصول الذكور ، وفروع الأصول الذكور ، والولاء .

فيقدم من هذه الجهات إذا اجتمع عاصبان فأكثر : الأقرب جهة . فإن كانوا في جهة واحدة : قدم الأقرب منزلة . فيقدم الابن على ابن الإبن ، والعم مثلاً على ابن العم . فإن كانوا في منزلة واحدة ، وتميز أحدهم بقوة القرابة ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول ، كالإخوة والأعمام

مطلقا وبنيهم : قدم الأقوى - وهو الشقيق - على الذى لأب .
وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لأولى رجل ذكر »
أى : أقربهم جهة ، أو منزلة ، أو قوة ، على حسب هذا الترتيب .
وعلم من هذا : أن صاحب الفرض مقدم على العاصب فى البداءة ،
وأنه إن استفرقت الفروض التركة سقط العاصب فى جميع مسائل
الفرائض ، حتى فى الحمازية ، وهى ما إذا خلفت زوجا ، وأما ، وإخوة
لأم وإخوة أشقاء : فلزوج النصف ، وللأم السدس : وللإخوة لأم
الثلث .

فهؤلاء أهل فروض ألحقنا بهم فروضهم ، وسقط الأشقاء ؛ لأنهم
عصبات . وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة . هذا أوضحها .
ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها »
على أن الفروض إذا كثرت وتزاحمت ولم يحجب بعضهم بعضا ، فإنه
يعول لهم ، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به كالديون إذا أدلت على
موجودات الغريم التى لا تكفى لدينهم ؛ فإنهم يعطون بقدر ديونهم .
وهذا من العدل .

فكل مشتركين فى استحقاق شئ لا يمكن أن يكمل لكل
واحد منهم ، وليس لواحد منهم مزية تقديم : فإنهم ينقصون على قدر
استحقاقهم وذلك فى الهبات والوصايا والأوقاف وغيرها ، كما أن
الزائد لهم يقدر أملاكهم واستحقاقهم .

ويدل الحديث أنه إذا لم يوجد صاحب فرض : فاللأول كماله للعصبات على حسب الترتيب السابق .

وكذلك يدل على أنه إذا لم يوجد إلا أصحاب الفروض ، ولم يوجد عاصب : فإنه يرد عليهم على قدر فروضهم ، كما مال عليهم : لأن من حكمة فرض الفروض وتقديرها : أن تبقى البقية للعاصب . فإذا لم يوجد رد على المستحقين لعدم للزاحم .

ويدل الحديث على صحة الوصية لغير الوارث . ولكن في ذلك تفصيل : إن كان الموصى غنياً ويدع ورثته أغنياء : استجبت . وإن كان فقيراً وورثته يحتاجون جميع ميراثه ، لفقرهم أو كثرتهم : فالأولى له أن لا يوصى ، بل يدع ماله لورثته .

وأما الوصية للوارث : فالحديث دل على منعها . وطل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

فإن أوصى لوارث فقد تعدى حدود الله ، وفضل بعض للورثة على بعض . وسواء وقع ذلك على وجه الوصية أو الهبة للوارث ، كما هو اتفاق العلماء ، أو على وجه الوقف لثلاثة على بعض ورثته . وشذ بعضهم في هذه المسألة ، فأجازها . وهو منافٍ للفظ الحديث ومعناه .

وأما الوصية للأجنبي ، أو للجهات الدينية : فتجوز بالثلث فأقل . وما زاد على الثلث : يتوقف على إجازة الورثة .

الحديث الثامن والأربعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب يريد الأداء ، والمتزوج يريد
العتاق ، والمجاهد ، في سبيل الله » رواه أهل السنن إلا النسائي .

وذلك : أن الله تعالى وعد المتقين بالخلف العاجل وأطلق
النفقة . وهي تنصرف إلى النفقات التي يحجبها الله ؛ لأن وعده بالخلف
من باب الثواب الذي لا يكون إلا على ما يحبه الله .

وأما النفقات في الأمور التي لا يحجبها الله : إما في المعاصي ، وإما في
الإسراف في المباحات : فالله لم يضمن الخلف لأهلها ، بل لا تكون
إلا مفرما .

وهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث من أفضل الأمور التي
يحجبها الله .

فالجهاد في سبيل الله هو سنام الدين وذروته وأعلاه . وسواء كان
جهاداً بالسلاح ، أو جهاداً بالعلم والحجة . فالنفقة في هذا السبيل مخلوقة
وسالك هذا السبيل معان من الله ، مُبَسَّرٌ له أمره .

وأما المكاتب : فالكتابة قد أمر الله بها في قوله تعالى : (٢٤ : ٣٣)
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) أى : صلاحاً في تقويم دينهم ودنياهم .
فالبسبب مأمور بذلك . والعبد المكاتب الذي يريد الأداء ، ويتسجل

الحرية والتفرغ لدينه ودنياه يعينه الله ، ويسر له أموره ، ويرزقه من حيث لا يحسب .

وعلى السيد : أن يرفق بمكاتبه في تقدير الآجال التي تحمل فيها نُجُوم الكتابة ، ويعطيه من مال الكتابة إذا أداها ربها .

وفي قوله تعالى في حق المكاتبين : (٢٤ : ٣٣ وآتوم من مال الله الذي آتاكم) أمر للسيد ولغيره من المسلمين . ولذلك جعل الله له نصيباً من الزكاة في قوله : (٩ : ٦٠ وفي الرقاب) وهذا من عونه تعالى .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أعم من هذا ، فقال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري .

وأما النكاح : فقد أمر الله به ورسوله . ورتب عليه من الفوائد شيئاً كثيراً : عون الله ، وامتنال أمر الله ورسوله ، وأنه من سنن المرسلين .

وفيه : تحصين الفرج ، وغض البصر ، وتحصيل النسل ، والإتفاق على الزوجة والأولاد ؛ فإن العبد إذا أنفق على أهله نفقة يحاسبها كانت له أجراً ، وحسنات عند الله ، سواء كانت مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مستعملاً في الحوائج كلها . كله خير للعبد ، وحسنات حارة وهو أفضل من نوافل العبادات القاصرة .

وفيه : التذكر لنعم الله على العبد ، والتفرغ لعبادته ، وتعاون الزوجين على مصالح دينهما ودنياهما ، وقد قال تعالى : (٤ : ٣) فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، وجهها ، ودينها ، وحسبها ، فاعرف بذات الدين تربت عينك » لما فيها من صلاح الأحوال والبيت والأولاد ، وسكون قلب الزوج وطمانينته ، فإن حصل مع الدين غيره فذاك ، وإلا فالدين أعظم الصفات المقصودة ، قال تعالى : (٤ : ٣٤) فالمصالحات قانتات حافظات للنيب بما حفظ الله)

وعلى الزوجة : القيام بحق الله ، وحق بعلها ، وتقديم حق البعل على حقوق الخلق كلهم .

وعلى الزوج : السعى في إصلاح زوجته ، وفعل جميع الأسباب التي تتم بها الملاءمة بينهما ، فإن الملاءمة هي المقصود الأعظم . ولهذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها ؛ ليكون على بصيرة من أمره والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، متفق عليه .
وذلك : أن المحرمات من النسب بنص القرآن والإجماع : الأمهات
وإن علون من كل جهة ، والبنات ، وإن نزلن من كل جهة ، والأخوات
مطلقاً ، وبنات الإخوة ، وبنات الأخوات ، وإن نزلن ، والعمات ،
والخاللات .

جميع القربات حرام ، إلا بنات الأعمام ، وبنات العمات ، وبنات
الأخوال ، وبنات الخالات .

وهذه السبع محرمات في الرضاع من جهة المرضعة ، وصاحب اللبن ،
إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر ، في الحواين .

وأما من جهة أقارب الراضع : فإن التحريم يختص بذرية الراضع .
وأما أبوه من النسب وأمه وأصولهم وفروعهم : فلا تعلق لهم بالتحريم
وكذلك يحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها
في النسب . ومثل ذلك في الرضاع .

وكذلك تحرم أمهات الزوجة ، وإن علون ، وبناتها ، وإن نزلن ،
إذا كان قد دخل بزوجه ، وزوجات الآباء ، وإن علوا ، وزوجات الأبناء
وإن نزلوا من كل جهة ، ومثل ذلك في الرضاع .

ومسائل تحريم الجمع والمصير في الرضاع فيه خلاف . ولكن
مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة : تحريم ذلك للعمومات .

الحديث الخمسون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرِّك مؤمنٌ مؤمنةً ؛ إن كره منها خلقاً رضى منها آخر »
رواه مسلم .

هذا الإرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم ، للزوج فى معاشرته زوجته من أكبر الأسباب والدواعى إلى حسن العشرة بالمعروف ، قهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته . والنهى عن الشئ . أمر بضده . وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجليلة ، والأمور التى تناسبه ، وأن يحلها فى مقابلة ما كره من أخلاقها ؛ فإن الزوج إذا تأمل ما فى زوجته من الأخلاق الجليلة ، والمحسنات التى يحبها ، ونظر إلى السبب الذى دعاها إلى التضجر منها وسوء عشرتها ، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً ، وما فيها مما يجب أكثر . فإذا كان منصفاً غرض عن مساوئها لاضطلاعها فى محاسنها .

وبهذا : تدوم الصحة ، وتؤدى الحقوق الواجبة والمستحقة .
وربما أن ما كره منها تسمى بتبديله أو تبديله .

وأما من غرض عن المحاسن ، ولحظ المساوئ . ولو كانت قليلة . فهذا من عدم الإنصاف . ولا يكاد يصفو مع زوجته .
والناس فى هذا ثلاثة أقسام .

أعلام: مَنْ لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن ، وغض عن المساوئ
بالكلية وتناهاها .

وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة : مَنْ عكس القضية ، فأهدر
المحاسن معها كانت ، وجعل المساوئ نصب عينيه . وربما مددها
وبسطها وفسرها بظنون وتأويلات تجعل القليل كثيراً ، كما هو الواقع .
والقسم الثالث : مَنْ لحظ الأمرين ، ووازن بينهما ، وعامل الزوجة
بمقتضى كل واحد منها . وهذا منصف . ولكنه قد حرم الكمال .

وهذا الأدب الذى أرشد إليه صلى الله عليه وسلم ، ينبغى سلوكه
واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين ؛ فإن قومه الدينى والدنيوى كثير
وصاحبه قد سعى فى راحة قلبه . وفى السبب الذى يدرك به القيام
بالحقوق الواجبة والمستحبة ؛ لأن الكمال فى الناس متعذر . وحسب
الفاضل أن تمد معاييه . وتوطن النفس على ما يجيئ من المعاشرين مما
يخالف رغبة الإنسان يسهل عليه حسن الخلق ، وفعل المعروف
والإحسان مع الناس . والله الموفق .

الحديث الحادى والخمسون

عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » متفق عليه .

هذا الحديث احتوى على جلتين عظيمتين :

إحداها : أن الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق ، لا ينبغي للعبد أن يسألها ، ويتعرض لها . بل يسأل الله العافية والسلامة ، فإنه لا يدري : هل تكون الولاية خيراً له أو شراً ؟ ولا يدري : هل يستطيع القيام بها ، أم لا ؟

فإذا سألها وحرص عليها ، وكل إلى نفسه . ومتى وكل العبد إلى نفسه لم يوفق ، ولم يسدد فى أموره ، ولم يُعَنَ عليها ؛ لأن سؤاها ينبئ عن محذورين .

الأول : الحرص على الدنيا والرئاسة ، والحرص يحمل على الريبة فى التخوض فى مال الله ، والعلو على عباد الله .

الثانى : فيه نوع اتكال على النفس ، وانقطاع عن الاستعانة بالله . ولهذا قال : « وكلت إليها » .

وأما من لم يحرص عليها ولم يتشوف لها ، بل أتته من غير مسألة

ورأى من نفسه عدم قدرته عليها : فإن الله يعينه عليها ، ولا يكله إلى نفسه ؛ لأنه لم يتعرض للبلاء ، ومن جاءه البلاء بغير اختياره حمل عنه ، ووفق للقيام بوظيفته . وفي هذه الحال يقوى توكله على الله تعالى ، ومتى قام العبد بالسبب متوكلا على الله نجح .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «أعنت عليها» دليل على أن الإمارة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعة للأمرين : للدين ، وللدنيا ؛ فإن المقصود من الولايات كلها : إصلاح دين الناس ودنيائهم .

ولهذا : يتعلق بها الأمر والنهي ، والإلزام بالواجبات ، والردع عن المحرمات ، والإلزام بأداء الحقوق . وكذلك أمور السياسة والجهاد ، فهي لمن أخلص فيها لله وقام بالواجب من أفضل العبادات ، ولن لم يكن كذلك من أعظم الأخطار .

ولهذا كانت من فروض الكفايات ؛ لتوقف كثير من الواجبات عليها .

فإن قيل : كيف طلب يوسف صلى الله عليه وسلم ولاية الخزان المالية في قوله : (١٢ : ٥٥ اجمعنى على خزان الأرض) ؟ .

قيل : الجواب عنه قوله تعالى : (إني حفيظ عليم) فهو إنما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيره : من الحفظ الكامل ، والعلم بجميع الجهات المتعلقة بهذه الخزائن . من حسن الاستخراج ، وحسن التصريف ، وإقامة العدل الكامل . فهو لما رأى الملك استخلصه لنفسه

وجمله مقدما عليه ، وفي المحل المالى وجب عليه أيضاً النصيحة التامة ،
للملك والرعية . وهى متعينة فى ولايته .

ولهذا : لما تولى خزائن الأرض سعى فى تقوية الزراعة جداً . فلم
يبق موضع فى الديار المصرية من أقصاها إلى أقصاها يصلح للزراعة إلا
زرع فى مدة سبع سنين . ثم حصنه وحفظه ذلك الحفظ المجيب . ثم
لما جاءت السنون الجذب ، واضطر الناس إلى الأرزاق سعى فى الكيل
للناس بالمدل ، فنع التجار من شراء الطعام خوف التضيق على
للحجاجين ، وحصل بذلك من المصالح والمنافع شئ لا يمد ولا يحصى ،
كما هو معروف .

الجملة الثانية : قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا حلفت على يمين ،
فرايت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » .
يشمل من حلف على ترك واجب ، أو ترك مسنون ؛ فإنه يكفر عن
يمينه ، ويفعل ذلك الواجب والمسنون الذى حلف على تركه ويشمل
من حلف على فعل محرم ، أو فعل مكروه . فإنه يؤمر بترك ذلك المحرم
والمكروه ، ويكفر عن يمينه .

فالأقسام الأربعة داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « فأت الذى
هو خير » لأن فعل الأمور مطلقاً ، وترك المنهى مطلقاً : من
الخير .

وهذا هو معنى قوله تعالى : (٢ : ٢٢٤) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم

أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلَحُوا بَيْنَ النَّاسِ) أَيْ : لَا تَجْهَلُوا الْيَمِينَ عِندَ أَلَيْكُمْ وَعَرَضَةً وَمَانِعًا لَكُمْ مِنْ فُضْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَالصَّلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا حَلَقْتُمْ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُور ، بَلْ كَفَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ، وَافْضَلُوا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَالصَّلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ حِفْظَ الْيَمِينِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوَّلَى ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فُضْلِ مَأْمُورٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْعَى : لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْنُثَ . وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمُبَاحِ : خَيْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَحِفْظُهَا أَوَّلَى .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمُنْقَدَةِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ إِذَا حَلَفَ وَحَنَثَ . وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعَتَقِ ، أَوْ إِطْلَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ أَوْ لِنَوِ الْيَمِينِ ، كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ : وَلَا كُفَّارَةَ فِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث الثانى والخمسون

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه » .
رواه البخارى .

النذر إلزام العبد نفسه طاعة لله : إما بدون سبب ، كقوله : لله على
أو نذرت عتق رقبة ، أو صيام كذا وكذا ، أو الصدقة بكذا وكذا .
وإما بسبب ، كأن يطق ذلك على قدم غائبه ، أو بُرء مريض ،
أو حصول محبوب ، أو زوال مكروه : فتى تم له مطلوبه وجب
عليه الوفاء .

وهذا الحديث شامل للطاعات كلها . فمن نذر طاعة واجبة
ومستحبة وجب عليه الوفاء بالنذر ، وليس عنه كفارة . بل يتعين الوفاء ،
كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث . وكما أثبت الله على
الموفين بنذرهم فى قوله : (٧٦ : ٧٧ يوفون بالنذر) مع أن عقد النذر
مكروه ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر . وقال : « إنه لا يأتى
بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وأما نذر المعصية : فيتعين على العبد أن يترك معصية الله ولو
نذرها .

وبقية أقسام النذر ، كنذر المعصية ، والنذر المباح ، ونذر
اللاجاج ، والغضب : حكمها حكم اليمين فى الحث ، فيها كفارة يمين
لمشاركتها فى المعنى لليمين . والله أعلم

الحديث الثالث والخمسون

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« المسلمون تنكافأ دماؤهم ، ويسمى بنمتهم أدنام . ويرد عليهم أقصام .
وم يدّ على من سوام . ألا ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ،
رواه أبو داود والنسائي . ورواه ابن ماجة عن ابن عباس .

هذا الحديث كالتفصيل لقوله تعالى : (٤٩ : ١٠) إنما المؤمنون
إخوة) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وكونوا عباد الله إخوانا » .
فلي المؤمنين : أن يكونوا متعابين ، متصافين غير متباغضين
ولا متعادين . يسمون جميعاً لمصالحهم الكلية التي بها قوام دينهم
ودنيام ، لا يتكبر شريف على وضع ، ولا يحتقر أحد منهم أحداً .
فدماؤهم تنكافأ ؛ فإنه لا يشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين .
فلا يقتل المسلم بالكافر ، كما في هذا الحديث ، والمكافأة في الحرية ،
فلا يقتل الحر بالبد .

وأما بقية الأوصاف : فالمسلمون كلهم على حد سواء . فمن قتل
أو قطع طرفاً متمعداً عدواناً ، فلهم أن يقتصوا منه بشرط المائنة في
المضو ، لا فرق بين الصغير والكبير ، وبالمكس ، والذكر بالأنثى
وبالمكس ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضع ، والكامل بالنقص
كالمكس في هذه الأمور .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ويسمى بنمتهم أدنام » يعني : أن ذمة

المسلمين واحدة . ففتى استجار الكافر بأحد من المسلمين وجب على بقيتهم تأمينه ، كما قال تعالى : (٩ : ٦) وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه فلا فرق في هذا بين إجارة الشريف الرئيس ، وبين آحاد الناس .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ويرد عليهم أقصاهم » أى : فى التأمين . وكذلك اشتراك الجيوش مع سراياه التى تذهب فتغير أو تحرس ، فتى غنم الجيش ، أو غنم أحد السرايا التابعة للجيش : اشترك الجميع فى الغنم . ولا يختص بها المباشر ؛ لأنهم كلهم متعاونون على مهمتهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « وم يد على من سواهم » أى : يجب على جميع المسلمين فى جميع أنحاء الأرض أن يكونوا يداً على أعدائهم من الكفار ، بالقول والفعل ، والمساعدات والمعاونة فى الأمور الحربية ، والأمور الاقتصادية ، والمدافعة بكل وسيلة .

فعلى المسلمين : أن يقوموا بهذه الواجبات بحسب استطاعتهم ؛ لينصرم الله ويمزم ، ويدفع عنهم بالقيام بواجبات الإيمان عدوان الأعداء . فنسأله تعالى أن يوفقهم لذلك .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا ذو عهد فى عهده » أى : لا يحل قتل من له عهد من الكفار بدمه أو أمان أو هدنة ؛ فإنه لما قال : « لا يقتل مسلم بكافر » احتراز بذلك البيان عن تحريم قتل المعاهد ؛ لئلا يظن الظان جوازه . والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تطبَّب ولم يُعلم منه طِبٌّ ، فهو ضامن » .
رواه أبو داود والنسائي .

هذا الحديث يدل بلفظه ولفوه على : أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها ، سواء كان طبياً أو غيره ، وأن من تجرأ على ذلك : فهو آثم . وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما : فهو ضامن له . وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها : فهو مرود على باذله ؛ لأنه لم يبذله إلا بتخريبه وإيهامه أنه يحسن ، وهو لا يحسن ، فيدخل في الفس . ومن غشنا فليس منا ، ومثل هذا البناء ، والتجار والحداد والحزاز والنساج ونحوهم ممن نصب نفسه لذلك ، موها أنه يحسن الصنعة ، وهو كاذب .

ومفهوم الحديث : أن الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم يجن يده وترتب على ذلك تلف : فليس بضامن ؛ لأنه مأذون فيه : من المكلف أو وليه . فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون ، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه : فإنه مضمون .

ويستدل بهذا على : أن صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً . والله أعلم .

الحديث الخامس والخمسون

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذروا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، تغلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطيء في العفو ، خير من أن يخطيء في العقوبة » .

رواه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً .

هذا الحديث : يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات . فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله ، ووقعت الاحتمالات : هل فعل موجب الحد أم لا ؟ وهل هو عالم أو جاهل ؟ وهل هو متاول معتقد حله أم لا ؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد ؟ : درئت عنه العقوبة ؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً .

ولو تردد الأمر بين الأمرين ، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها ، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها ، فإن رحمة الله سبقت غضبه ، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة .

والأصل في دماء المصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم ، حتى نتحقق ما يبيع لنا شيء من هذا .

وقد ذكر العلماء على هذا الأصل في أبواب الحدود أمثلة كثيرة ، وأكثرها موافق لهذا الحديث .

ومنها : أمثلة فيها نظر . فإن الإحتمال الذى يشبه الوم والخيال ،
لا عبرة به . والميزان لفظ هذا الحديث . فإن وجدتم له ، أو فإن كان
له مخرج : تخلوا صبله

وفى هذا الحديث : دليل على أصل . وهو : أنه إذا تمارض
مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً : راعينا المفسدة الكبرى ، فدفعناها مخفياً
للشر . والله أعلم .

الحديث السادس والخمسون

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا طاعة في معصية . إنما الطاعة في المعروف » .
متفق عليه .

هذا الحديث : قيد في كل من تجب طاعته من الولاة ، والوالدين ،
والزوج ، وغيرهم . فإن الشارع أمر بطاعة هؤلاء .

وكل منهم طاعته فيما يناسب حاله وكلها بالمعروف . فإن الشارع
رد الناس في كثير مما أمرهم به إلى العرف والمادة ، كالبر والصلة ،
والعدل والإحسان العام . فكذلك طاعة من تجب طاعته .

وكلها تقيد بهذا القيد ، وأن من أمر منهم بمعصية الله بفعل
محرم ، أو ترك واجب : فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ، فإذا أمر
أحدهم بقتل موصوم ، أو ضربه ، أو أخذ ماله ، أو بترك حج واجب ،
أو عبادة واجبة ، أو بقطيعة من نجس صاته : فلا طاعة لهم ، وتقديم
طاعة الله على طاعة المخلوق .

ويفهم من هذا الحديث أنه إذا تعارضت طاعة هؤلاء الواجبة ،
ونافلة من النوافل ، فإن طاعتهم تقدم ؛ لأن ترك النفل ليس بمعصية ،
فإذا نهى زوجته عن صيام النفل ، أو حج النفل ، أو أمر الوالي بأمر
من أمور السياسة يستلزم ترك مستحب : وجب تقديم الواجب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الطاعة في المعروف » كما أنه يتناول ما ذكرنا ، فإنه يتناول أيضاً تعليق ذلك بالقدرة والاستطاعة ، كما تعلق الواجبات بأصل الشرع .

وفي الحديث « عليكم السمع والطاعة فيما استطعتم » .
والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون

عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد وأصاب : فله أجران . وإذا حكم ، فاجتهد فأخطأ : فله أجر واحد » . متفق عليه .

المراد بالحاكم : هو الذى عنده من العلم ما يؤهله للقضاء . وقد ذكر أهل العلم شروط القاضى . فبعضهم بالغ فيها ، وبعضهم اقتصر على العلم الذى يصاح به للفتوى . وهو الأولى .

فتى هذا الحديث : أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم : فإنه ظالم آمن ؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم ، وهو جاهل . ودل على : أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد . وهو نوحان :

اجتهاد فى إدخال القضية التى وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية . واجتهاد فى تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما ، بحيث يكون الناس عنده فى هذا الباب واحداً ، لا يفضل أحداً على أحد ، ولا يعيله الهوى ، فتى كان كذلك فهو مأجور على كل حال : إن أصاب فله أجران . وإن أخطأ فله أجر واحد ، وخطؤه مغفوه عنه ، لأنه بنير استطاعته . والمدل كغيره معلق بالاستطاعة .

والفرق بين الحاكم المجتهد ، وبين صاحب الهوى : أن صاحب الحق قد فضل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد . وهو مأمور فى

الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليله ، بخلاف صاحب الهوى ، فإنه يتكلم بغير علم ، وبغير قصد للحق . قاله شيخ الإسلام .

وفى هذا : فضيلة الحاكم الذى على هذا الوصف ، وأنه ينعم الأجر والثواب فى كل قضية يحكم بها .

ولهذا : كان القضاء من أعظم فروض الكفايات ؛ لأن الحقوق بين الخلق كلها مضطرة للقاضى عند التنازع أو الاشتباه .

وعليه : أن يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذى تبرأ به ذمته ، وينال به الخير ، والأجر العظيم . والله أعلم .

الحديث الثامن والخمسون

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يُعطى الناسُ بدَعْوَاهم لادّعى رجالُ دماء قوم وأموالهم .
ولكن اليمين على المدعى عليه »
رواه مسلم .

وفى لفظ عند البيهقي : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »
هذا الحديث عظيم القدر . وهو أصل كبير من أصول القضايا والأحكام ؛ فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع : هذا يدعى على هذا حقاً من الحقوق ، فينكره ، وهذا يدعى براءته من الحق الذى كان ثابتاً عليه .

فبين صلى الله عليه وسلم أصلاً يفض نزاعهم ، ويتضح به الحق من المبطل .

فن ادعى عينا من الأعيان ، أو ديناً ، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره ، وأنكره ذلك النير : فالأصل مع المنكر .

فهذا للمدعى إن أتى بيينة تثبت ذلك الحق ، ثبت له ، وحُكم له به وإن لم يأت بيينة : فليس له على الآخر إلا اليمين .

وكذلك من ادعى براءته من الحق الذى عليه ، وأنكر صاحب الحق ذلك ، وقال إنه باق فى ذمته ، فإن لم يأت مدعى الوفاء والبراءة

بيئته ، وإلا حكم ببقائه ، الحق في ذمته ؛ لأنه الأصل . ولكن على صاحب الحق اليمين ببقائه .

وكذلك دعوى العيوب ، والشروط ، والآجال ، والوثائق : كلها من هذا الباب .

فلم أن هذا الحديث تضطر إليه القضاة في مسائل القضاء كلها ؛ لأن البيئة اسم للمبين الحق . وهي متفاوت بتفاوت الحقوق . وقد فصلها أهل العلم رحمهم الله .

وقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم ، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية ، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم ، وأنه لو يعطى الناس بدهوام لكثرة الشر والفساد ، ولا دعى رجال دماء قوم وأموالهم .

فلم أن شريعة الإسلام بها صلاح البشر . وإذا أردت أن تعرف ذلك ، فقابل بين كل شريعة من شرائع الكلية وبين ضدها : تجد الفرق العظيم ، وتشهد أن الذى شرعها حكيم عليم ، رحيم بالعباد ؛ لاشتمالها على الحكمة والعدل ، والرحمة ، ونصر المظلوم ، وردع الظالم .

وقد قال بعض المحققين : إن الشريعة جملة اليمين في أقوى جنبى المدعين . ومن تدع ذلك عرفه . والله أعلم

الحديث التاسع والخمسون

عن عائشة رضى الله عنها - مرفوعا - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا ذى ضرر على أخيه ، ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ، ولا القانع من أهل البيت .

رواه الترمذى .

هذا حديث مشتمل على الأمور القادحة فى الشهادة .

وذلك : أن الله أمر بإشهاد المدلول المرضيين .

وأهل العلم اشترطوا فى الشاهد فى الحقيق بين الناس : أن يكون عدلا ظاهرا . وذكروا صفات العدالة .

وحدّثها بعضهم بحمد مأخوذ من قوله تعالى : (٢ : ٢٨٢) ممن ترضون من الشهداء) فقال : كل مرضى عند الناس يطمثون لقوله وشهادته . فهو مقبول . وهذا أحسن الحدود . ولا يسمع الناس العمل بغيره .

والأشياء التى تقدح فى الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنتها

فإن الناس من لا تقبل شهادته مطلقا على جميع الأمور التى تعتبر فيها الشهادة ، كالثان والخائنة ، واللئى آتى حدا - أى : معصية كبيرة لم ينب منها - فإنه لخبايته وفسقه مفقود العدالة ، فلا تقبل شهادته .

ومن الناس من هو موصوف بالعدالة ، لكن فيه وصف يخشى أن يعيل منه ، فيشهد بخلاف الحق وذلك كالأصول والفروع ، والمولى

والقانع لأهل البيت . فهو لا تقبل شهادتهم للمذكورين ؛ لأنه محل
للتهمة . وقبل عليهم .

ومثل ذلك الزوجان ، والسيد مع مكاتبه أو عتيقه .

ومن الناس من هو بعكس هؤلاء ، كالتدو الذي في قلبه
غمر - أي : غل - على أخيه . فهذا إن شهد له : قبلت شهادته . وإن شهد
على عدوه : لم تقبل ؛ لأن المداوة تحمل غالباً على الإضرار بالمدور .
والله أعلم .

الحديث الستون

عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا لأقوا المدو غدا ، وليس معنا مدي . أفندمج بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . وسأحدثك عنه : أما السن فعضم . وأما الظفر فعدى الحبشة . وأصبنا نهب إبل وغنم فنذ منها بغير ، فرماه رجل بسهم فخسه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه أوابد كأرايد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا .

متفق عليه .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم - إلى آخره » كلام جامع يدخل فيه جميع ما يُنهر الدم - أى : يسفكه - من حديد ، أو نحاس ، أو صفر ، أو قصب ، أو خشب ، أو حطب ، أو حصى محدد ، أو غيرها ، وما له نفوذ كالرماس فى البارود ؛ لأنه ينهر بنفوذ ، لا بثقنه .

ودخل فى ذلك : ما عيىد بالسهم ، والكلاب المعلقة ، والطيور إذا ذكر اسم الله على جميع ذلك .

وأما محل الذبح : فإنه الحلقوم والمرى . إذا قطع ما كفى . فإن حصل منهما قطع الودجين - وهما المرقان المكتنفان الحلقوم - كان أولى .

وأما الصيد : فيكفي جرحه في أى موضع كان من بدنه ؛ للاحاجة إلى ذلك .

ومثل ذلك إذا نذَّ البعير أو البقرة أو الشاة وعجز عن إدراكه : فإنه يكون بمنزلة الصيد ، كما في الحديث . ففي أى محل من بدنه جرح كفى ، كما أن الصيد إذا قُدر عليه - وهو حي - فلا بد من ذكاته . فالحمى يدور مع علته ، المعجوز عنه بمنزلة الصيد ، ولو من الحيوانات الإنسية . والمقدور عليه لابد من ذبحه ، ولو من الحيوانات الوحشية .

واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك السن ، وعلمه بأنه عظم . فدل على أن جميع العظام - وإن أنهرت الدم - لا يحل الذبح بها . وقيل : إن العلة بمجموع الأمرين : كونه سناً ، وكونه عظماً . فيختص بالسن . والصحيح الأول .

وكذلك الظفر لا يحل الذبح بها ، لا طير ولا غيره .

فالحاصل : أن شروط الذبح : إنهار الدم في محل الذبح ، مع كون الذابح مسلماً ، أو كتائياً ، وأن يذكر اسم الله عليها .

وأما الصيد : فهو أوسع من الذبح . كما تقدم أنه في أى موضع يكون من بدن الصيد ، وأنه يباح صيد الجوارح من الطيور والكلاب إذا كانت مُملَمة ، وذكر اسم الله عليها عند إرسالها إلى الصيد . والله أعلم .

الحديث الحادى والستون

عن شداد بن أوس رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. وليُحدِّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

رواه مسلم .

الإحسان نوعان : إحسان فى عبادة الخالق ، بأن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه . وهو الجدى فى القيام بحقوق الله على وجه النصح ، والتكليف لها . وإحسان فى حقوق الخلق .

وأصل الإحسان الواجب : أن تقوم بحقوقهم الواجبة ، كالقيام ببر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإنصاف فى جميع المعاملات ، بإعطاء جميع ما عليك من الحقوق ، كما أنك تأخذ مالك وأفيا ، قال تعالى : (٤ : ٣٦) واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء .

ويدخل فى ذلك الإحسان إلى جميع نوع الإنسان ، والإحسان إلى البهائم ، حتى فى الحالة التى ترهق فيها نفوسها ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» .

فمن استحق القتل لموجب قتل يضرب عنقه بالسيف ، من دون تقرير ولا تمثيل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » أى :
هيئة الذبح وصفته . ولهذا قال : « وليجِدْ أحدكم شَفْرته » أى :
سكينته : « وليرح ذبيحته » فإذا كان المبد مأموراً بالإحسان إلى من
استحق القتل من الآدميين ، وإحسان ذبحة ما يراد ذبحه من
الحَيوان . فكيف بغير هذه الحالة ؟

واعلم أن الإحسان للمأمور به نومان :

أحدهما : واجب ، وهو الإنصاف ، والقيام بما يجب عليك للخلق
بحسب ما توجه عليك من الحقوق

والثانى : إحسان مستحب . وهو ما زاد على ذلك من بذل تقع
بدنى ، أو مالى ، أو علمى ، أو توجيه خير دينى ، أو مصلحة دنيوية ،
فكل معروف صدقة ، وكل ما أدخل السرور على الخلق صدقة وإحسان .
وكل ما أزال عنهم ما يكرهون ، ودفع عنهم مالا يرتضون من قليل أو
كثير : فهو صدقة وإحسان .

ولما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قصة البنى التى سقت الكلب
الشديد العطش بخفيها من البئر ، وأن الله شكر لها وغفر لها . قلوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لنا فى البهائم أجراً ؟ قال : فى كل
كبد حرّى أجر » .

فالإحسان : هو بذل جميع المنافع من أى نوع كان ، لأى مخلوق
يكون ، ولا كنه يتفاوت بتفاوت الحسن إليهم ، وحققهم ومقامهم ،

وبحسب الإحسان، وعظم موقته، وعظيم قمه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له إلى ذلك.

ومن أجل أنواع الإحسان: الإحسان إلى من أساء إليك بقول أو فعل. قال تعالى: (٤١: ٣٤، ٣٥) ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة، كأنه ولي حميم. وما يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا، وما يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حُظٍّ عَظِيمٍ.

ومن كانت طريقته الإحسان أحسن الله جزاءه (هل جزاء الإحسان إِلَّا الإحسان؟)، (١٠: ٢٩) للذين أحسنوا الحسنى وزيادة)، (١٠: ٣٩) للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة)، (٧: ٥٦) إن رحمة الله قريب من المحسنين) أي: المحسنين في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله.

والله تعالى يوجب على عبادة العدل من الإحسان، ويندبهم إلى زيادة الفضل منه. وقال تعالى في المعاملة: (٢: ٢٣٧) ولا تنسوا الفضل بينكم) أي: اجمعوا للفضل والإحسان موضعاً من معاملاتكم. ولا تستقصوا في جميع الحقوق، بل يَسِّرُوا ولا تمسروا، وتساعهوا في البيع والشراء، والقضاء والأقتضاء. ومن أُلْزِمَ نفسه هذا المعروف، نال خيراً كثيراً، وإحساناً كبيراً. والله أعلم.

الحديث الثانى والستون

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى غلب من الطير » رواه الترمذى .

الأصل فى جميع الأظعمة الحل ؛ فإن الله أحل لمباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع ، وأحل لهم حيوانات البحر كلها : حبها وميتها .

وأما حيوانات البر : فأباح منها جميع الطيبات ، كالأنعام الثمانية وغيرها ، والصيود الوحشية من طيور وغيرها .

وإنما حرم من هذا النوع الخبائث وجعل لذلك حداً وفاصلاً . وربما عين بعض المحرمات ، كما عين فى هذا الحديث الحمر الأهلية ، والبغال وحررها . وقال : « إنها رجس » .

وأما الحمر الوحشية : فإنها حلال ، وكذلك حرم ذوات الأنياب من السباع ، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها ، وكل ذى غلب من الطير يصيد بمغلبه ، كالصقر والباسق ونحوهما .

وما نهى عن قتله كالشرد ، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها : فإنها محرمة . وما كان خبيثاً ، كالحيات والعقارب والقرآن وأنواع الحشرات وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة ، أو ذكئ ذكاة غير شرعية : فإنه محرم . والله أعلم .

الحديث الثالث والستون

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

رواه البخارى .

الأصل فى جميع الأمور المادية الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله : إما لذاته كالمنسوب ، وما خبت مكسبه فى حق الرجال والنساء . وإما لتخصيص الحل بأحد الصنفين ، كما أباح الشارع حل لباس الذهب والفضة والحرير للنساء ، وحرمه على الرجال . وأما تحريم الشارع تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال : فهو عام فى اللباس ، والكلام ، وجميع الأحوال .
فالأمر ثلاثة أقسام :

قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره : فهذا جائز للنوعين : لأن الأصل الإباحة . ولا تشبه فيه .
وقسم يختص بالرجال ، فلا يحل للنساء . وقسم يختص بالنساء ، فلا يحل للرجال .

ومن الحكمة فى التمهى عن التشبه : أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة ، وجعلهم قوامين على النساء ، ويميزهم بأمور قدرية ، وأمور شرعية . فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء ،

مقصود شرعاً وعقلاً فتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم من هذه الدرجة الرفيعة . وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز .

وأيضاً ، فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك : من أسباب التخنت ، وسقوط الأخلاق ، ورغبة التشبه بالنساء في الاختلاط بهن ، الذى يخشى منه المحذور . وكذلك بالمكس .

وهذه المعانى الشرعية ، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء ، وتزليل كل منهم منزلته التى أنزله الله بها : مستحسن عقلاً ، كما أنه مستحسن شرعاً .

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام ، وعدم اعتبار المنازل ، فانظر فى هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذى ذهبت معه الفيرة الدينية ، والمروءة الإنسانية والأخلاق الحميدة ، وحل محله ضد ذلك من كل خلق رذيل .

ويشبه هذا - أو هو أشد منه - تشبه المسلمين بالكفار فى أمورهم المختصة بهم . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » فإن التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن ، والوسائل والذرائع إلى الشرور قصد الشارع حسمها من كل وجه .

الحديث الرابع والستون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء » .

رواه البخارى .

الإزال هنا بمعنى : التقدير .

ففى هذا الحديث : إثبات القضاء والقدر . وإثبات الأسباب .

وقد تقدم أن هذا الأصل العظيم ثابت بالكتاب والسنة ويؤيده العقل والفطرة . فالمنافع الدينية والدنيوية والمضار كلها بقضاء الله وتقديره . قد أحاط بها علماً . وجرى بها قلمه . ونفذت بها مشيئته . ويسر العبادة لفعل الأسباب التى توصلهم إلى المنافع والمضار . فكل من ^{ميسر} لما خلق له : من مصالح الدين والدنيا ، ومضارهما . والسعيد من يسره الله لأيسر الأمور ، وأقربها إلى رضوان الله ، وأصلحها لدينه ودنياه . والشقى من انعكس عليه الأمر .

وعوم هذا الحديث يقتضى : أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها ، تدفع ما لم ينزل ، وترفع ما نزل بالكلية ، أو تخففه . وفى هذا : الترغيب فى تعلم طب الأبدان ، كما يتعلم طب القلوب ، وأن ذلك من جملة الأسباب النافعة . وجميع أصول الطب وتفاصيله ، شرح لهذا الحديث . لأن الشارع أخبرنا أن جميع الأدواء لها أدوية .

فينبني لنا أن نسمى إلى تعلمها ، وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها .
وقد كان يظن كثير من الناس أن بعض الأمراض ليس له دواء ،
كالكسل ونحوه . وعند ما ارتقى علم الطب ، ووصل الناس إلى ما وصلوا
إليه من علمه ، عرف الناس مصداق هذا الحديث ، وأنه على صومه .
وأصول الطب : تدبير الغذاء ، بأن لا يأكل حتى تصدق الشهوة
وينهضم الطعام السابق انهضاماً تاماً ، ويتحرى الأتقع من الأغذية ،
وذلك بحسب حالة الأنفطار والأشخاص والأحوال . ولا يمتلئ من
الطعام امتلاء يضره مزاولته ، والسمى فى تهضمه ، بل الميزان قوله
تعالى (٧ : ٣١) وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)

ويستعمل الحنبة عن جميع المؤذيات فى مقدارها ، أو فى ذاتها ،
أو فى وقتها . ثم إن أمكن الاستفراغ ، وحصل به المقصود ، من دون
مباشرة الأدوية : فهو الأولى والأقع . فإن اضطر إلى الدواء : استعمله
بمقدار . وينبني أن لا يتولى ذلك إلا عارف وطبيب حاذق .

واعلم أن طيب الهواء ، ونظافة البدن والثياب ، والبعد عن
الروائح الخبيثة : خير عون على الصحة . وكذلك الرياضة المتوسطة .
فإنها تقوي الأعضاء والأعصاب والأوتار ، وتزيل الفضلات ، وتهضم
الأغذية الثقيلة ، وتفاصيل الطب معروفة عند الأطباء . ولكن هذه
الاصول التى ذكرناها يحتاج إليها كل أحد .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم « الشفاء في ثلاث : شربة عَجَم ،
 أو شربة عسل ، أو كية بنار . وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء » .
 « العود الهندي فيه سبعة أشفيه » ، « يمسح من العُدرة ويُلذ من ذات
 الجنب » ، « الحلى من فيسج جهنم » ، فأبرد بها بالماء ، « دحس في الرقية
 من العين والحمة والنملة » ، « وإذا استنجمت من العين فاعسلوا » ،
 « ونهى عن الدواء الحبيث » ، « وأمر بخضاب الرجلين لوجعهما »

الحديث الخامس والستون

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « الرؤيا الصالحة من الله . والحلم من الشيطان . فإذا رأى أحدكم
 ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب . وإذا رأى ما يكره فليتموذ بالله
 من شرها ومن شر الشيطان . ويُتفل ثلاثاً ، ولا يحدث بها أحداً ،
 فإنها لن تضره »

متفق عليه .

أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : أن الرؤيا الصالحة من
 الله ، أى : السالمة من تحايط الشيطان وتشويشه . وذلك لأن الإنسان
 إذا نام خرجت روحه . وحصل لها بعض التجرد الذى تنبأ به لكثير
 من العلوم والمعارف . وتلطفت مع ما يلهمها الله ، ويلقيه إليها الملك فى
 منامها . فتنبه وقد تجملت لها أمور كانت قبل ذلك مجهولة ، أو ذكرت

أُمُوراً قَدْ غَلَّتْ عَنْهَا . أَوْ تَنْهَيْتِ لِأَحْوَالِ يَنْفَعُهَا مَعْرِفَتُهَا ، أَوْ الْعَمَلِ
بِهَا ، أَوْ حَذَرْتِ مَضَارَ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَلَى بَالٍ ، أَوْ
اتَمَطَّتْ وَرَغِبَتْ وَرَهَبَتْ عَنْ أَعْمَالٍ قَدْ تَلَبَّسَتْ بِهَا ، أَوْ هِيَ بِصَدَدِ
ذَلِكَ ، أَوْ تَنْهَيْتِ لِبَعْضِ الْأَعْيَانِ الْجَزْئِيَّةِ لِإِدْخَالِهَا فِي الْأَحْكَامِ لِلشَّرْعِيَّةِ .
فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَامَةٌ عَلَى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ ، الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ
سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ . وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَهُوَ لَا يَكْذِبُ .

فَانْظُرْ إِلَى رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٤٣ : ٨) إِذْ
يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ فَيَسَلُّهُ ، وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشَقْتُمُ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي
الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ . إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) كَمْ حَصَلَ بِهَا مِنْ مَنَافِعٍ
وَانْدَفَعَ مِنْ مَضَارٍ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤٨ : ٢٧) لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ،
لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ ، مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ
لَا تَخَافُونَ ، فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا ، فَبَعَثَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) كَمْ
حَصَلَ بِهَا مِنْ زِيَادَةِ إِيمَانٍ . وَتَمَّ بِهَا مِنْ كَمَالِ إِيقَانٍ . وَكَانَتْ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ الْعَظِيمَةِ .

وَانْظُرْ إِلَى رُؤْيَا مَلِكِ مِصْرَ وَتَأْوِيلِ يَوْسُفَ الصَّدِيقِ لَهَا ، وَكَمَا
تَوَلَّى التَّأْوِيلَ فَقَدْ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْبِيرِ . فَحَصَلَ بِذَلِكَ
خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَنَمَّ غَزِيرَةٌ . وَانْدَفَعَ بِهَا ضَرُورَاتٌ وَحُلُجَاتٌ . وَرَفَعَ
اللَّهُ بِهَا يَوْسُفَ فَوْقَ الْعِبَادِ دَرَجَاتٍ .

وقامل رؤيا عبد الله بن زيد وصر بن الخطاب رضى الله عنهما الأذان والإقامة ، وكيف صارت سببا لشرح هذه الشعيرة العظيمة التي هي من أعظم الشعار الدينية .

ومرائى الأنبياء والأولياء والصالحين - بل وموم للؤمنين وغيرهم - معروفة مشهورة ، لا يحصى ما اشتملت عليه من المنافع الملهمة ، والنفرات الطيبة . وهي من جملة نعم الله على عباده ، ومن بشارات للؤمنين ، وتبقيات الفاطنين ، وتذكيره للمرضين ، وإقامة الحجة على المماندين . وأما الحلم الذي هو أضغاث أحلام : فإنما هو من تخليط الشيطان على روح الإنسان ، وتشويشه عليها وإنزاعها ، وجلب الأمور التي تكسبها المم والنم ، أو توجب لها الفرح والمرح والبطر ، أو ترهبها للشر والفساد والحرس الضار .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن يأخذ المبد في الأسباب التي تدفع شره بأن لا يحدث به أحداً . فإن ذلك سبب لبطلانه واضمحلاله ، وأن يتفأل عن يمينه وشماله ثلاث مرات . وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، الذي هو سبب هذا الحلم والدافع له ، وليطهق قلبه عند ذلك أنه لا يضره ، مصداق لقول رسوله ، وثقة بنجاح الأسباب الدافعة له .

وأما الرؤيا الصالحة : فينبى أن يحمد الله عليها ، ويدأله تحقيقها ، ويحدث بها من يحب ويعلم منه اللودة ، ليسر لسروره ، ويدعو له في

ذلك . ولا يتحدث بها من لا يجب ، لتلايشوش عليه بتأويل يوافق هواه ، أو يسمى - حسداً منه - في إزالة النعمة عنه .

ولهذا لما رأى يوسف الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر ساجدين له . وحدث بها أباه قال له (١٢ : ٥) يا بني : لا تقصص رؤياك على إخوتك ، فيكيدوا لك كيداً ، إن الشيطان للإنسان عدو مبين) .
ولهذا كان كنتم النعم عن الأعداء - مع الإمكان - أولى ، إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة .

واعلم أن الرؤيا الصادقة تارة يراها المبدى على صورتها الخارجية ، كما في رؤيا الأذان وغيرها ، وتارة يضرب له فيها أمثال محسوسة ، ليعتبر بها الأمور المعقولة ، أو المحسوسة التي تشبهها ، كرؤيا ملك مصر ونحوها . وهي تختلف باختلاف الرائي والوقت والمادة ، وتنوع الأحوال .

الحديث السادس والستون

عن علي بن الحسين رحمه الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يمينه » .

رواه مالك وأحمد . ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه الترمذى عن علي بن الحسين وعن أبي هريرة .

الإسلام - عند الإطلاق - يدخل فيه الإيمان ، والإحسان . وهو شرائع الدين الظاهرة والباطنة . والملتزمون منقسمون في الإسلام إلى قسمين ، كما دل عليه نفى هذا الحديث .

فهم : المحسن في إسلامه . ومنهم : المسىء .

فن قام بالإسلام ظاهراً وباطناً فهو المحسن (٤ : ١٢٥) ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ، واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ، واتخذ الله إبراهيم خليلاً (١) .

فيشتغل هذا المحسن بما يمينه ، مما يجب عليه تركه من الماصي والسيئات ، وبما يبنى له تركه ، كالصالحات وفضول المباحات التي لا مصلحة له فيها ، بل تفوت عليه الخير .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يمينه » بمع ما ذكرنا .

ومفهوم الحديث : أن من لم يترك ما لا يمينه ، فإنه مسيء في

إسلامه . وذلك شامل للأقوال والأفعال ، المنهى عنها نهى تحريم أو نهى كراهة .

فهذا الحديث يُعَدُّ من الكلمات العامة الجامعة . لأنها قسمت هذا التقسم الحاصر ، وبينت الأسباب التي يتم بها حسن الإسلام ، وهو الاشتغال بما يعنى ، وترك ما لا يعنى من قول وفعل . والأسباب التي يكون بها العبد مسيئاً . وهي ضد هذه الحال . والله أعلم .

الحديث السابع والستون

عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نحل والدٌ ولده من نحل أفضل من أدب حسن »
رواه الترمذى .

أولى الناس ببرك ، وأحقهم بعمر وفك : أولادك ؛ فإنهم أمانات جعلهم الله عندك ، ووصاك بتربيتهم تربية صالحة لأبدانهم وقلوبهم ، وكل ما فمته معهم من هذه الأمور ، دفيقها وجليلها ، فإنه من أداء الواجب عليك ، ومن أفضل ما يقربك إلى الله ، فاجتهد في ذلك ، واحتسبه عند الله ، فكما أنك إذا أطمتهم وكسوتهم وقت بتربية أبدانهم : فأنت قائم بالحق مأجور . فكذلك - بل أعظم من ذلك - إذا قت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة ، والمعارف الصادقة ، والتوجيه للأخلاق الحميدة ، والتحذير من ضدها .

و « النحل » : هي المطايا والإحسان . فالآداب الحسنة خير للأولاد

حالا وما لامن إعطائهم الذهب والفضة ، وأنواع المتاع الدنيوى لأن
بالآداب الحسنة ، والأخلاق الجميلة : يرتفعون ، وبها يسمدون ، وبها
يؤدون ما عليهم : من حقوق الله وحقوق المباد ، وبها يجتنبون أنواع
المضار ، وبها يتم برهم لوالديهم .

أما إهمال الأولاد : فضرره كبير ، وخطره خطير . أرأيت
لو كان لك بستان فتميته ، حتى استتمت أشجاره ، وأينمت ثماره ،
وترخفت زروعه وأزهاره . ثم أهملته فلم تحفظه ، ولم تَسْقِه ولم تُنَقِّه
من الآفات ، وتمده للنمو في كل الأوقات ، أليس هذا من أعظم الجهل
والحق ؟ فكيف تهمل أولادك الذين هم فلذة كبذك ، وثمرة فؤادك ،
ونسخة روحك ، والقائمون مقامك حياً وميتاً ، الذين بسعادتهم تتم
سمادتك . وبفلاحهم ونجاحهم تدرك به خيراً كثيراً (وما يذكر
إلا أولوا الأبواب) .

الحديث الثامن والستون

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « مثل المجلس الصالح والسوء : كحامل المسك ،
ونافع الكثير . لحامل المسك : إما أن يحذيك ، وإما أن يتباع منه ،
وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . ونافع الكبير : إما أن يحرق ثيابك ، وإما
أن تجد منه ريحاً خبيثة »

متفق عليه .

اشتغل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين ،
والتحذير من ضدم .

ومثل النبي صلى الله عليه وسلم بهذين للثالثين ، مينا أن المجلس
الصالح : جميع أحوالك معه وأنت في منم وغير ، كجامل للسك القى
تتفع بجامه من السك : إما بهية ، أو بوض . وأقل ذلك : مدة
جلوسك معه ، وأنت قرير النفس برائحة السك .

فالخير القى يصيبه البعد من جليسه الصالح أبلغ وأفضل من السك
الأذفر ، فإنه إما أن يملك ما ينفعك في دينك ودنياك ، أو يهدى
لك نصيحة ، أو يحذرك من الإقامة على ما يضرك . فيحثك على طاعة
الله ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، ويصرك بيبوب قسك ، ويدعوك
إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها ، بقوله وفعله وحاله فإن الإنسان مجبول
على الاقتداء بصاحبه وجليسه ، والطباع والأرواح جنود مجندة ،
يقود بعضها بعضاً إلى الخير ، أو إلى ضده .

وأقل مانستفيدة من المجلس الصالح - وهي قائدة لا يستهان بها -
أن تنكف بسببه عن السيئات والمعاصي ، رغبة للصحة ، ومنافسة في
الخير ، وترفضاً عن الشر ، وأن يحفظك في حضرتك ومنيفك ، وأن
تنفعك محبة ودعاؤه في حال حياتك وبعد مماتك ، وأن يدافع عنك
بسبب اتصاله بك ، ومحبة لك .

وتلك أمور لا تباشر أنت مدافعتها ، كما أنه قد يصلك بأشخاص
وأعمال ينفعك اتصالك بهم .

وفوائد الأصحاب الصالحين لا تعد ولا تحصى . وحسب المرء
أن يعتبر بقرينه ، وأن يكون على دين خليله .
وأما مصاحبة الأشرار : فإنها بضد جميع ما ذكرنا . وهم مضرة
من جميع الوجوه على من صاحبهم ، وشر على من خالطهم . فكم هلك
بسببهم أقوام . وكم قادوا أصحابهم إلى الهلاك من حيث يشعرون ومن
حيث لا يشعرون .

ولهذا كان من أعظم نعم الله على العبد المؤمن : أن يوققه لصحبة
الأخيار . ومن عقوبته لعبد : أن يتتليه بصحبة الأشرار .
صحبة الأخيار توصل العبد إلى أعلى عليين ، وصحبة الأشرار توصله
إلى أسفل سافلين .

صحبة الأخيار توجب له العلوم النافعة ، والأخلاق الفاضلة
والأعمال الصالحة ، وصحبة الأشرار : تحرمه ذلك أجمع (٢٥ : ٢٧ - ٢٨)
ويوم يعض الظالم على يديه يقول : باليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا .
يا ربلى ، ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا . لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى .
وكان الشيطان للإنسان خذولا .

الحديث التاسع والستون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُلْدَغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين » .
متفق عليه .

هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم : لبيان كمال احتراز المؤمن وبِقْطته ، وأن المؤمن بمنه إيمانه من اقتراف السيئات التي تضره مقاربتها ، وأنه متى وقع في شيء منها ، فإنه في الحال يبادر إلى الندم والتوبة والإنابة .

ومن تمام توبته : أن يحذر غاية الحذر من ذلك السبب الذي أوقعه في الذنب ، كحال من أدخل يده في جُحْر فلدغته حَيَّةً فإنه بعد ذلك لا يكاد يدخل يده في ذلك الجُحْر ، لما أصابه فيه أول مرة .

وكما أن الإيمان يحمل صاحبه على فعل الطاعات . ويرغبه فيها . ويجزئه لقواتها . فكذلك يزجره عن مقارفة السيئات ، وإن وقعت بادر إلى التزوع عنها . ولم يعد إلى مثل ما وقع فيه .

وفي هذا الحديث : الحث على الحزم والسكينة في جميع الأمور . ومن لوازم ذلك : تعرف الأسباب النافعة ليقوم بها ، والأسباب الضارة ليتجنبها .

وبدل على الحث على تجنب أسباب الرِّيب التي يخشى من مقاربتها الوقوع في الشر .

وعلى أن الذرائع معتبرة وقد حذر الله المؤمنين من المود إلى ما زينه للشيطان من الوقوع في المعاصي، فقال (١٧: ٢٤) يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين) ولهذا فإن من ذاق الشر من التائبين تكون كرامته له أعظم، وتحذيره وحذره عنه أبلغ؛ لأنه عرف بالتجربة آثاره القبيحة.

وفي الحديث: «الأناة من الله، والمجلة من الشيطان، ولا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة» والله أعلم.

الحديث السبعون

عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذرٍّ، لا عقل كالتدير، ولا ورع كالركف، ولا حسب كحسن الخلق»

رواه البيهقي في شعب الإيمان

هذا الحديث اشتمل على ثلاث جهل، كل واحدة منها تحتها

علم عظيم:

أما الجملة الأولى: فهي في بيان العقل وآثاره وعلاماته، وأن العقل المدوح في الكتاب والسنة: هو قوة ونعمة أنعم الله بها على العبد، يعقل بها الأشياء النافعة، والعلوم والمعارف، ويتعق بها ويمتنع من الأمور الضارة والقبيحة. فهو ضروري للإنسان. لا يستغنى عنه في كل أحواله الدينية والدنيوية، إذ به يعرف النافع والطريق إليه.

ويسرف الضار وكيفية السلامة منه . والعقل يعرف بآثاره .
فبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث آثاره الطيبة ، فقال :
« لا عقل كالتدبير » أى : تدبير العبد لأموار دينه ، ولأموار دنياه .
فتدبيره لأموار دينه .: أن يسمى في تعرف الصراط المستقيم ،
وما كان عليه النبي الكريم ، من الأخلاق والهدى والسنت . ثم
يسمى في سلوكه بحالة منتظمة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « استمعينوا
بالعدوة والريحة وشيء من الدلجة ، والفصد التقصد ، تبلغوا » .
وقد تقدم شرح هذا الحديث ، وبيان الطريق الذى أرشد إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها طريق سهلة توصل إلى الله ، وإلى
دار كرامته بسهولة وراحة ، وأنها لا تقوّت على العبد من راحاته وأمواره
الدنيوية شيئاً ، بل يتمكن العبد معها من تحصيل المصلحتين ، والفوز
بالسعادتين ، والحياة الطيبة .

فتدبر أحواله الدينية بهذا الميزان الشرعى : فقد كمل دينه وعقله .
لأن المطلوب من العقل : أن يوصل صاحبه إلى المواقب الحميدة ، من
أقرب طريق وأيسره .

وأما تدبير المماش : فإن العاقل يسعى في طلب الرزق بما يتضح
له أنه أنفع له وأجدى عليه في حصول مقصوده . ولا يتخبط في الأسباب
خطأ عشواء ، لا يقر له فرار ، بل إذا رأى سبباً فتح له به باب رزق
فليزمه ، وليثابر عليه ، وليُجمل في الطلب . ففي هذا بركة هجرية .

ثم يدبر تدبيراً آخر . وهو التدبير في التصريف والإنفاق ، فلا ينفق في طرق محرمة ، أو طرق غير نافعة ، أو يسرف في النفقات المباحة ، أو يُقْتَر . وميزان ذلك : قوله تعالى في مدح الأخيار (٣٥ : ٢٧) والذين إذا انفقوا لم يُطْرُقُوا ولم يُقْتَرُوا وكان بين ذلك قواماً) .
فحسن التدبير في كسب الأرزاق ، وحسن التدبير في الإنفاق ، والتصريف ، والحفظ ، وتوابع ذلك : دليل على كمال عقل الإنسان ورزاقته ورشدته .

و ضد ذلك دليل على نقصان عقله ، وفساد لُبِّه

الجملة الثانية : قوله صلى الله عليه وسلم « لا ورع كالسكف » .

فهذا حد جامع للورع . بين به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الورع الحقيقي هو الذي يكف نفسه ، وقلبه ولسانه ، وجميع جوارحه عن الأمور المحرمة الضارة . فكل ما قاله أهل العلم في تفسير الورع ، فإنه يرجع إلى هذا التفسير الواضح الجامع

فن حفظ قلبه عن الشكوك والشبهات ، وعن الشهوات المحرمة والنيل والحقد ، وعن سائر مساوئ الأخلاق وحفظ لسانه عن النيبة والنيمة والكذب والشتيم ، وعن كل إنم وأذى ، وكلام محرم ، وحفظ فرجه وبصره عن الحرام ، وحفظ بطنه عن أكل الحرام ، وجوارحه عن كسب الآثام : فهذا هو الورع حقيقة .

ومن ضيع شيئاً من ذلك قصص من ورعه بقدر ذلك ، ولهذا قال شيخ الإسلام : « الورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة » .
الجملة الثالثة : قوله صلى الله عليه وسلم : « وَلَا حَسَبَ كَحَسَنِ الْخَلْقِ » .

وذلك أن الحسب مرتبة عالية عند الخلق . وصاحب الحسب له اعتبار وشرف بحسب ذلك . وهو نومان :

النوع الأول : حسب يتعلق بنسب الإنسان وشرف بيته . وهذا للنوع إنما هو مدح ؛ لأنه مظنة أن يكون صاحبه مأملاً بمقتضى حسبه ، مترفعاً عن الدنيا ، متحايلاً بالمكارم . فهو مقصود لغيره .

وأما النوع الثانى : فهو الحسب الحقيقى الذى هو وصف للمبد ، وجمال له وزينة ، وخير فى الدنيا والدين ، وهو حسن الخلق المحتوى على الحلم الواسع ، والصبر والعفو ، وبذل المعروف والإحسان ، واحتمال الإساءة والأذى ، ومخالقة طبقات الناس بخلق حسن .

وإن شئت قل : حسن الخلق نومان :

الأول : حسن الخلق مع الله ، وهو أن تتلقى أحكامه الشرعية والقدرية بالرضى والتسليم لحكمه ، والالتقياد لشرعه ، بطمأنينة ورضى ، وشكر لله على ما أنعم به : من الأمر والتوفيق ، والصبر على أقداره للمؤلة والرضى بها .

الثانى : حسن الخلق مع الخلق ، وهو بذل الندى ، واحتمال الأذى ،

وكف الأذى ، كما قال تعالى : (١٩٩ : ٧) خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلین) ، (٤١ : ٣٤ ، ٣٥) ولا تستوی الحسنه ولا السيئه ، ادفع بالتي
هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها
إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) .
فمن قام بحسن الخلق مع الله ومع الخلق : فقد نال الخير والفلاح .
والله أعلم .

الحديث الحادى والسبعون

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ، أوصنى . فقال : لا تغضب . ثم ردّد مراراً . فقال : لا تغضب . »
رواه البخارى .

هذا الرجل ظن أنها وصية بأمر جزئى . وهو يريد أن يوصيه النبى صلى الله عليه وسلم بكلام كلّى . ولهذا ردّد . فلما أأاد عليه النبى صلى الله عليه وسلم عرف أن هذا كلام جامع . وهو كذلك ؛ فإن قوله : لا تغضب ، يتضمن أمرين عظيمين :

أحدهما : الأمر بفعل الأسباب ، والتمرن على حسن الخلق : والحلم والصبر ، وتوطئ النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق ، من الأذى القولى والفعلى . فإذا وفق لها العبد ، وورد عليه وارد الغضب احتله بحسن خلقه ، وتلقاه بحلمه وصبره ، ومعرفته بحسن عواقبه ؛ فإن الأمر بالشئ أمر به ، وبما لا يتم إلا به . والنهى عن الشئ أمر بضده . وأمر بفعل الأسباب التى تعين العبد على اجتناب المذى عنه . وهذا منه .

الثانى : الأمر - بعد الغضب - أن لا ينفذ غضبه ؛ فإن الغضب غالباً لا يتمكن الإنسان من دفعه وردّه ، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه . فعليه إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرمة التى يقتضيها الغضب .

فمنع نفسه من فعل آثار الغضب الضارة ، فكأنه في الحقيقة لم يغضب . وبهذا يكون العبد كامل القوة العقلية ، والقوة القلبية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

فكمال قوة العبد : أن يتمتع من أن تؤثر فيه قوة الشهوة ، وقوة الغضب الآثار السيئة ، بل يصرف هاتين القوتين إلى تناول ما ينفع في الدين والدنيا ، وإلى دفع ما يضر فيهما .

تغير الناس : من كانت شهوته وهواه تبعاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وغضبه ومدافقته في نصر الحق على الباطل .
وشر الناس : من كان صريح شهوته وغضبه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحديث الثاني والسبعون

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونمله حسناً ؟ فقال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر : بَطْر الحق ، و غَمْط الناس » . رواه مسلم .

قد أخبر الله تعالى : أن النار مثوى المتكبرين . وفي هذا الحديث : أنه « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فدل على أن الكبر موجب لدخول النار ، ومانع من دخول الجنة . وبهذا التفسير الجامع الذى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم يتضح هذا المعنى غاية الاتضاح ؛ فإنه جعل الكبر نوعين :

كبر النوع الأول : على الحق ، وهو رده وعدم قبوله . فكل من رده الحق فإنه مستكبر عنه بحسب ما رده من الحق . وذلك أنه فرض على المباد أن يخضعوا للحق الذى أرسل الله به رسله ، وأنزل به كتبه .

فالتكبرون عن الاقياد للرسل بالكلية كفار مخلدون في النار ؛ فإنه جاءهم الحق على أيدي الرسل . وبدأ بالآيات والبراهين . فقام الكبر في قلوبهم مانعاً ، فردوه . قال تعالى : (٤٠ : ٥٦) إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ، إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) .

وأما المتكبرون عن الاقياد لبعض الحق الذى يخالف رأيهم

وهوام : فهم - وإن لم يكونوا كفاراً - فإن مهمم من موجبات العقاب بحسب ما مهمم من التكبر . وما تأثروا به من الامتناع عن قبول الحق الذى تبين لهم بعد مجيئ الشرع به . ولهذا أجمع العلماء أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يحل له أن يعدل عنها لقول أحد ، كائن من الناس من كان .

فيجب على طالب العلم : أن يعزم عزمًا جازمًا على تقديم قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على قول كل أحد ، وأن يكون أصله الذى يرجع إليه ، وأساسه الذى يبنى عليه : الاهتمام بهدى النبي صلى الله عليه وسلم ، والاجتهاد فى معرفة مراده ، واتباعه فى ذلك ، ظاهرًا وباطنًا .

فتى وُفق لهذا الأمر الجليل فقد وفق للخير ، وصار خطؤه مغفوا عنه ؛ لأن قصده الام اتباع الشرع . فالخطأ معذور فيه إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد فى معرفة الحق . وهذا هو المتواضع للحق . وأما التكبر على الخلق - وهو النوع الثانى - فهو غمظهم واحتقارهم ، وذلك ناشئ عن عجب الإنسان بنفسه ، وتمازجه عليهم . فالمعجب بالنفس يحمل على التكبر على الخلق ، واحتقارهم والاستهزاء بهم ، وتقيصهم بقوله وفعله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

ولما قال هذا الرجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا

ونمله حسنا ، وخشى أن يكون هذا من الكبر الذى جاء فيه الوعيد :
بين له النبي صلى الله عليه وسلم : أن هذا ليس من الكبر ، إذا كان
صاحبه متقاداً للحق ، متواضعاً للخلق ، وأنه من الجلال الذى يحبه الله ؛
فإنه تعالى جميل فى ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله ، يحب الجلال الظاهرى ،
والجمال الباطنى .

فالجمال الظاهر : كالنظافة فى الجسد ، والملبس ، والمسكن ،
وتوابع ذلك .

والجمال الباطن : التجميل بعمالى الأخلاق ومحاسنها .

ولهذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اهدنى لأحسن
الأعمال والأخلاق ، لا يهْدِي لأحْسَنَها إلا أنت . وامرِف عني سَيِّئِ
الأعمال والأخلاق ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت » . والله أعلم .

الحديث الثالث والسبعون

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنمه الله بما آتاه »
رواه مسلم .

حكم صلى الله عليه وسلم بالفلاح لمن جمع هذه الخلال الثلاث .
و « الفلاح » اسم جامع لحصول كل مطلوب محبوب ، والسلامة من كل مخوف مرهوب .

وذلك أن هذه الثلاث جمعت خير الدين والدنيا ، فإن العبد إذا هدى للإسلام الذى هو دين الله . الذى لا يقبل ديناً سواه ، وهو مدار الفوز بالثواب والنجاة من العقاب ، وحصل له الرزق الذى يكفيه ويكف وجهه عن سؤال الخلق ، ثم تم الله عليه النعمة ، بأن قنمه بما آتاه ، أى : حصل له الرضى بما أوتي من الرزق والكفاف ، ولم تطمع نفسه لما وراء ذلك : فقد حصل له حسنة الدنيا والآخرة .

فإن النقص بفوات هذه الأمور الثلاثة أو أحدها : إما أن لا يهتدى للإسلام : فهذا مع ما كانت حاله ، فإن عاقبته الشقاوة الأبدية . وإما بأن يهتدى للإسلام ، ولكنه يتلى : إما بفقر يفسى ، أو غنى يطنى : وكلاهما ضرر ونقص كبير . وإما بأن يحصل له الرزق الكافى موسماً أو مقدراً ، ولكنه لا يقنع برزق الله ، ولا يطمن قلبه بما آتاه الله : فهذا فقير القلب والنفس .

فإنه ليس النفي عن كثرة العرض ، إنما النفي غنى القلب ، فكم من صاحب ثروة وقلبه فقير متحسر ، وكم من فقير ذات اليد ، وقلبه غنى راض ، قانع برزق الله .

فلما زل إذا ضاقت عليه الدنيا لم يجمع على نفسه بين ضيقها وفقرها ، وبين فقر القلب وحسرتها وحزنه ، بل كما يسمى لتحصيل الرزق ، فليست راحة القلب ، وسكونه وطماننته . والله أعلم .

الحديث الرابع والسبعون

من أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فقال: إذا قُتِلَ في صلاتك فمصل صلاة مودع، ولا تَكَلِّمْ بكلام تَمْنَعُ منه غداً، واجمع اليأس مما في أيدي الناس».

رواه أحمد.

هذه الرصايا الثلاث بالها من وصايا، إذا أخذ بها المبد: نمت أموره وأفلح.

فالوصية الأولى: تتضمن تكميل الصلاة، والاجتهاد في إيقاعها على أحسن الأحوال. وذلك بأن يحاسب نفسه على كل صلاة يصليها، وأن سيئتم جميع ما فيها: من واجب، وفرض، وسنة، وأن يتحقق بتمام الإحسان الذي هو أهل المقامات. وذلك بأن يقوم إليها مستحضراً ووقوفه بين يدي ربه، وأنه يناجيهِ بما يقوله: من قرأة وذكر ودعاء. ويخضع له في قيامه وركوعه، وسجوده وخفضه ورفع

وبينه على هذا المقصد الجليل: توطئ نفسه على ذلك من غير تردد ولا كسل قلب، ويستحضر في كل صلاة أنها صلاة مودع، كأنه لا يصلي غيرها.

ومعلوم أن المودع، يجتهد اجتهاداً يبذل فيه كل وسعه. ولا يزال

مستصحبا لهذه المغانى النافعة ، والأسباب القوية ، حتى يسهل عليه الأمر ، ويتمود ذلك .

والصلاة على هذا الوجه : تهى صاحبها من كل خلق رذيل ، وتمحه على كل خلق جميل ؛ لما تؤثره في نفسه من زيادة الإيمان ، ونور القلب وسروره ، ورغبته التامة في الخير .

وأما الوصية الثانية : فهي حفظ اللسان ومراقبته ؛ فإن حفظ اللسان عليه المدار ، وهو ملاك أمر العبد . فتى ملك العبد لسانه ملك جميع أعضائه . ومتى ملك لسانه فلم يمتنه عن الكلام الضار ، فإن أمره يختل في دينه ودنياه . فلا يتكلم بكلام ، إلا قد عرف قومه في دينه أو دنياه . وكل كلام يحتمل أن يكون فيه انتقاد أو اعتذار فليدعه ، فإنه إذا تكلم به ملكه الكلام ، وصار أسيراً له . وربما أحدث عليه ضرراً لا يتمكن من تلافيه .

وأما الوصية الثالثة : فهي توطئ النفس على التعلق بالله وحده ، في أمور معاشه ومعاده : فلا يسأل إلا الله ، ولا يطمع إلا في فضله . ويوطن نفسه على اليأس مما في أيدي الناس ؛ فإن اليأس عصمة . ومن أيس من شيء استغنى عنه . فكما أنه لا يسأل بلسانه إلا الله ، فلا يعلق قلبه إلا بالله . فيبقى عبداً لله حقيقة ، سالماً من عبودية الخلق . قد تحرر من رقهم ، واكتسب بذلك المز والشرف ؛ فإن المتعلق بالخلق يكتسب الذل والسقوط بحسب تعلقه بهم . والله أعلم .

الحديث الخامس والسبعون

من مصعب بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هل تنصرون وترزقون إلا بضمفانكم ؟ » .

رواه البخارى .

فهذا الحديث فيه : أنه لا ينبغي للأقرباء القادرين أن يستعينوا بالضمفاء الماجزين ، لا فى أمور الجهاد والنصرة ، ولا فى أمور الرزق وعجزهم عن الكسب .

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قد يحدث النصر على الأعداء وبسط الرزق بأسباب الضمفاء ، بتوجههم ودعائهم ، واستنصارهم واستترزاقهم .

وذلك : أن الأسباب التى تحصل بها المقاصد نوعان .

نوع يشاهد بالحس ، وهو القوة بالشجاعة القولية والفعلية ، وبحصول الفنى والقدرة على الكسب . وهذا النوع هو الذى يطلب على قلب أكثر الخلق . ويملقون به حصول النصر والرزق ، حتى وصلت الحال بكثير من أهل الجاهلية أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر . ووصلت بنفهم إلى أن يتضجروا بموائلهم الذين عُدِمَ كسبهم ، وفقدت قوتهم ، وهذا كله قصر نظر ، وضفء إيمان ، وقلة ثقة بوعد الله وكفايته ، ونظر للأمور على حقيقتها .

النوع الثانى : أسباب معنوية ، وهى قوة التوكل على الله فى

حصول المطالب الدينية والدنيوية ، وكال الشفة به ، وقوة التوجه إليه والطلب منه .

وهذه الأمور تقوى جداً من الضمفاء الماجزين الذين ألبأتهم الضرورة إلى أن يملوا حق العلم : أن كفايتهم ورزقهم ونصرهم من عند الله ، وأنهم في غاية العجز . فانسكرت قلوبهم ، وتوجهت إلى الله ، فأنزل لهم من نصره ورزقه . - من دفع المكروه ، وجب المنافع - ما لا يدركه القادرون . ويسر للقادرين بسببهم من الرزق ما لم يكن لهم في حساب ؛ فإن الله جعل لكل أحد رزقا مقدرأ .

- وقد جعل أرزاق هؤلاء الماجزين على يد القادرين ، وأعان القادرين على ذلك . وخصوصاً من قويت ثقتهم بالله ، واطمأنت نفوسهم لثوابه فإن الله يفتح لهؤلاء من أسباب النصر والرزق ما لم يكن لهم يبال ، ولا دار لهم في خيال .

فكم من إنسان كان رزقه مقترأ ، فلما كثرت عائلته والمنطقون به : وضع الله له الرزق من جهات وأسباب شرعية قدرية إلهية .

ومن جهة : وعد الله الذي لا يخلف (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) . ومن جهة : دعاء الملائكة كل صباح يوم : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً .

ومن جهة : أن أرزاق هؤلاء الضمفاء توجهت إلى من قام بهم . وكانت على يده .

ومن جهة: أن يد المظى هى العليا من جميع الوجوه .
ومن جهة: أن المعونة من الله تأتى على قدر اللزوة ، وأن البركة
تشارك كل ما كان لوجهه ، ومراداً به ثوابه . ولهذا نقول :
ومن جهة: إخلاص العبد لله ، وتقربه إليه بقلبه ولسانه ويده ، كلما
أففق ، توجه إلى الله وتقرب إليه . وما كان له فهو مبارك .
ومن جهة: قوة التوكل ، وثقة المنفق ، وطعمه فى فضل الله وبره .
والطمع والرجاء من أكبر الأسباب لحصول المطلوب .
ومن جهة : دعاء المستضعفين المنفق عليهم . فإنهم يدعون الله - إن
قاموا وقعدوا ، وفى كل أحوالهم - لمن قام بكفائتهم . والدعاء سبب
قوى (٤٠ : ٦٠) وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)
وكل هذا مجرب مشاهد . فتبا للمحرومين ، وما أجل ربح
للوفقين . والله أعلم

الحديث السادس والسبعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله، فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد». متفق عليه.

هذا الحديث يدل على تنوع كرم الكريم، وأن كرمه وفضله متنوع من وجوه لا تمد ولا تحصى، ولا يدخل في عقول الخلق وخواطرم.

فهذان الرجلان اللذان قتل أحدهما الآخر قبض الله لكل منهما من فضله وكرمه سبباً أوصله إلى الجنة.

فالأول: قاتل في سبيله، وأكرمه الله على يد الرجز الآخر - الذى لم يسلم بعد - بالشهادة التى هى أعلى المراتب، بعد مرتبة الصديقين، وغرضه في جهاده إعلاء كلمة الله، والتقرب إلى ربه بذلك. فأجره على الله. وليس له على القاتل حق، فثبت أجره على الله.

وأما الآخر: فإن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحاً لكل من أراد التوبة بالإسلام وما دونه، ولم يحمل ذنباً من الذنوب مانعاً من قبول التوبة، كما قال تعالى في حق التائبين: (٣٩: ٥٣) قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله ينفر الذنوب جميعاً، إنه هو الغفور الرحيم) فلما أسلم وتاب عما الله عنه الكفر وآثاره،

ثم من عليه بالشهادة ، فدخل الجنة ، كأخيه الذى قتله وأكرمه على يده ،
ولم يهنه على يد أخيه بقتله ، وهو كافر .

فهذا الضحك من البارئ يدل على غاية كرمه وجوده ، وتنوع بره
وهذا الضحك الوارد فى هذا الحديث وفى غيره من النصوص كغيره
من صفات الله . على المؤمن أن يعترف بذلك ويؤمن به ، وأنه حق على
حقيقته ، وأن صفاته صفات كمال ، ليس له فيها مثل ، ولا شبه ولا ند .
فكما أن الله ذاتاً لا تشبهها الدوات فله تعالى صفات لا تشبهها
للصفات ، وكلها صفات حمد ومجد وتمظيم ، وجلال وجمال وكمال .
فنؤمن بما جاء به الكتاب والسنة من صفات ربنا ، ونعلم أنه لا يتم
الإيمان والتوحيد إلا بآياتها على وجه يليق بمظمة الله وكبريائه ومجده .
وهذا الحديث من جملة الأحاديث للمرجعة فى الدخول فى الإسلام
وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة ؛ فإن الإسلام يحب ما قبله ، وما عمله
الإنسان فى حال كفره ، وقد أسلم على ما أسلف ، حتى الرقاب التى
قتلها نصرأ الباطل ، والأموال التى استولى عليها من أجل ذلك . كل
ذلك مغفوع عنه بعد الإسلام .

وقولنا : « من أجل ذلك » احتراز عن الحقوق التى اقتضتها المعاملات
بين المسلمين والكفار ؛ فإن الكافر إذا أسلم وعليه حقوق وديون
وأحيان أخذها وحصلت له بسبب المعاملة : فإن الإسلام لا يسقطها ؛
لأنها معاملات مشتركة بين الناس : برهم وفاجرهم ، مسلمهم وكافرهم .

بخلاف القسم الأول . فإن كلا من الطرفين - المسلمين والكفار - إذا حصل الحرب ، وترتب عليه قتل وأخذ مال : لا يرد إلا طوعاً ، وتبرعاً ممن وصل إليه . والله أعلم .

ويشبه هذا من بعض الوجوه : قتال أهل البنى لأهل المدل ، حيث لم يضمهم العلماء ما أتلّفوه حال الحرب : من نفوس وأموال للنأويل ، كما أجمع على ذلك الصحابة رضى الله عنهم حين وقعت الفتنة ، فأجمعوا على أن ما تلّف من نفوس ، وأتلّف من أموال : ليس فيه ضمان من الطرفين .

وفى قوله : « ثم يتوب الله على الآخر فيسلم » دليل على أن توبة الله على من أسلم أو تاب من ذنوبه متقدمة على توبة العبد ؛ فإنه تعالى أذن بتوبته وقدرها ، ولطف به ، إذ قبض له الأسباب الموجبة لتوبته ، فتاب العبد ، ثم تاب الله عليه بعد ذلك ، بأن محاه عنه ما سبق من الجرائم - الكفر فما دونه - فتوبة العبد محفوفة بتوبتين ، تفضل بهما عليه ربه : إذنه له وتقديره وتيسيره للتوبة حتى تاب ، ثم قبول توبته ومحو زلته . فهو تعالى التواب الرحيم .

والتوبة من أجل الطاعات وأعظمها . فهذا الحكم ثابت في جميع الطاعات كلها . يوفق الله لها العبد أولاً ، ويسر له أسبابها ، ويسهل له طرقها . ثم إذا فعلها المطيع قبلها ، وكتب له بها رضوانه ، وثوابه ، فما أوسع فضل الكريم . وما أعز ذكره المتنوع الميم . والله أعلم .

الحديث السابع والسبعون

من أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يتنين أحدكم الموت لضرر أصابه . فإن كان لابد فاعلا ، فليقل : اللهم
أحيني ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لى » .
متفق عليه .

هذا نعى عن تمنى الموت للضر الذى نزل بالمعد : من مرض أو فقر
أو خوف ، أو وقوع فى شدة ومهلكة ، أو نحوها من الأشياء . فإن
فى تمنى الموت لذلك مفسد .

منها : أنه يؤذن بالنسخط والتضجر من الحالة التى أصيب بها ،
وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته .

ومعلوم أن تمنى الموت ينأى ذلك .

ومنها : أنه يُضمف النفس ، ويحدث الخور والكسل . ويوقع
فى اليأس ، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور ، والسمى فى إضعافها
وتخفيفها بحسب اقتداره ، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع
فى زوال ما نزل به . وذلك موجب لأمرين : اللطف الإلهى لمن آتى
بالأسباب المأمور بها ، والسمى النافع الذى يوجه قوة القلب ورجاؤه .
ومنها . أن تمنى الموت جهل وحق ؛ فإنه لا يدري ما يكون
بعد الموت ، فربما كان كالمستجير من انصر إلى ما هو أنفع منه ، من
عذاب البرزخ وأهواله .

ومنها : أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها ، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له . فكيف يتخلى عن قطع عمل ، الدرة منه خير من الدنيا وما عليها ؟ .

وأخص من هذا العموم : قيامه بالصبر على الضر الذي أصابه . فإن الله يوفى الصابرين أجرهم بغير حساب .

ولهذا قال في آخر الحديث : « فإن كان لابد فاعلا فليقل : اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ، فيجمل العبد الأمر مفوضاً إلى ربه الذي يعلم ما فيه الخير والصلاح له ، الذي يعلم من مصالح عبده ما لا يعلم العبد ، ويريد له من الخير ما لا يريد ، ويلطف به في بلائه كما يلطف به في نعمائه .

والفرق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت . ولكن ليحزم المسألة ؛ فإن الله لا مكره له » : أن المذكور في هذا الحديث الذي فيه التحليق بعلم الله وإرادته : هو في الأمور المعيّنة التي لا يدري العبد من عاقبتها ومصلحتها .

وأما المذكور في الحديث الآخر : فهي الأمور التي يعلم مصلحتها بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها . وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها . فإن العبد يسألها ويطلبها من ربه طلباً جازماً ، لا معلقاً بالمشيئة وغيرها ؛ لأنه مأمور وعثم عليه السعي فيها ، وفي جميع ما يتوسل به إليها .

وهذا كالفرق بين فعل الواجبات والمستعبات الثابت الأمر بها؛ فإن العبد يؤمر بفعلها أمر إيجاب أو استحباب، وبعض الأمور المينة التي لا يدرى العبد من حقيقتها ومصلحتها : فإنه يتوقف حتى يتضح له الأمر فيها .

واستثنى كثير من أهل العلم من هذا : جواز تمنى الموت خوفاً من الفتنة . وجعلوا من هذا قول مريم رضى الله عنها : (١٩ : ٢٣) يا ليتنى ميتٌ قبل هذا) كما استثنى بعضهم تمنى الموت شوقاً إلى الله . وجعلوا منه قول يوسف صلى الله عليه وسلم : (١٤ : ١٠١) أنت ولي في الدنيا والآخرة ، توفي مسلماً ، وألحقني بالمسلمين) .

وفي هذا نظر ؛ فإن يوسف صلى الله عليه وسلم لم يتمن الموت . وإنما سأل الله الثبات على الإسلام ، حتى يتوفاه مسلماً ، كما يسأل العبد ربه حسن الخاتمة . والله أعلم .

الحديث الثامن والسبعون

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدنيا حلوة خضرة . وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء . »

رواه مسلم .

أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بحال الدنيا وما هي عليه من الوصف الذى يروق الناظرين والذائقين . ثم أخبر أن الله جعلها عنة وابتلاء للعباد . ثم أمر بفعل الأسباب ، التى تقي من الوقوع فى فتنها .

فإخباره بأنها حلوة خضرة بعم أوصافها التى هى عليها . فعلى حلوة فى مذاقها وطعمها ، ولذاتها وشهواتها ، خضرة فى روقها وحسن الظاهر ، كما قال تعالى : (٣ : ١٤) زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ) وقال تعالى : (١٨ : ٧) إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ؛ لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

فهذه اللذات المنوعة فيها ، والمناظر البهيجة ، جعلها الله ابتلاء منه وامتحاناً ، واستخلف فيها العباد لينظر كيف يعملون ؟

فن تنازلها من حلها ، ووضعها فى حقها ، واستعان بها على ما خلق

له من القيام بعبودية الله : كانت زاداً له وراحلة إلى دار أشرف منها وأبقى ، وعت له السعادة الدنيوية والأخروية .

ومن جعلها أكبر همه ، وغاية علمه ومراده : لم يؤت منها إلا ما كتب له . وكان مآله بعد ذلك إلى الشقاء ، ولم يهنأ بلذاتها ولا شهواتها إلا مدة قليلة . فكانت لذاته قليلة . وأحزانه طويلة .

وكل نوع من لذاتها فيه هذه الفتنة والاختبار . ولكن أبلغ ما يكون وأشد فتنة : النساء ؛ فإن فتنهن عظيمة ، والوقوع فيها خطير وضررها كبير ؛ فإنهن مصائد الشيطان وحباله ، كم صاد بهن من مُعافى فأصبح أسير شهوته ، رهين ذنبه ، قد عَزَّ عليه الخلاص ، والذنب ذنبه فإنه الذى لم يحترز من هذه البلية ، وإلا فلو تحرز منها ، ولم يدخل مداخل التهم ، ولا تمرض للبلاء ، واستعان باعتصامه بالمولى ، لنجا من هذه الفتنة ، وخلص من هذه المحنة .

ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث منها على الخصوص . وأخبر بما جرَّت على من قبلنا من الأمم ؛ فإن فى ذلك عبرة للمعتبرين ، وموعظة للمتقين . والله أعلم .

الحديث التاسع والسبعون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان : بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة ، أعلاها : قول : لا إله إلا الله . وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق . والحياة شعبة من الإيمان » .
متفق عليه .

هذا الحديث من جملة المنصوص الدالة على أن الإيمان اسم يشمل عقائد القلب وأعماله ، وأعمال الجوارح ، وأقوال اللسان فكل ما يقرب إلى الله ، وما يحبه ويرضاه ، من واجب ومستحب فإنه داخل في الإيمان . وذكر هنا أعلاه وأدناه ، وما بين ذلك وهو الحياة ولعل ذكر الحياة ؛ لأنه السبب الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان . فإن من استحيا من الله لتواتر نعمه ، وسوابغ كرمه ، وتجليه عليه بأسمائه الحسنى ، والعبد - مع هذا كثير التقصير مع هذا الرب الجليل الكبير يظلم نفسه ويحني عليها - أوجب له هذا الحياة التوقي من الجرائم ، والقيام بالواجبات والمستحبات .

فأعلى هذه الشعب وأصلها وأساسها : قول : « لا إله إلا الله » صادقاً من قلبه بحيث يعلم ويوقن أنه لا يستحق هذا الوصف العظيم ، وهو الألوهية إلا الله وحده ؛ فإنه هو ربه الذي يربيه ويربي جميع العالمين بفضله وإحسانه . والكل فقير وهو الغني والكل عاجز وهو

التقوى ثم يقوم في كل أحواله بعبوديته لربه، مخلصاً له الدين؛ فإن جميع شعب الإيمان فروع وثمرات لهذا الأصل .

ودل على أن شعب الإيمان بعضها يرجع إلى الإخلاص للمعبود الحق، وبعضها يرجع إلى الإحسان إلى الخلق .

وبه يأمطة الأذى على جميع أنواع الإحسان التقوى والفعل .
الإحسان الذي فيه وصول النافع ، والإحسان الذي فيه دفع المضار
عن الخلق .

وإذا علمنا أن شعب الإيمان كلها ترجع إلى هذه الأمور : علمنا أن كل خصلة من خصال الخير فهي من الشعب . وقد تكلم العلماء على تعيينها .

فمنهم : من وصل إلى هذا البلغ المقدر في الحديث .

ومنهم : من قارب ذلك ، ولكن إذا فهم المعنى تمكن الإنسان أن يعتد بكل خصلة وردت عن الشارع - قولية أو فعلية ، ظاهرة أو باطنة = من الشعب . ونصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه من هذه الخصال ، قلة وكثرة ، وقوة وضعفاً ، وتكميلاً وضده . وهي ترجع إلى تصديق خبر الله وخبر رسوله ، وامتنال أمرها ، واجتناب نهيهما .
وقد وصف الله الإيمان بالشجرة الطيبة في أصلها وثمراتها ، التي أصلها ثابت ، وفروعها باسقة في السماء . تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها .
ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون . والله أعلم

الحديث الثمانون

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم . وينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة . فمن لم يجد فبكلمة طيبة . » متفق عليه .

هذا حديث عظيم . تضمن من عظمة الباري ما لا تحيط به العقول ولا تعبر عنه الألسن .

أخبر صلى الله عليه وسلم فيه : أن جميع الخلق سيكلمهم الله مباشرة من دون ترجمان ولا واسطة . ويسألهم عن جميع أعمالهم : خيرها وشرها ، دقيقها وجليلها ، سابقها ولاحقها ، ما علمه المباد وما نسوه منها . وذلك أنه لعظمته وكبريائه كما يحاسبهم ويرزقهم في ساعة واحدة ، ويعتصمهم في ساعة واحدة . فإنه يحاسبهم جميعهم في ساعة واحدة . فتبارك من له العظمة والمجد ، والملك العظيم والجلال .

وفي هذه الحالة التي يحاسبهم فيها ليس مع العبد أنصار ولا أعوان ولا أولاد ولا أموال . قد جاءه فردا كما خلقه أول مرة . قد أحاطت به أعماله تطلب الجزاء بالخير أو الشر ، عن يمينه وشماله ، وأمامه النار لا بد له من ورودها . فهل إلى صدره منها سبيل ؟ لا سبيل إلى ذلك إلا برحمة الله ، وبما قدمت يداه من الأعمال المنجية منها .

ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على اتقاء النار ولو بالشئ اليسير ، كشق تمر . فمن لم يجد فبكلمة طيبة .

وفي هذا الحديث : أن من أعظم المنجيات من النار : الإحسان إلى الخلق بالمال والأقوال ، وأن العبد لا ينبغي له أن يحتقر من المروف ولو شيئاً قليلاً ، والكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق بتعليمهم ما يجهلون ، وإرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية .

وتشمل الكلام المسر للقلوب ، الشارح للصدور ، المقارن للبشاشة والبشر .

وتشمل الذكر لله والثناء عليه ، وذكر أحكامه وشرائعه .

فكل كلام يقرب إلى الله ويحصل به النفع لعباد الله . فهو داخل في الكلمة الطيبة . قال تعالى : (١٠ : ٣٥) إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه) وقال تعالى : (١٨ : ٤٦) والباقيات الصالحات — وهي كل عمل وقول يقرب إلى الله ، ويحصل به النفع لخلقه — خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً . والله أعلم .

الحديث الحادى والثمانون

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
«دعونى ما تركتكم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سؤالهم ، واختلافهم
على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شئ ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم » .
متفق عليه .

هذه الأسئلة التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها : هى التى
نهى الله عنها فى قوله : (١٠١:٥) يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء
إن تبد لكم تسؤكم) وهى الأسئلة عن أشياء من أمور الغيب ، أو من
الأمر التى عفا الله عنها ، فلم يحرمها ولم يوجبها . فيسأل السائل عنها
وقت نزول الوحي والتشريع . فربما وجبت بسبب السؤال . وربما
حرمت كذلك . فيدخل السائل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أعظم
المسلمين جرماً : من سأل عن شئ لم يحرم ، فحرم من أجل
سأله » .

وكذلك ينهى العبد عن سؤال التفتت والأغلوطنات ، وينهى
أيضاً عن أن يسأل عن الأمور الطفيفة غير المهمة . وبدع السؤال عن
الأمور المهمة . فهذه الأسئلة وما أشبهها هى التى نهى الشارع عنها .
وأما السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول
وفروع ، عبادات أو معاملات : فهى مما أمر الله بها ورسوله ، وما

حث عليها . وهى الوسيلة لتعلم المعلوم ، وإدراك الحقائق ، قال تعالى :
(٢١ : ٧ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال : (٤٣ : ٥٠)
واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا : أجمعنا من دون الرحمن آلهة
يعبدون ؟) إلى غيرها من الآيات . وقال صلى الله عليه وسلم : « من يرد
الله به خيراً يفقهه فى الدين » وذلك بسلوك طريق التفقه فى الدين
دراسة وتعلماً وسؤالاً ، وقال : « ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء اليمى
السؤال » .

وقد أمر الله بالرفق بالسائل ، وإعطائه مطلوبه ، وعدم التضجر
منه . وقال فى سورة الضحى : (وأما السائل فلا تنهر) .
فهذا يشمل السائل عن المعلوم النافعة والسائل لما يحتاجه من أمور
الدنيا : من مال وغيره .

وبما يدخل فى هذا الحديث : السؤال عن كيفية صفات البارى ؛
فإن الأمر فى الصفات كلها كما قال الإمام مالك لمن سأل عن كيفية
الاستواء على العرش ؟ فقال :

« الاستواء معلوم . والكيف مجهول . والإيمان به واجب .
والسؤال عنه بدعة » .

فن سأل عن كيفية علم الله ، أو كيفية خلقه وتدييره ، قيل له :
فكياً أن ذات الله تعالى لا تشبهها الذوات ، فصفاته لا تشبهها الصفات ،
فالخلق يعرفون الله ، ويعرفون ما تعرف لهم به : من صفاته وأفعاله .

وأما كيفية ذلك فلا يعلم تأويله إلا الله

نم ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أصليين عظيمين :

أحدهما : قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا نهيتكم عنه فاجتنبوه »

فكل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال ،
الظاهرة والباطنة : وجب تركه ، والكف عنه ؛ امتثالاً وطاعة لله
ورسوله .

ولم يقل في النهي : هو كلف النفس ، وهو مقدور لكل أحد ، فكل
أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله . ولم يضطر العباد إلى
شيء من المحرمات المطلقة ؛ فإن الحلال واسع ، يسع جميع الخلق في
عباداتهم ومعاملاتهم ، وجميع تصرفاتهم .

وأما إباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر : فإنه في هذه
الحالة الملجئة إليه قد صار من جنس الحلال ؛ فإن الضرورات تبيح
المحظورات ، فتصيرها الضرورة مباحة ؛ لأنه تعالى إنما حرم
المحرمات حفظاً لعباده ، وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد ، ومصلحة لهم
فإذا قوّم ذلك مصلحة أعظم - وهو بقاء النفس - قدمت هذه على تلك
رحمة من الله وإحساناً .

وليست الأدوية من هذا الباب ، فإن الدواء لا يدخل في باب
الضرورات ، فإن الله تعالى يشي المبلى بأسباب متنوعة ، لا تتعين في
في الدواء . وإن كان الدواء يطلب على الظن الشفاء به : فإنه لا يحمل

التداوى بالمهرمات ، كالخمر وألبان الحمر الأهلية ، وأصناف المهرمات ، بخلاف المضطر إلى أكل الميتة ، فإنه يتيقن أنه إذا لم يأكل منها يموت .
الأصل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا أصل كبير ، دل عليه أيضاً قوله تعالى : (١٦ : ٦٤) فاتقوا الله ما استطعتم .

فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته ، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالسكينة : سقط عنه وجوبه . وإذا قدر على بعضه - وذلك البعض عبادة - : وجب ما يقدر عليه منه ، وسقط عنه ما يعجز عنه .

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى .
فيصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه . فإن لم يستطع الإتياء برأسه أو مأ بطرفه . ويصوم العبد ما دام قادراً عليه . فإن أعجزه مرض لا يرجى زواله : أطعم عنه كل يوم مسكين . وإن كان مرضاً يرجى زواله : أفطر ، وقضى عدته من أيام آخر .
ومن ذلك : من عجز عن سترة الصلاة الواجبة ، أو عن الاستقبال ، أو توقف النجاسة : سقط عنه ما عجز عنه . وكذلك بقية شروط الصلاة وأركانها ، وشروط الطهارة .

ومن تمذرت عليه الطهارة بالماء للمعدم ، أو للضرر في جميع الطهارة ، أو بعضها : عدل إلى طهارة التيمم .

والمضروب في الحج : عليه أن يستنيب من يحج عنه ، إذا كان قادراً على ذلك بماله .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : يجب على من قدر عليه باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب .

وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك العبادات التي يسجزون عنها ، أو تشق عليهم مشقة غير محتملة .

ومن عليه نفقة واجبة ، وعجز عن جميعها : بدأ بزوجه ، فرفيقه ، قالوله ، فالوالدين ، فالأقرب ثم الأقرب . وكذلك الفطرة .

وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب ، إذا قدر على بعضه ، وعجز عن باقيه : وجب عليه ما يقدر عليه ، وسقط عنه ما عجز عنه . وكلها داخله في هذا الحديث .

ومسائل القرعة لها دخول في هذا الأصل : لأن الأمور إذا اشبهت : لمن هي ، ومن أحق بها ؟ رجعنا إلى المرجحات . فإن تمذر للترجيح من كل وجه : سقط هذا الواجب للمعز عنه ، وعدل إلى القرعة التي هي غاية ما يمكن . وهي مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه .

والولايات كلها - صفارها وكبارها - تدخل تحت هذا الأصل ؛ فإن كل ولاية يجب فيها تولية المتصف بالأوصاف متى يحصل بها مقصود الولاية . فإن تمذرت كلها : وجب فيها تولية الأمثل فالأمثل .

وكما يستدل على هذا الأصل بتلك الآية وذلك الحديث ، فإنه

يستدل عليها بالآيات والأحاديث التي نفي الله ورسوله فيها الحرج عن الأمة ، كقوله تعالى : (٢ : ٢٨٤ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، (٦ : ٦٥) ولينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) ، (٢٢ : ٧٨ ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، (٥ : ٦٠ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ، (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد العسر) (٤ : ٢٨ يريد الله أن يخفف عنكم) .

فالتخفيفات الشرعية في العبادات وغيرها بجميع أنواعها داخلة في هذا الأصل ، مع ما يستدل على هذا بما لله تعالى من الأسماء والصفات للقتضية لذلك ، كالحمد والحكمة ، والرحمة الواسعة ، واللاطف والكرم والامتنان . فإن آثار هذه الأسماء الجليلة الجليلة كما هي سابعة وافرة واسعة في المخلوقات والتدبيرات ، فهي كذلك في الشرائع ، بل أعظم ؛ لأنها هي الناية في الخلق . وهي الوسيلة العظمى للسعادة الأبدية .

فإن الله تعالى خلق المكلفين ليقوموا بعبوديته : وجعل عبوديته والقيام بشرعه طريقاً إلى نيل رضاه وكرامته . كما قال تعالى - بعد ما شرع الطهارة بأنواعها - (٥ : ٦٠ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ؛ لعلكم تشكرون) .

فظهرت آثار رحمته ونعمته في الشرعيات والمباحات ، كما ظهرت في الموجودات . فله تعالى أتم الحمد وأعلاه ، وأوفر الشكر والثناء وأعلاه ، وغاية الحب والتعظيم ومنتهاه . وبأنه التوفيق

الحديث الثانى والثمانون

عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم الناس : لا يرحمه الله » .
متفق عليه .

يبدل هذا الحديث بمنطوقه على أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، وبمضمومه على أن من يرحم الناس يرحمه الله ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من فى الأرض ؛ يرحمكم من فى السماء » .

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التى تنال بها رحمة الله ، التى من آثارها خيرات الدنيا ، وخيرات الآخرة ، وفقد ما من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله ، والعبد فى غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله ، لا يستغنى عنها طرفة عين ، وكل ما هو فيه من النعم واندفاع للنعم : من رحمة الله .

فتى أراد أن يستبقيها ويستزيد منها ، فليعمل جميع الأسباب التى تنال بها رحمته ، وتجتمع كلها فى قوله تعالى : (٧ : ٥٦) إن رحمة الله قريب من المحسنين) وهم المحسنون فى عبادة الله ، المحسنون إلى عباد الله . والإحسان إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم .

والرحمة التى يتصف بها العبد نومان :

النوع الأول : رحمة غريزية ، قد جبل الله بمضى العباد عليها ،

وجعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والحنان على الخلق ، فعملوا بمنتهى هذه الرحمة جميع ما يقدرُونَ عليه من تفهم ، بحسب استطاعتهم . فهم محمودون مثابون على ما قاموا به ، معذورون على ما عجزوا عنه ، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم .

والنوع الثاني : رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة ، تجعل قلبه على هذا الوصف ، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أجل مكارم الأخلاق وأكملها ، فيجاهد نفسه على الانصاف به ، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب ، وما في قوته من حرمان الثواب ؛ فيرغب في فضل ربه ، ويسمى بالسبب الذي ينال به ذلك . ويعلم أن الجزاء من جنس العمل . ويعلم أن الاخوة الدينية والمحبة الإيمانية ، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين ، وأمرهم أن يكونوا إخواناً متحابين ، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك : من البغضاء ، والعداوات ، والتدابير .

فلا يزال العبد يتعرف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل ويجتهد في التحقق به ، حتى يمتلئ قلبه من الرحمة ، والحنان على الخلق . وبأحبذا هذا الخلق الفاضل ، والوصف الجليل الكامل .

وهذه الرحمة التي في القلوب ، تظهر آثارها على الجوارح واللسان : في السعي في إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس ، وإزالة الأضرار والمساكره عنهم .

وعلامة الرحمة الموجودة في قلب العبد : أن يكون محباً لوصول

الحير لكافة الخلق هموماً . وللمؤمنين خصوصاً ، كارهماً حصول الضرر والضرر عليهم . فبقدر هذه المحبة والكراهة تكون رحمته .

ومن أصيب حبيبه بموت أو غيره من اللصائب ، فإن كان حزنه عليه لرحمة : فهو محمود ، ولا ينافي الصبر والرضى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما بكى لموت ولده ابنته ، قال له سعد : « ما هذا يا رسول الله ؟ » فأتبع ذلك ببيرة أخرى ، وقال : « هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال عند موت ابنه إبراهيم : « القلب يحزن ، والعين تدمع ، ولا تقول إلا ما يرضى ربنا . وإنا لقراؤك يا إبراهيم لمحزونون » .

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرفقة عليهم ، وإدخال السرور عليهم من الرحمة ، وأما عدم المبالاة بهم ، وعدم الرفقة عليهم : فنن الجفاء والغلظة والقسوة ، كما قال بمرض جفافة الأعراب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار ، فقال ذلك الأعرابي : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو أملك لك شيئاً أن نزع الله من قلبك الرحمة ؟ » .

ومن الرحمة : رحمة المرأة للبني حين سقت الكلب ، الذي كاد يأكل الثرى من المعش . فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة .

وضدما : تمذيب المرأة التي ربطت الحرة ، لا هي أطعمتها وسقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت .

ومن فلك ما هو مشاهد مجرب : أن من أحسن إلى بهائم
بالإطعام والسقى والملاحظة النافعة : أن الله يبارك له فيها . ومن أساء
إليها : عوقب في الدنيا قبل الآخرة ، وقال تعالى (٥:٥) من أجل ذلك
كتبنا على بنى إسرائيل : أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد في
الأرض : فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس
جميعاً (وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر ، وما في
قلب الآخر من الرحمة والرفقة والرافة ؛ إذ هو بصدد إحياء كل من له
قدرة على إحيائه من الناس ، كما أن ما في قلب الأول من القسوة ،
مستعد لقتل النفوس كلها .

فتسأل الله أن يحمل في قلوبنا رحمة توجب لنا سلوك كل باب
من أبواب رحمة الله ، ونحنوا بها على جميع خلق الله ، وأن يجعلها موصلة
لنا إلى رحمته وكرامته ، إنه جواد كريم .

الحديث الثالث والثمانون

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحبَّ أن يُيسرَ له في رزقه ، ويُيسرَ له في أثره ، فليصلِّ رحمه » .

متفق عليه .

هذا الحديث فيه : الحث على صلة الرحم ، ويبان أنها كما أنها موصوبة لرضى الله وثوابه في الآخرة ، فإنها موصوبة للثواب العاجل ، بمحصله أحب الأمور للعبد ، وأنها سبب لبسط الرزق وتوسيعه . وسبب لطول العمر . وذلك حق على حقيقته ؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبباتها .

وقد جعل الله لكل مطلوب سبباً وطريقاً يُنال به . وهذا جار على الأصل الكبير ، وأنه من حكمته وحمده : جعل الجزاء من جنس العمل ، فكما وصل رحمه بالبر والإحسان المتنوع ، وأدخل على قلوبهم السرور : وصل الله عمره ، ووصل رزقه ، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته ، مالا يحصل له بدون هذا السبب الجليل .

وكما أن الصحة وطيب الهواء وطيب الغذاء ، واستعمال الأمور المقوية للأبدان والقلوب ، من أسباب طول العمر . فكذلك صلة الرحم : جعلها الله سبباً ربانياً ، فإن الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسمان : أمور محسوسة ، تدخل في إدراك الحواس ، ومدارك

القول . وأمور ربانية إلهية قدّرها مَنْ هو على كل شيء قدير ، ومَنْ جميع الأسباب وأمور العالم منقاداً لمشيئته ، ومَنْ تكفل بالكفاية للمتوكلين ، ووعدهم بالرزق والخروج من المضائق ، للمتقين . قال تعالى : (٦٥ : ٣) ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما تقصت صدقة من مال » بل تريده . فكيف بالصدقة والهدية على أقاربه وأرحامه ؟ وفي هذا الحديث دليل : على أن قصد العامل ، ما يترتب على عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد وجه الله والدار الآخرة . فإن الله بمحكته ورحمته رتب الثواب المأجل والآجل . ووعده بذلك العاملين ؛ لأن الأمل واستشمار ذلك ينشط العاملين ، ويحثهم على الخير . كما أن الوعيد على الجرائم ، وذكر عقوباتها مما يخوف الله به عباده ويمنعهم على ترك الذنوب والجرائم .

فالْمُؤْمِنُ الصادق يكون في فعله وتركه مخلصاً لله ، مستنبهاً بما في الأعمال من الرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى . والله الموفق .

الحديث الرابع والثمانون

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » .
متفق عليه .

هذا الحديث فيه : الحث على قوة محبة الرسل ، واتباعهم بحسب مراتبهم ، والتحذير من محبة ضدم ؛ فإن المحبة دليل على قوة اتصال المحب بمن يحبه ، ومناسبته لأخلاقه ، واقتدائه به . فهى دليل على وجود ذلك . وهى أيضاً باعثة على ذلك .

وأيضاً من أحب لله تعالى ، فإن نفس محبته من أعظم ما يقربه إلى الله ؛ فإن الله تعالى شكور ، يعطى المتقرب أعظم - بأضعاف مضاعفة - مما بذل . ومن شكره تعالى : أن يلحقه بمن أحب ، وإن قصر عمله . قال تعالى : (٤ : ٦٩) ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً) .

ولهذا قال أنس : « ما فرحنا بشيء فرحنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » . قال : فأنا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، فأرجو أن أكون معهم » .

وقال تعالى : (١٣ : ٢٣) جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم

وأزواجهم وذرياتهم) وقال سبحانه: (٥٢: ٢١) والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ، وما آلتناهم من عملهم من شيء) وهذا مشاهد مجرب إذا أحب العبد أهل الخير رأيت منضمًا إليهم ، حريصًا على أن يكون مثلهم . وإذا أحب أهل الشر انضم إليهم ، وعمل بأعمالهم . وقال صلى الله عليه وسلم : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » ، « ومثل الجليس الصالح ، كحامل المسك : إما أن يحذيك وإما أن يبييعك ، وإما أن تجد منه رائحة طيبة ، ومثل الجليس السوء كنافخ الكير : إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة » . وإذا كان هذا في محبة الخلق فيما بينهم ، فكيف بمن أحب الله ، وقدم محبته وخشيته على كل شيء ؛ فإنه مع الله ، وقد حصل له القرب الكامل منه . وهو قرب المحبين ، وكان الله معه . (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)

وأعلى أنواع الإحسان محبة الرحيم الكريم الرحمن ، محبة مقرونة بمعرفة .

فنسأل الله أن يرزقنا حبه ، وحب من يحبه ، وحب العمل الذي يقرب إلى حبه ؛ إنه جواد كريم . وبالله التوفيق .

الحديث الخامس والثمانون

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر : كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى . اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا ، واطوِرْ عَنَّا بُعْدَهُ . اللهم أنتَ الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل . اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب ، فى المال والأهل والولد . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيئون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون . »
رواه مسلم .

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة تتعلق بالسفر .

وقد اشتملت هذه الأدعية على طلب مصالح الدين - التى هى أم الأمور - ومصالح الدنيا ، وعلى حصول المحاب ، ودفع المكارِه والمضار وعلى شكر نعم الله ، والتذكر لآلائه وكرمه ، واشتمال السفر على طاعة الله ، وما يقرب إليه .

فقوله : « كان إذا استوى على راحته خارجاً إلى سفر : كبر ثلاثاً » هو افتتاح لسفره بتكبير الله ، والثناء عليه ، كما كان يحتم بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » فيه : الثناء على الله بتسخيره

للمركوبات ، التي تحمل الأتقال والنفوس إلى البلاد النائية ، والأقطار
الشاسعة ، واعتراف بنعمة الله بالمركوبات .

وهذا يدخل فيه المركوبات : من الإبل ، ومن السفن البحرية ،
والبرية ، والهوائية . فكلها تدخل في هذا .

ولهذا قال نوح صلى الله عليه وسلم للراكبين معه في السفينة :
(١١ : ٤١) اركبوا فيها بسم الله تجريها ومُرْسَاهَا) .

فهذه المراكب ، كلها وأسبابها ، وما به تم وتكمل : كله من نعم
الله وتسخيره . يجب على العباد الاعتراف لله بنعمته فيها ، وخصوصاً
وقت مباشرتها .

وفيه : تذكر الحالة التي لولا الباري لما حصلت وذلت في قوله :
« وما كنا له مقرنين » أي : مطيقين ، لو رَدَّ الأمر إلى حولنا وقوتنا ،
لكننا أضعف شيء علماً ، وقدرة وإرادة ، ولكنه تعالى سخر
الحيوانات وعلم الإنسان صنعة المركوبات ، كما امتن الله في تيسير صناعة
الدروع الواقية في قوله : (٢١ : ٨٠) وعلّمناه صنعة لبوس لكم لنحصنكم
من بأسهم فهل أنتم شاكرون ؟) .

فلي اطلق أن يشكروا الله ، إذ علمهم صناعة اللباس الساتر للعورات ،
ولباس الرباش ، ولباس الحرب وآلات الحرب . وعلمهم صنعة الفلك
البحرية والبرية والهوائية ، وصنعة كل ما يحتاجون إلى الانتفاع به ،
وأُنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس متنوعة . ولكن أكثر

الخلق في غفلة عن شكر الله ، بل في عتو واستكبار على الله ، ونجبر
بهذه النعم على العباد .

وفي هذا الحديث : التذكر بسفر الدنيا الحسى لسفر الآخرة
المعنوي ؛ لقوله : « وإنا إلى ربنا لمنتقلون » فكما بدأ الخلق فهو يبيد
ليجزى الدين أساءوا بما عملوا ، ويجزى الدين أحسنوا بالحسنى
وقوله : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن
العمل ما ترضى » .

سأل الله : أن يكون السفر موصوفاً بهذا الوصف الجليل ، محتوياً على
أعمال البر كلها للتملقة بحق الله والتملقة بحقوق الخلق ، وعلى التقوى
التي هي اتقاء سخط الله ، بترك جميع ما يكرهه الله من الأعمال ،
والأقوال ، الظاهرة والباطنة ، كما سأله العمل بما يرضاه الله .

وهذا يشمل جميع الطاعات والقربات . ومتى كان السفر على هذا
الوصف : فهو السفر الرابع . وهو السفر المبارك .

وقد كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم كلها محتوية لهذه المعاني
الجليلة .

ثم سأل الله الإعانة ، وتهوين مشاق السفر ، فقال : « اللهم هون
علينا سفرنا هذا ، واطوئنا بطنه » لأن السفر قطعة من العذاب .
فسأل تهوينه ، وطىء بطنه . وذلك بتخفيف المصوم والمشاق ، وبالبركة
في السير ، حتى يقطع المسافات البعيدة ، وهو غير مكثرت . وقيض له

من الأسباب المريحة في السفر أموراً كثيرة ، مثل راحة القلب ،
ومناسبة الرفقة ، وتيسير السير ، وأمن الطريق من المخاوف ، وغير
ذلك من الأسباب .

فكم من سفر امتد ألبما كثيرة ، لكن الله هونه ، ويسره على
أهله . وكم من سفر قصير صار أصعب من كل صعب . فائمه إلا تيسر
الله ولطفه ومعوته .

ولهذا قال في تحقيق تهوين السفر : « اللهم إني أهوذ بك من
وعناء السفر ، أي : مشقته وصعوبته « وكآبة المنظر ، أي : الحزن الملازم
والهم الدائم « وسوء المنقلب ، في المال والأهل والولد ، أي : يارب
نسألك أن تحفظ علينا كل ما خلفناه وراءنا ، وفارقناه بسفرنا : من
أهل وولد ومال ، وأن تنقلب إليهم مسرورين بالسلامة ، والنعم المتواترة
علينا وعليهم ؛ فبذلك تتم النعمة ، ويكمل السرور .

وكذلك يقول هذا في رجوعه ، وهوده من سفره . ويزيد :
« آيئون قائبون عابدون ، لربنا حامدون » أي : نسألك اللهم : أن تجعلنا
في إيابنا ورجوعنا ملازمين للتوبة لك ، وعبادتك وحمدك ، وأن تختم
سفرنا بطاعتك ، كما ابتدأته بالتوفيق لها .

ولهذا قال تعالى : (١٧ : ٨٠) وقل : رب أدخلني مدخل صدق
وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) .
ومدخل الصدق ومخرجه : أن تكون أسفار العبد ومداخله

ومخارجه كلها تحتوى على الصدق والحق ، والاشتغال بما يحبه الله ،
مقرونة بالتوكل على الله ، ومصحوبة بمعونه .
وفيه : الاعتراف بنعمته آخرأ ، كما اعترف بها أولا ، فى قوله :
« لربنا حامدون » .

فكما أن على العبد أن يحمد الله على التوفيق لفعل العبادة والشروع
فى الحاجة : فعليه أن يحمد الله على تكميلها وتمامها ، والفراغ منها ؛ فإن
الفضل فضله ، والخير خيره ، والأسباب أسبابه . والله ذو الفضل العظيم

الحديث السادس والثمانون

من جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني مناسككم » .
رواه أحمد ومسلم والنسائي .

هذا كلام جامع . استدل به أهل العلم على مشروعية جميع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وما قاله في حجه وجوباً في الواجبات ، ومستحباً في المستحبات . وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فكما أن ذلك يشمل جزئيات الصلاة كلها . فهذا يشمل جزئيات المناسك كلها .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام حسن جداً في خلاصة حج النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره في القواعد النورانية . فقال قدس الله روحه ورضى عنه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذى الحليفة . فقال : « من شاء أن يهل ببصرة فليفعل . ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل . ومن شاء أن يهل بمكة فليفعل » ، فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يخلوا من إحرامهم ويحملوها عمرة ،

إلا من ساق الهدى، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فراجعهم بعضهم في ذلك . ففضب، وقال: «انظروا ما أمرتكم به فافعلوه» . وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى، فلم يحل من إحرامه . ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى . ولجملتها عمرة، ولولا أن معي الهدى لأحللت» . وقال أيضا: «إني لبذت رأسى وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر» . فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدى، منهم: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله . فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج، وهم ذاهبون إلى منى . فبات بهم تلك الليلة بمنى . وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم سار إلى بهم إلى غرة، على طريق ضب، وغرة خارجة عن عرفة، من يمانها وغربها، ليست من الحرم، ولا من عرفة . فنصبت له القبة بسمرة . وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده، وبها الأسواق، وقضاء الحاجة، والأكل، ونحو ذلك . فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى يبطن غرة، حيث قد بنى للمسجد وليس هو من الحرم، ولا من عرفة . وإنما هو برزخ بين المشركين: الحلال والحرام هناك، بينه وبين الموقف نحو ميل . فخطب فيهم خطبة الحج على راحلته . وكان يوم الجمعة، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين . ثم سار - والمسلمون معه - إلى الموقف بعرفة

عند الجبل المعروف بجبل الرحمة . واسمه «إلال» على وزن هلال . وهو الذي تسميه العامة هرفة . فلم يزل هو والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس . فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد منيب الشفق قبل حط الرجال ، حين نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر في أول وقتها ، فجلسا بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند قُزَح ، وهو جبل مزدلفة الذي يسمى المشعر الحرام . فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جدا ، ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمي جرة العقبة ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فعلق رأسه ، ثم نحر ثلاثاً وستين بدنة من الهدى الذي ساقه . وأمر علياً فنحر الباقي . وكان مائة بدنة . ثم أفاض إلى مكة ، فطاف طواف الإفاضة . وكان قد عَجَّلَ صَفَةَ أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فرموا الجرة بليل . ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث ، يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة ، يرمى كل يوم الجرات الثلاث بعد زوال الشمس يستفتح بالجرة الأولى - وهي الصغرى ، وهي الدنيا إلى منى - والقصوى من مكة . ويختتم بحجرة العقبة ، ويقف بين الجرتين : الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة وقفاً طويلاً بقدر سورة البقرة ، يذكر الله ويدعو ؛ فإن المواقيت ثلاث : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى . ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجرات هو والمسلمون ، فنزل بالمحصب ، عند خيف بني كنانة ، فبات هو والمسلمون ليلة الأربعاء . وبعث تلك الليلة عائشة

مع أخيها عبد الرحمن ؛ لتعتمر من التنعيم ، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة ، من طريق أهل المدينة . وقد بُني بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة ؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه أحد قط إلا عائشة ؛ لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت وكانت معتمرة . فلم تطف قبل الوقوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة » ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة . ولم يعم بعد أيام التشريق ، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة - رضى الله عنها - وحدها فأخذ فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - بسنته في ذلك كله ، إلى آخر ما قال رحمه الله ورضى عنه . والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « (قل هو الله أحد) تملث لث القرآن » .

رواه مسلم .

تكلم أهل العلم على معنى هذه المعادلة وتوجيهها .

وأحسن ما قيل فيها : أن معادلتها لثث القرآن ؛ لما تضمنته من المعاني العظيمة : معاني التوحيد ، وأصول الإيمان . فإن المواضع الجليلة التي اشتمل القرآن عليها :

١ - إما أحكام شرعية : ظاهرة أو باطنة ، عبادات أو معاملات .

٢ - وإما قصص وأخبار عن المخلوقات السابقة واللاحقة ، وأحوال

المكلفين في الجزاء على الأعمال .

٣ - وإما توحيد ومعارف ، تتماق بأسماء الله وصفاته ، وتفرد

بالوحدانية والكمال ، وتغزه عن كل عيب ، ومماثلة أحد

من المخلوقات .

فسورة (قل هو الله أحد) مشتملة على هذا ، وشاملة لكل

ما يجب اعتقاده من هذا الأصل ، الذي هو أصل الأصول كلها .

ولهذا أمرنا الله أن نقولها بالسنتنا ، ونعرفها بقلوبنا ، ونعترف بها

وندين لله باعتقادها . والتعبد لله بها ، فقال : (قل هو الله أحد) .

فالله : هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها ، التي توجب أن

يكون هو المعبود وحده ، المحمود وحده ، المشكور وحده ، المعظم المقدس ، ذو الجلال والإكرام .

و «الأحد» يعنى : الذى تفرد بكل كمال ، ومجد وجلال ، وجمال وحمد ، وحكمة ورحمة ، وغيرها من صفات الكمال .

فليس له فيها مثل ولا نظير ، ولا مناسب بوجه من الوجوه . فهو الأحد فى حياته وقيوميته ، وعلمه وقدرته ، وعظمته وجلاله ، وجماله وحمده ، وحكمته ورحمته ، وغيرها من صفاته ، موصوف بنهاية الكمال ونهايته ، من كل صفة من هذه الصفات .

ومن تحقيق أحديته وتفرده بها : أنه «الصمد» أى : الرب الكامل ، والسيد العظيم ، الذى لم يبق صفة كمال إلا تصف بها : ووصف بنهايتها وكمالها ، بحيث لا تحيط الخلائق ببعض تلك الصفات بقلوبهم ، ولا تدبر عنها ألسنتهم . وهو المصمود إليه ، المقصود فى جميع الحوائج والنوائب (٢٩ : ٥٥) يسأله من فى السموات والأرض . كل يوم هو فى شأن) .

فهو الغنى بذاته ، وجميع الكائنات فقيرة إليه بذاتهم : فى إيجادهم وإعدادهم ، وإمدادهم بكل ما هم محتاجون إليه من جميع الوجوه . ليس لأحد منها غنى عنه مثقال ذرة ، فى كل حالة من أحوالها .

فالصمد : هو المصمود إليه ، المقصود فى كل شئ ؛ لكماله وكرمه وجوده وإحسانه . ولذلك (لم يلد ولم يولد) فإن المخلوقات كلها متولدة

بعضها من بعض ، وبعضها والد بعض ، وبعضها مولود وكل مخلوق
فإنه مخلوق من مادة . وأما الرب جل جلاله : فإنه منزّه عن
مماثلتها في هذا الوصف ، كما هو منزّه عن مماثلتها في كل صفة تقص .
ولهذا حقق ذلك التنزيه ، وتم ذلك الكمال بقوله (ولم يكن له
كفوًا أحد) أى : ليس له نظير ولا مكافئ ولا مثيل ، لا في أسمائه ،
ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولا في جميع حقوقه التى اختص بها .
فحقه الخاص أمران : التفرد بالكمال كله من جميع الوجوه ،
والمبودية الخالصة من جميع الخلق .

فحق لسورة تتضمن هذه الجمل العظيمة : أن تعادل ثلث القرآن .
فإن جميع ما فى القرآن من الأسماء الحسنى ، ومن الصفات العظيمة العليا ،
ومن أفعال الله وأحكام صفاته : تفاصيل لهذه الأسماء التى ذكرت فى
هذه السورة ، بل كل ما فى القرآن من المبوديات الظاهرة والباطنة ،
وأصنافها وتفاصيلها : تفصيل لمضمون هذه السورة . والله أعلم .

الحديث الثامن والثمانون

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا ، فسلطه على مملكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ، ويعلمها .

متفق عليه .

الحسد نوعان : نوع محرم مذموم على كل حال ، وهو أن يتنى زوال نعمة الله عن العبد - دينية أو دنيوية - وسواء أحب ذلك حبة استقرت في قلبه ، ولم يجاهد نفسه عنها ، أو سئى مع ذلك في إزالتها وإخفائها : وهذا أقبح ؛ فإنه ظلم متكرر .

وهذا النوع هو الذى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

والنوع الثانى : أن لا يتنى زوال نعمة الله عن الغير ، ولكنه يتنى حصول مثله له ، أو فوقها أو دونها .

وهذا نوعان : محمود ، وغير محمود .

فالمحمود من ذلك : أن يرى نعمة الله الدينية على عبده ، فيتنى أن يكون له مثله . فهذا من باب تنى الخير . فإن قارن ذلك سعى وعمل لتحصيل ذلك : فهو نور على نور .

وأعظم من ينبط : من كان عنده مال قد حصل له من حله ، ثم

سَلَطَ ووفق على إتقائه في الحق ، في الحقوق الواجبة والمستحبة ؛ فإن هذا من أعظم البرهان على الإيمان ، ومن أعظم أنواع الإحسان .

ومن كان عنده علم وحكمة علمه الله إياها ، فوفق لبذلها في التعليم والحكم بين الناس . فهذان النومان من الإحسان لا يعادلها شيء .

الأول : ينفع المخلوق بماله ، ويدفع حاجاتهم ، وينفق في المشاريع الخيرية ، فتقوم ويتسلسل نعمها ، ويمظم وقعها .

والثاني : ينفع الناس بعلمه ، وينشر بينهم الدين والعلم الذي يهتدى به المبادي في جميع أمورهم : من عبادات ومعاملات وغيرها .

ثم بعد هذين الاثنين : تكون الغبطة على الخير ، بحسب حاله ودرجاته عند الله . ولهذا أمر الله تعالى بالفرح والاستبشار بحصول هذا الخير ، وإنه لا يوفق لذلك إلا أهل الخطوط العظيمة العالية . قال تعالى (١٠ : ٥٨ قل بفضل الله ورحمته ، فبذلك فليفرحوا ؛ هو خير مما يجمعون) وقال : (٤١ : ٣٤ ، ٣٥ ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌ حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) .

وقد يكون من تمنى شيئاً من هذه الخيرات ، له مثل أجر الفاعل إذا صدقت نيته ، وصمم من عزيمته أن لو قدر على ذلك العمل ، لعميل مثله ، كما ثبت بذلك الحديث . وخصوصاً إذا شرع وسعى بعض

وأما النبذة التي هي غير محمودة : فهي تمنى حصول مطالب الدنيا
لأجل اللذات ، وتناول الشهوات ، كما قال الله تعالى حكاية عن قوم
قارون : (٢٨ : ٧٩) باليت لنا مثل ما أوتى قارون ؛ إنه لثو حظ عظيم)
فإن تمنى مثل حالة من يعمل السيئات فهو بنيت ، ووزرها سواء .

فبهذا التفصيل يتضح الحسد المذموم في كل حال . والحسد الذي
هو النبذة ، الذي يحمد في حال ، وينم في حال . والله أعلم .

الحديث التاسع والثمانون

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ، فيقول : اللهم إني أسألك الهدى والتقى ، والمغاف والغنى » .

رواه مسلم .

هذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها . وهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا ؛ فإن « الهدى » هو العلم النافع . و « التقى » العمل الصالح ، وترك ما نهى الله ورسوله عنه . وبذلك يصلح الدين . فإن الدين علوم نافعة ، ومعارف صادقة . فهي الهدى ، وقيام بطاعة الله ورسوله : فهو التقى .

و « المغاف والغنى » يتضمن المغاف عن الخلق ، وعدم تطبيق القلب بهم . والغنى بالله وبرزقه ، والقناعة بما فيه ، وحصول ما يطعم به القلب من الكفاية . وبذلك تتم سعادة الحياة الدنيا ، والراحة القلبية ، وهي الحياة الطيبة .

فن رزق الهدى والتقى ، والمغاف والغنى : نال السعادتين ، وحصل له كل مطلوب . ونجا من كل مرهوب . والله أعلم .

الحديث التسعون

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة : فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه » . رواه مسلم .

لا شك أن من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وأن هذه غاية يسمى إليها جميع المؤمنين فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لها سبعين ، ترجع إليهما جميع الشعب والفروع : الإيمان بالله واليوم الآخر ، المتضمن للإيمان بالأمور التي ذكرها الله بقوله : (٢ : ١٣٦) قولوا : آمنا بالله - الآية) ومتضمن للعمل للأخرة والاستعداد لها ؛ لأن الإيمان الصحيح يقتضى ذلك ويستلزمه . والإحسان إلى الناس ، وأن يصل إليهم منه القول والفعل والمال والمعاملة ما يجب أن يعاملوه به فهذا هو الميزان الصحيح للإحسان والنصح ، فكل أمر أشكل عليك مما تعامل به الناس فانظر : هل تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة أم لا ؟ فإن كنت تحب ذلك : كنت محبا لهم ما تحب لنفسك ، وإن كنت لا تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة : فقد ضيعت هذا الواجب العظيم .

فأجله الأولى : فيها القيام بحق الله . وأجله الثانية فيها القيام بحق الخلق . والله أعلم .

الحديث الحادى والتسعون

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تمتصوا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا . ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »

رواه مسلم .

فيه : إثبات الرضى لله ، وذكر متعلقاته ، وإثبات الكراهة منه .
وذكر متعلقاتها ؛ فإن الله جل جلاله من كرمه على عباده ، يرضى لهم ما فيه مصلحتهم ، وسعادتهم فى العاجل والآجل .

وذلك بالقيام بعبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص الدين له بأن يقوم الناس بمقائد الإيمان وأصوله ، وشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة ، وبالأعمال الصالحة ، والأخلاق الزاكية كل ذلك خالصاً لله موافقاً لمرضاته . على سنة نبيه . ويمتصوا بحبل الله ، وهو دينه الذى هو الوصلة بينه وبين عباده . فيقوموا به مجتمعين متعاونين على البر والتقوى « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره » بل يكون محباً له مصافياً ، وأخاً معاوناً .

وبهذا الأصل والذى قبله يكمل الدين ، وتم النعمة على المسلمين ، ويمزم الله بذلك وينصرم ، لقيامهم بجميع الوسائل التى أمرهم الله بها

والتي تكفل لمن قام بها بالنصر والتمكين ، وبالفلاح والنجاح المآجل والأجل .

ثم ذكر ما كره الله لعباده ، مما يتنافى هذه الأمور التي يحبها وينقضها . فمنها : كثرة القيل والقال ؛ فإن ذلك من دواعي الكذب ، وعدم الثبوت ، واعتقاد غير الحق . ومن أسباب وقوع الفتن ، وتناثر القلوب . ومن الاشتغال بالأمور الضارة عن الأمور النافعة . وقيل أن يسلم أحد من شيء من ذلك ، إذا كانت رغبته في القيل والقال .

وأما قوله : « وكثرة السؤال » فهذا هو السؤال المذموم ، كسؤال الدنيا من غير حاجة وضرورة ، والسؤال على وجه التعتص والإعنات ، وعن الأمور التي يخشى من ضررها ، أو عن الأمور التي لا تقع فيها ، الداخلة في قوله تعالى : (٥ : ١٠١) يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .

وأما السؤال عن العلوم النافعة على وجه الاسترشاد أو الإرشاد : فهذا محمود مأمور به .

وقوله : « وإساعة المال » وذلك إما بترك حفظه حتى يضيع ، أو يكون عرضة للسرقا والضياع ، وإما بإهمال عمارة عقاره ، أو الإتفاق على حيوانه ، وإما بإتفاق المال في الأمور الضارة ، أو الغير النافعة . فكل هذا داخل في إساعة المال . وإما بتولى ناقصي العقول لها ، كالصفار والسفهاء والمجانين ونحوهم ؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً

للناس ، بها تقوم مصالحهم الدينية والدنيوية . فتمام النعمة فيها : أن
تصرف فيما خلقت له : من المنافع ، والأمور الشرعية ، والمنافع الدنيوية
وما كرمه الله لمبادءه : فهو يحب منهم ضدها ، يحب منهم . أن
يكونوا متثبتين في جميع ما يقولونه ، وأن لا ينقلوا كل ما سمعوه ،
وأن يكونوا متحرين للصدق ، وأن لا يسألوا إلا عما ينفع ، وأن يحفظوا
أموالهم ويدبروها ، ويتصرفوا فيها التصرفات النافعة ، وبصرفوها في
المصارف النافعة . ولهذا قال تعالى (: : هـ ولا تؤثروا السفهاء أموالكم
التي جمل لكم لياماً)

والحمد لله أولاً وآخراً . والله أعلم .

الحديث الثاني والتسعون

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخلت هند بنت عتبة امرأة
أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ،
إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بى ،
إلا ما أخذته من ماله بغير علمه . فهل علىّ فى ذلك من جناح ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك
ويكفى بنبك »

متفق عليه .

أخذ العلماء من هذا الحديث فقهاً كثيراً شأبوا إلى ما يحضرنى
منه : أن المستفتى والمنظّم يجوز أن يتكلم بالصدق فيمن تعلق به
الاستفتاء والمنظّم ، وليس من الغيبة المحرمة ، وهو أحد اللواضع
المستثنيات من الغيبة . ويجمع الجميع : الحاجة إلى التكلم فى الخير ؛ فإن
الغيبة المحرمة ذكر كذا أخاك بما يكره . فإن احتيج إلى ذلك - كما ذكرنا
وكما فى النصيحة الخاصة ، أو العامة ، أو لا يعرف إلا بقلبه - جاز ذلك
بمقدار ما يحصل به المقصود .

ومنه : أن نفقة الأولاد واجبة على الأب ، وأنه يختص بها ،
لا تشاركه الأم فيها ولا غيره .

وكذلك فيه : وجوب نفقة الزوجة ، وأن مقدار ذلك الكفاية ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى

بنيك ، وأن الكفاية معتبرة بالمرف ، بحسب أحوال الناس : في
زمانهم ومكانهم ، وبسرم وعسرم ، وأن للنفق إذا امتنع أو شح عن
النفقة أصلاً أو تكميلاً : فلمن له النفقة أو يباشر الإيقاع أن يأخذ من
ماله ، ولو بغير علمه . وذلك لأن السبب ظاهر . ولا ينسب في
هذه الحالة إلى خيانة . فلا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تخن
من خانك » .

وهذا هو القول الوسط الصحيح في مسألة الأخذ من مال من
له حق عليه بغير علمه بمقدار حقه . وهو المشهور من مذهب الإمام
أحمد : أنه لا يجوز ذلك ، إلا إذا كان السبب ظاهراً ، كالنفقة على الزوجة
والأولاد والمماليك ونحوهم . وكحق الضيف .

ومنه : أن المتولى أمراً من الأمور يحتاج فيه إلى تقدير مالى :
يقبل قوله في التقدير ؛ لأنه مؤتمن . له الولاية على ذلك الشيء .

ومنه : أن المستفتى فتوى لها تعلق بالغير ، وغلب على ظن المسؤول
صدقه : لا يحتاج إلى إحضار ذلك الغير . وخصوصاً إذا كان في ذلك
مفسدة ، كما في هذه القضية ؛ فإنه لو أحضر أبا سفيان لهذه الشكاية لم
يؤمن أن يقع بينه وبين زوجه ما لا ينبغي .

وليس في هذا دلالة على الغائب ؛ فإن هذا ليس بحكم . وإنما هو
استفتاء . والله أعلم .

الحديث الثالث والتسعون

عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » .
متفق عليه .

هذا الحديث يدل على أمور :

أحدها : نهى الحاكم بين الناس أن يحكم في كل قضية معينة بين اثنين وهو غضبان ، سواء كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية . وذلك لما في الغضب من تغير الفكر وانحرافه . وهذا الانحراف للفكر يضر في استحضاره للحق . ويضر أيضاً في قصده الحق . والفرض الأصلي للحاكم وغيره : قصد الحق علماً وعملاً .

الثاني : يدل على أنه ينبغي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب ، أو تخففه : من التخلق بالحلم والصبر ، وتوطئ النفس على ما يصيبه ، وما يسمعه من الخصوم ؛ فإن هذا عون كبير على دفع الغضب ، أو تخفيفه .

الثالث : يؤخذ من هذا التعليل : أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده ، فحكمه حكم الغضب . وذلك كالحلم الشديد ، والجوع والمطاش ، وكونه حاقناً أو حاقباً أو نحوها ، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب .

الرابع : أن التمسى عن الحكم فى حال الغضب ونحوه مقصود
لغيره . وهو أنه ينبغى للحاكم أن لا يحكم حتى يحيط علماً بالحكم الشرعى
الكلى ، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها ، ويحسن كيف يطبقها
على الحكم الشرعى ؛ فإن الحاكم محتاج إلى هذه الأمور الثلاثة .
الأول : العلم بالطرق الشرعية ، التى وضعا الشارع لفصل الخصومات
والحكم بين الناس .

الثانى : أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة ، ويتصورها
نصوراً تاماً ، ويدع كل واحد منهما بدلى بحجته ، ويشرح قضيته شرحاً
تاماً . ثم إذا تحقق ذلك وأحاط به علماً احتاج إلى الأمر الثالث .
وهو سفة تطبيقها وإدخالها فى الأحكام الشرعية ، فتى وفق لهذه
الأمور الثلاثة ، وفصد العدل : وفق له ، وهدى إليه . ومتى فات واحد
منها : حصل الغلط : واختل الحكم . والله أعلم .

الحديث الرابع والتسعون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ وَاشْرَبْ ، وَابْسَنْ وَتَصَدَّقْ ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا نَخِيلَةٍ »
رواه أحمد وأبو داود . وعلقه البخاري .

هذا الحديث مشتمل على استعمال المال في الأمور النافعة في الدين والدنيا ، وتجنب الأمور الضارة . وذلك أن الله تعالى جمل للمال قواما للعباد ، به تقوم أحوالهم الخاصة والعامة ، الدينية والدنيوية . وقد أرشد الله ورسوله فيه - استخرجا واستعمالا ، وتديرا وتصريفا - إلى أحسن الطرق وأنفعها ، وأحسنها عاقبة : حالا ومآلا .

أرشد فيه إلى السعى في تحصيله بالأسباب المباحة والنافعة ، وأن يكون الطلب جيلا ، لا كسل معه ولا فتور ، ولا انهماك في تحصيله . انهما كما يخل بحالة الإنسان ، وأن يتجنب من المكاسب المحرمة والرديئة ثم إذا تحصل سعى الإنسان في حفظه واستعماله بالمعروف ، بالأكل والشرب واللباس ، والأمور المحتاج إليها ، هو ومن يتصل به من زوجة وأولاد وغيرهم ، من غير تقتير ولا تبذير .

وكذلك إذا أخرج له للخير فيخرج له في الطرق التي تنفعه ، ويبقى له ثوابها وخيرها ، كالصدقة على المحتاج من الأقارب والجيران ونحوهم ، وكالإهداء والدعوات التي جرى العرف بها .

وكل ذلك معاق بعدم الإسراف ، وقصد الفخر والخيلاء ، كما قيده
في هذا الحديث ، وكما في قوله تعالى (٢٥ : ٦٧) والذين إذا أنفقوا لم
يسرفوا ولم يقتصروا . وكان بين ذلك قواما)
فهذا هو المدل في تدبير المال : أن يكون قواما بين رتبتي البخل
والتبذير . وبذلك تقوم الأمور وتم . وما سوى هذا : فإثم وضرر ،
وتقص في العقل والحال . والله أعلم .

الحديث الخامس والتسعون

عن أبي ذر رضى الله عنه قال : « قيل : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ، ويحمده - أو يحبه - الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن » .

رواه مسلم .

أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : أن آثار الأعمال المحمودة الممثلة أنها من البشرى ؛ فإن الله وعد أوليائه - وهم المؤمنون المتقون - بالبشرى في هذه الحياة وفي الآخرة .

و «البشارة» الخبر أو الأمر السار الذي يعرف به العبد حسن عاقبته ، وأنه من أهل السعادة ، وأن عمله مقبول .

أما في الآخرة : فهي «البشارة» برضى الله وثوابه ، والنجاة من غضبه وعقابه ، عند الموت ، وفي القبر ، وعند القيام إلى البعث يبعث الله لعبده المؤمن في تلك المواضع بالبشرى على يدي الملائكة ، كما تكررت بذلك نصوص الكتاب والسنة ، وهي معروفة .

وأما «البشارة» في الدنيا التي يعجلها الله للمؤمنين ؛ فمؤذجا وتمجيلا لفضله ، وتمرفا لهم بذلك ، وتنشيطا لهم على الأعمال : فأعماها توفيقه لهم للخير ، وعصمته لهم من الشر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة» .

فإذا كان العبد يجد أعمال الخير ميسرة له ، مسهلة عليه ، ويجد نفسه محفوظاً بحفظ الله عن الأعمال التي تضره : كان هذا من البشرى التي يستدل بها المؤمن على عاقبة أمره ؛ فإن الله أكرم الأكرمين ، وأجود الأجودين . وإذا ابتدأ عبده بالإحسان أتمه . فأعظم منة وإحسان يمن به عليه : إحسانه الديني . فيسر المؤمن بذلك أكمل سرور : سرور بمنة الله عليه بأعمال الخير ، وتيسيرها ؛ لأن أعظم علامات الإيمان محبة الخير ، والرغبة فيه ، والسرور بفعله . وسرور ثان بظمعه الشديد في إتمام الله نعمته عليه ، ودوام فضله .

ومن ذلك : ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم : في هذا الحديث : إذا عمل العبد عملاً من أعمال الخير - وخصوصاً الآثار الصالحة والمشاريع الخيرية العامة النفع ، وترتب على ذلك محبة الناس له ، وثناؤهم عليه ، ودعائهم له - كان هذا من البشرى : أن هذا العمل من الأعمال المقبولة ، التي جمل الله فيها خيراً وبركة .

ومن البشرى في الحياة الدنيا : محبة المؤمنين للعبد : لقوله تعالى : (١٩ : ٩٦) إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدًّا) أى محبة منه لهم ، وتحبيباً لهم في قلوب العباد .

ومن ذلك : الثناء الحسن ؛ فإن كثرة ثناء المؤمنين على العبد شهادة منهم له . والمؤمنون شهداء الله في أرضه .

ومن ذلك : الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو ترى له ؛ فإن الرؤيا الصالحة من اللبشرات .

ومن البشرى : أن يقدر الله على العبد تقديراً يحبه أو يكرمه .
ويجعل ذلك التقدير وسيلة إلى صلاح دينه ، وسلامته من الشر .

وأنواع الطاف البارئ سبحانه وتعالى لا تمتد ولا تنحصر ، ولا تخطر بالبال ، ولا تدور في الخيال . والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رضى الله فى رضى الوالدين . وسخط الله فى سخط الوالدين » .

أخرجه الترمذى . وصححه ابن حبان والحاكم .

هذا الحديث دليل على فضل برّ الوالدين ووجوبه ، وأنه سبب لرضى الله تعالى . وعلى التحذير عن عقوق الوالدين وتحريمه ، وأنه سبب لسخط الله .

ولا شك أن هذا من رحمة الله بالوالدين والأولاد؛ إذ بين الوالدين وأولادهم من الاتصال ما لا يشبهه شيء من الصلات والارتباط الوثيق، والإحسان من الوالدين الذى لا يساويه إحسان أحد من الخلق .
والترية المتنوعة وحاجة الأولاد ، الدينية والدنيوية إلى القيام بهذا الحق للتأكد؛ وفاء بالحق ، واكتساباً للشواب ، وتعليةً لتدريتهم أن يماثلهم بما عاملوا به والديهم .

هذه الأسباب وما يتفرع عنها موجب لجعل رضاها مقرونا برضا الله . وضده بضده .

وإذا قيل : فما هو البر الذى أمر الله به ورسوله ؟

قيل : قد حده الله ورسوله بحمد معروف ، وتفسير يفهمه كل أحد . فاقه تعالى أطلق الأمر بالإحسان إليهما . وذكر بعض الأمثلة

التي هي أنموذج من الإحسان . فكل إحسان قولى أو فعلى أو بدنى ، بحسب أحوال الوالدين والأولاد والوقت والمكان : فإن هذا هو البر .

وفى هذا الحديث : ذكر غاية البر ونهايته التي هي رضى الوالدين ؛ فالإحسان موجب وسبب ، والرضى أثر ومسبب . فكل ما أَرْضَى الوالدين من جميع أنواع المعاملات العرفية ، وسلوك كل طريق وسيلة ترضيهما : فإنه داخل فى البر ، كما أن العقوق : كل ما يسخطهما من قول أو فعل . ولكن ذلك مقيد بالطاعة لا بالمعصية . فتى تمذر على الولد لإرضاء والديه إلا بإسقاط الله : وجب تقديم محبة الله على محبة الوالدين . وكان اللوم والجناية من الوالدين ، فلا يلومان إلا أنفسهما .

وفى هذا الحديث : إثبات صفة الرضى والسخط لله ، وأن ذلك متعلق بحمايه ومراضيه . قاله تعالى يحب أوليائه وأصفياه . ويجب من قام بطاعته وطاعة رسوله . وهذا من كماله وحكمته ومجده ، ورحمته ورضاه وسخطه ، من صفاته المتصلة بمشيئته وقدرته .

والمعصية فى ذلك : أنه يجب على المؤمن أن يثبت ما أثبتته الله لنفسه ، وأثبتته له رسوله من صفات الكمال الداتية والفعلية ، على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه ومجده . ويعلم أن الله ليس له يدٌ ، ولا كفور ، ولا مثيل فى ذاته وأسمائه ، وصفاته وأفعاله . والله أعلم .

الحديث السابع والتسعون

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يَنْقُضُ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » .

رواه مسلم .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : أى لا يبقى فى القلب غل ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة ، بل تنفى عنه غله ، وتنقيه منه ، وتخرجه منه ؛ فإن القلب ينزل على الشرك أعظم غل . وكذلك ينزل على النفس ، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال . فهذه الثلاثة تملؤه غلا ودغلا . ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه ، بتجريد الإخلاص والنصح ، ومتابعة السنة . انتهى .

أى : فمن أخلص أعماله كلها لله ، ونصح فى أموره كلها لعباد الله ، ولزم الجماعة بالائتلاف ، وعدم الاختلاف . وصار قلبه صافياً قيقاً ، صار لله ولياً . ومن كان بخلاف ذلك : امتلاً قلبه من كل آفة وشر . والله أعلم .

الحديث الثامن والتسعون

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الناس كالإبل المائة . لا تكاد تجد فيها راحلة » .
متفق عليه .

هذا الحديث مشتمل على خبر صادق ، وإرشاد نافع .

أما الخبر : فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر : أن النقص شامل لأكثر الناس ، وأن الكامل - أو مقارب الكمال - فيهم قليل ، كالإبل المائة ، تستكثرها . فإذا أردت منها راحلة تصلح للحمل والركوب ، والذهب والإياب : لم تكد تجدها . وهكذا الناس كثير . فإذا أردت أن تنتخب منهم من يصلح للتعليم أو الفتوى أو الإمامة ، أو الولايات الكبار أو الصغار ، أو للوظائف المهمة : لم تكد تجد من يقوم بتلك الوظيفة قياماً صالحاً . وهذا هو الواقع ؛ فإن الإنسان ظلوم جهول والظلم والجهل سبب للذنائب ، وهى مانعة من الكمال والتكامل .

وأما الإرشاد : فإن مضمون هذا الخبر : إرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى أنه ينبغي لمجموع الأمة : أن يسموا ، ويجتهدوا فى تأهيل الرجال الذين يصاحون للقيام بالمهمات ، والأمور الكلية العامة النفع .

وقد أرشد الله إلى هذا المعنى فى قوله : (١٢٢ : ٩) فلولا قر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) .

فأمر بالجهاد، وأن يقوم به طائفة كافية، وأن يتصدى للعلم طائفة أخرى؛ ليعين هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء. وأمره تعالى بالولايات والتولية أمر بها، وبما لا تتم إلا به: من الشروط والمكملات.

فالوظائف الدينية والدنيوية، والأعمال الكلية، لا بد للناس منها. ولا تتم مصلحتهم إلا بها، وهي لا تتم إلا بأن يتولاها الأكفاء والأمناء. وذلك يستدعى السعى في تحصيل هذه الأوصاف، بحسب الاستطاعة. قال الله تعالى: (٦٤ : ١٦) فاتقوا الله ما استطعتم). والله أعلم.

الحديث التاسع والتسعون

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان : القابض على دينه كالقابض على الجمر » .
رواه الترمذى .

وهذا الحديث أيضاً يقتضى خبراً وإرشاداً .

أما الخبر : فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر : أنه فى آخر الزمان يقل الخير وأسبابه ، ويكثر الشر وأسبابه ، وأنه عند ذلك يكون المتمسك بالدين من الناس أقل القليل . وهذا القليل فى حالة شدة ومشقة عظيمة ، كحالة القابض على الجمر : من قوة المعارضين ، وكثرة الفتن المضلة ، فتن الشبهات والشكوك والإلحاد ، وفتن الشهوات وانصراف الخلق إلى الدنيا وانهماكهم فيها ، ظاهراً وباطناً ، وضعف الإيمان ، وشدة التفرد ؛ لقلة المعين والمساعد .

ولكن المتمسك بدينه ، القائم بدفع هذه المعارضات والموانق التى لا يصمد لها إلا أهل البصيرة واليقين ، وأهل الإيمان المتين : من أفضل الخلق ، وأرفعهم عند الله درجة ، وأعظمهم عنده قدراً .

وأما الإرشاد : فإنه إرشاد لأمته : أن يوطنوا أنفسهم على هذه الحالة ، وأن يعرفوا أنه لا بد منها ، وأن من اقتحم هذه العقبات ، وصبر على دينه وإيمانه - مع هذه المعارضات - فإن له عند الله أعلى الدرجات .
رسيمينه مولا على ما يحبه ويرضاه ؛ فإن المونة على قدر المونة .

وما أشبه زماننا هذا بهذا الوصف ، الذى ذكره صلى الله عليه وسلم ، فإنه ما بقى من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه : إيمان ضئيف ، وقلوب متفرقة ، وحكومات متشتتة ، وعداوات وبنضاء باعدت بين المسلمين ، وأعداء ظاهرون وباطنون ، يعملون سراً وعلناً للقضاء على الدين ، والإحاد وماديات ، جرفت بخيثة تيارها وأمواجها المتلاطمة الشيوخ والشبان ودعايات إلى فساد الأخلاق ، والقضاء على بقية الرمق . ثم إقبال الناس على زخارف الدنيا ، بحيث أصبحت هى مبلغ علمهم ، وأكبر همهم ، ولها يرضون ويفضون ، ودعاية خبيثة للتزهيد فى الآخرة ، والإقبال بالكلية على تمير الدنيا ، وتدمير الدين ، واحتقاره والاستهزاء بأهله ، وبكل ما ينسب إليه ، وغر وخفخة ، واستكبار بالمدينيات المبينة على الإلحاد التى آثارها وشرورها وشرورها قد شاهده العباد .

فمع هذه الشرور المتراكمة ، والأمواج المتلاطمة ، والمزعجات الملمة ، والفتن الحاضرة والمستقبلية المدلهمة — مع هذه الأمور وغيرها — نجد مصداق هذا الحديث .

ولكن مع ذلك ، فإن المؤمن لا يقنط من رحمة الله ، ولا ييأس من روح الله ، ولا يكون نظره مقصوراً على الأسباب الظاهرة . بل يكون متفتكاً فى قلبه كل وقت إلى مسبب الأسباب ، الكريم الوهاب ، ويكون الفرج بين عيذه ، ورعده الذى لا يخافه ، بأنه سيجعل له بعد

عسر يسراً ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن تفريج الكربات مع شدة
الكربات ، وحلول المفطعات .

فالمؤمن من يقول في هذه الأحوال : « لا حول ولا قوة إلا بالله »
و « حسبنا الله ونعم الوكيل . على الله توكلنا . اللهم لك الحمد ، وإليك
المشتكى . وأنت المستعان . وبك المستغاث . ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم » ويقوم بما يقدر عليه من الإيمان والنصح والدعوة .
ويقنع باليسر ، إذا لم يمكن الكثير . وبزوال بعض الشر وتخفيفه ، إذا
تمذر غير ذلك (٦٥ : ٢-٤) ومن يتق الله يجعل له مخرجاً - ومن يتوكل
على الله فهو حسبه - ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وصلى الله على محمد
وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

تمت هذه الرسالة المشتعلة على شرح تسع وتسعين حديثاً ، من
الأحاديث النبوية الجوامع ، في أصناف العلوم ، والمواضيع النافعة ،
والمقائد الصحيحة ، والأخلاق الكريمة ، والفقه والآداب ،
والإصلاحات الشاملة ، والفوائد العامة .

قال ذلك معلقها : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي .
غفر الله له ولوالديه ووالديهم ، وجميع المسلمين .
وفرح منه في العاشر من شعبان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة
وآلف من الهجرة .

وقد وقع الفراغ من نقلها بعون الله تعالى وتيسيره من خط المؤلف
في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ بقلم الفقير إلى ربه المنان عبد الله بن سليمان
العبد لله السلمان . غفر الله له ولوالديه ووالديهم وجميع المسلمين .

هذه جوهرة نفيسة . وروضة ممرعة ، هي : بنية الراغبين ، ونزهة
المستفيدين ، وبهجة الناظرين ، لما ظهرت به من مظهر أنيق ، وتمحلت
به من زهور المعارف والتحقيق . ولما أودعته من فوائد جليلة ، سهل
اجتناؤها ، وثمرات دانية طاب مذاقها . ومناهل عذبة ، راق مشربها .
حيث اشتملت على بيان العقائد النافعة ، والأصول الجامعة ، والأحكام
للتنوعة ، والآداب السامية ، وغيرها من المواضيع المهمة ، والعلوم
الجليلة ، التي تكسب الإنسان هدى ورشداً ، وتزيده بصيرة و يقيناً .

وحسبك منها : أنها شرح لكلام هو أشرف الكلام ، بعد كلام
الله ، وأجمعه للخير وأتقنه ، كلام أعلم الخلق ، وأفصحهم محمد صلى الله
عليه وسلم .

وتبيين لمقاصده الشريفة ، وكنوزه النفيسة ، يقدمها الشيخ
الفاضل عبد الرحمن بن ناصر السعدي . جزاء الله عن الإسلام وأهله
خيراً . ولا زالت شمس تحقيقه مشرقة ، وبدور علومه نيرة .

تم الطبع والتصحيح بمطبعة السنة المحمدية في غرة جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ هـ
للموافق ١٧ من شهر يناير سنة ١٩٥٣ م على يد فقير غفوا الله ورحمته : محمد حامد الفقي
الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة .

فهرس

بهجة قلوب الأبرار في شرح جوامع الأخبار بذكر اللفظ المقصود من الحديث

صفحة	رقم الحديث	حديث	صفحة	رقم الحديث	حديث
٣		تعريف بالكتاب	٤٥	١٦	من ضار ضار الله به
٥		مقدمة الكتاب	٤٩	١٧	اتق الله حيثما كنت
٦	١	إنما الأعمال بالنيات	٥٢	١٨	الظلم ظلمات
٦	٢	من عمل عملا ليس عليه	٥٤	١٩	انظروا من هو أسفل منكم
		أمرنا فهو رد	٥٧	٢٠	لا يقبل الله صلاة أحدكم
١٢	٣	الدين النصيحة			إذا حدث حتى يتوضأ
١٤	٤	دلتني على عمل يدخلني الجنة	٥٩	٢١	عشر من الفطرة
١٥	٥	قل لي في الإسلام قولاً	٦٢	٢٢	الماء طهور لا ينجسه شيء
١٦	٦	المسلم من سلم المسلمون من	٦٤	٢٣	إنها من الطوافين عليكم
		لسانه ويده			والطوافات
١٨	٧	أربع من كن فيه كان منافقاً	٦٦	٢٤	الصلوات الخمس والجمعة
٢٠	٨	لا يزال الناس يتساءلون			إلى الجمعة
		من خلق كذا؟	٦٧	٢٥	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٣	٩	الكيس من دان نفسه	٧٣	٢٦	أعطيت خمسا
٢٥	١٠	من دعا إلى هدى	٧٦	٢٧	أوصاني خليلي بثلاث
٢٦	١١	من ير الله به خيراً يققه	٧٨	٢٨	إن الدين يسر
		في الدين	٨٣	٢٩	حق المسلم على المسلم ست
٢٨	١٢	أحرص على ما ينفعك	٨٦	٣٠	إذا مرض العبد أو سافر
٣٦	١٣	المؤمن للمؤمن كالبنيان	٨٧	٣١	أسرهم بالجنازة
٣٩	١٤	اشفعوا توجروا	٨٩	٣٢	ليس فيما دون خمسة أوسق
٤١	١٥	أنزلوا الناس منازلهم			صدقة

صفحة	رقم الحديث	حديث	صفحة	رقم الحديث	حديث
٩١	٣٣	ومن يستغف يعفه الله	١٤٣	٥٤	من تطلب ولم يعلم منه طب
٩٥	٣٤	ما نقصت صدقة من مال	١٤٤	٥٥	ادروا الحدود ما استطعتم
٩٧	٣٥	كل عمل ابن آدم يضاعف	١٤٦	٥٦	لا طاعة في معصية
١٠٢	٣٦	من عادى لي وليا	١٤٨	٥٧	إذا حكم الحاكم
١٠٥	٣٧	البيعان بالخيار	١٥٠	٥٨	البينة على المدعى
١٠٧	٣٨	نهى عن بيع الفرر	١٥٢	٥٩	لشهادة ثلاثين
١٠٩	٣٩	الصلح جائز بين المسلمين	١٥٤	٦٠	ما أنهر الدم
١١٣	٤٠	مطل الفنى ظلم	١٥٦	٦١	إن الله كتب الإحسان
١١٦	٤١	على اليد ما أخذت حتى تؤديه			على كل نفي
١١٨	٤٢	قضى بالشفعة	١٥٩	٦٢	كل ذى ناب من السباع
١٢٠	٤٣	أنا ثالث الشريكين	١٦٠	٦٣	المتشبهين من الرجال بالنساء
١٢٢	٤٤	إذا مات العبد انقطع عمله	١٦٢	٦٤	لكل داء دواء
١٢٥	٤٥	من سبق إلى ما لم يسبق	١٦٤	٦٥	الرؤيا الصالحة
		إليه مسلم	١٦٨	٦٦	من حسن إسلام المرء
١٢٧	٤٦	أحقو القرائض بأهلها			تركه ما لا يعنيه
١٢٧	٤٧	لا وصية لوارث	١٦٩	٦٧	ما نحل والد ولده أفضل
١٣٠	٤٨	ثلاثة حق على الله عونهم			من أدب حسن
١٣٣	٤٩	يحرم من الرضاة ما يحرم	١٧٠	٦٨	الجلس الصالح والسوء
		من الولادة	١٧٣	٦٩	لا يلدع المؤمن من جحر
١٣٤	٥٠	لا يفرك مؤمن مؤمنة			سرتين
١٣٦	٥١	لا تسأل الإمارة	١٧٤	٧٠	لا عقل كالنديير
١٤٠	٥٢	من نذر أن يطيع الله	١٧٩	٧١	لا تغضب
١٤١	٥٣	المسلمون تنكأ دماؤهم	١٨١	٧٢	الكبر بطل الحق

صفحة	رقم الحديث	حديث	صفحة	رقم الحديث	حديث
١٨٤	٧٣	قد أفلح من أسلم	٢٢٦	٨٧	(قل هو الله أحد) تعدل
١٨٦	٧٤	صل صلاة مودع			ثلث القرآن
١٨٨	٧٥	هل تنصرون وترزقون	٢٢٩	٨٨	لاحد إلا في اثنين
		إلا بضعفائكم	٢٣٢	٨٩	أسألك الهدى والتقى
١٩١	٧٦	يضحك الله إلى رجلين	٢٣٣	٩٠	من أحب أن يزحزح عن النار
١٩٤	٧٧	لا يتمنين أحدكم الموت	٢٣٤	٩١	إن الله يرضى لكم ثلاثا
١٩٧	٧٨	الدنيا حلوة خضرة	٢٣٧	٩٢	إن أبا سفيان رجل شحيح
١٩٩	٧٩	الإيمان بضع وسبعون	٢٣٩	٩٣	لا يقضين أحد بين اثنين
		شعبة			وهو غضبان
٢٠١	٨٠	اتقوا النار ولو بشق تمرة	٢٤١	٩٤	كل واشرب والبس
٢٠٣	٨١	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه			وتصدق من غير سرف
٢٠٩	٨٢	من لا يرحم الناس	٢٤٣	٩٥	عاجل بشرى المؤمن
٢١٣	٨٣	من أحب أن يبسط له في رزقه	٢٤٦	٩٦	رضى الله في رضى الوالدين
٢١٥	٨٤	المرء مع من أحب	٢٤٨	٩٧	ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم
٢١٧	٨٥	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على	٢٤٩	٩٨	إنما الناس كالإبل المائة
		بعيره كبر ثلاثا	٢٥١	٩٩	القباض على دينه كالقباض
٢٢٢	٨٦	خذوا عني مناسككم			على الجمر